جامعــة الجــزائر
معهد العلوم القانونية و الادارية
بــن عكـــنـون

المسئوليــة الدوليــة للاستعمــار الأوربــي

(رســالـــة)

للحصول على درجـــة الماجستير في القـــانون الدولي و العلاقـــات الدولية

من إعـــداد الـطـــالــب :
مساعدي عـمـــار

تحت إشراف الأستــاذ الدكتور :
نــوري مــرزة جعــفر

لجنـــة التحكيـــم

الأستـــاذ الدكتور: .... رئيسا

الأستـــاذ الدكتور: نــــــورى مــــرزة جعفــــر مقررا

الأستـــاذ الدكتور: .... عضوا

- جـــانـفي 1986 -

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا
فريقا من أموال الناس بالاثم والعدوان
وأنتم تعلمون)).

صدق الله العظيم
((البقرة آية 188))

الاهـــــداء :

الى الجـزائر الحبيبـــة رمز التضحية والنضـــال ضد الاستعمار
الى روح أبـــي ورفقائـــه شهداء أول نوفمبـــر 1954م .
الى روح أمـــي التي وقفـت بجانبـي
مع كل العرفان والتقديـــر
أهـــدي لهـــم هذا الجهـــد المتواضـــع

شكــــر وتقد يــــر

يشرفنـي أن أتوجه بشكـري العميـق لأستاذي المرحوم الدكتور مالك بوعـلام المشرف الأول على هـذا البحث والمشجـع على اختياري لهذا الموضوع ودراسته .

لقد بذل الأستـا الدكتور مالك بوعلام رحمه الله ، جهودا تستحق التنويــــه، تتمثـــل في مساعدتـــي ماديـــا ومعنويـــا لبحث ومناقشـة موضوع مسئوليـــة الاستعمـــار الأوربـــي ، وشـاء القـــدر أن أعـــد معــه الفصـــل الأول بكاملـــه ، وقد أظهــــر فيـــه مايعبـــر حقـــا عن صدقــــه واخلاصـه لطــلاب العلـــم مجســـدا بذلـــك نزاهتـــه وقدرتـه العلميـة التي ستبقـى أبـــد الدهـــر شاهـــدا عليـــه .

كما أشكـــر الأستـــاذ الدكتـــور نوري مرزة جعفـــر الذي تولـى الاشـراف علـــى هذا البحـث ، والذي يعتبـــر صاحـــب الفضـل الأكبـر في اتمامــــه بفضـــل عملــــه المتواصـــل المتمثـــل في توجيهـي وتشجيعـي على مواصلـة البحــث حـتى اتمامـــه وخروجـــه الى الوجـــود .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر موضوع المسئولية الدولية بصفة عامة موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام ، وهو حديث نسبيا بالمقارنة مع باقي فروع هذا القانون .

وقد تعرضت فكرة المسئولية الدولية للكثير من التطورات تبعا في ذلك للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مر بها المجتمع الدولي نفسه ، واحتلت بذلك مكانة هامة في العلاقات الدولية وخاصة أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية. الا أن ذلك التطور وتلك الأهمية التي حظيت بها المسئولية الدولية لم تكن في مستوى طموحات المجتمع الدولي ، لأنها لم تشمل كل القضايا المطروحة على الساحة الدولية ، اذ أن المسئولية الدولية التي تناولها الفقهاء وأعتمدها العمل الدولي هي تلك التي تترتب عن الأضرار التي تلحق الدول فيما بينها ، أو الاضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب على اقليم دولة أخرى ، ولم تنظم العلاقات الناجمة عن الظاهرة الاستعمارية .

لهذا أرتأينا أنه استكمالا لدراسة موضوع المسئولية الدولية بصفة عامة ، كان لزاما علينا بحث فكرة المسئولية الدولية بشكل أكثر عمقا وتفصيلا تماشيا مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية وذلك استكمالا لدراسة هذا الموضوع والاحاطة بأكبر قدر من جوانبه ومن بين تلك الجوانب جانب مسئولية الدول الاستعمارية.

فهذا الموضوع لم يدرس دراسة عميقة ومتخصصة الى الآن ، وكل ماقيل عنه لا يرقى الى مستوى الدراسة العلمية حتى يتمكن المجتمع الدولي من تجسيدها والعمل بها .

ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبرى في المجال الدولي، لما له من صلة بالتغيير الجذري للمجتمع الدولي المعاصر، وخاصة عقب الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من ظهور العديد من الدول التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية ، والتي وجدت نفسها في أوضاع اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، معينة مفروضة عليها بفعل الظاهرة الاستعمارية . فتلك الأوضاع تتطلب اعادة النظر في مسبباتها ومعالجة آثارها وايجاد الحلول اللازمة لها.

وتظهر أهمية موضوع مسئولية الدول الاستعمارية على الصعيد العربي في كون الدول العربية ومنها الجزائر ، قد عانت من ويلات الاستعمار سنين عديدة وخاصة الاستعمار الانجليزي والفرنسي وما نجم عنهما من تخلف اقتصادي واجتماعي وسياسي مذهل، دفع بالدول العربية ومنها الجزائر ، الى تحرير اقتصادها، بواسطة اقامتها اصلاحات جذرية واسعة في المجالات المختلفة ، كالتأميم للثروات الطبيعية، واقامة المصانع، والعمل على التخلص من التبعية للدول الاجنبية وخاصة الدول ذات الماضي الاستعماري ، كما أقامت تغييرات عديدة في القطاعات التي كانت متأثرة سلبا بفعل الاستعمار، كالقطاع الثقافي والفلاحي والتجاري وغيرها .

وهذا ان دل على شيء انما يدل على مدى مسئولية الدول الاستعمارية التي كانت تدير ادارة مباشرة لهذه القطاعات ، والتي تعتبر هي السبب المباشر في تخلفها .

بالاضافة الى ماتقدم ، تظهر أهمية موضوع مسئولية الدول الاستعمارية في ابراز حقيقة قد تثير الجدل وهي : مدى مساءلة الدول الاستعمارية عن تخلف الشعوب التي كانت تحت سيطرتها ؟ وخاصة بعد اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجموعة من القرارات التي تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ، كالقرار 1514 في ديسمبر سنة 1960 .

واذا كان هذا الموضوع ذو أهمية كبرى ، فإن دراسته لم تكن من الأمور السهلة ، فقد واجهتني صعوبات عديدة، أهمها انعدام الدراسة المتخصصة في هذا الموضوع ، بالاضافة الى تفتت عناصر مادته ، وتشتتها بين مختلف التخصصات كالتاريخ ، والسياسة ، والاقتصاد ، والاحصاء ، وغيرها .

وقد كلفني ذلك السفر الى المشرق العربي لجمع المادة من جامعتي القاهرة ، والاسكندرية ، كما سافرت الى تونس لنفس الغرض . وقد أستخدمت في هذا البحث عدد من الرسائل الجامعية مابين الماجستير ودكتوراه الدولة ، وعددا من الكتب المترجمة من اللغات الأجنبية والمقالات المتخصصة ، وقواميس قانونية ووثائق ذات الصلة المباشرة بالموضوع ، والتي صدرت عن الأمم المتحدة .

وأمام هذه الصعوبات وجدت نفسي مجبرا علي اتباع المنهج التحليلي في دراسة هذا الموضوع وذلك عن طريق عرض الحقائق وتمحيصها مع ربط الأحداث الدولية بالعوامل المؤثرة في الحياة السياسية للدول المستقلة أثناء الفترة الاستعمارية وبعدها، بهدف الوصول الى حقائق علمية مستندا في ذلك الى معطيات مادية تثبت صحة النتائج التي توصلنا اليها.

أما بخصوص الاشكالية التي يثيرها البحث فتتمثل في الاجابة على عدد من الاسئلة يكون مجموع أجوبتها صلب الموضوع، أهمها مفهوم المسئولية الدولية بصفة عامة؟ وأنواعها، وعلاقاتها بظاهرة الاستعمار، وهل هناك نوع جديد من المسئولية الدولية بسبب هذه الظاهرة؟ واذا كانت موجودة، فما هو نوعها؟ وما هي أسسها القانونية؟ وكيف يتم اصلاح الأضرار الناجمة عنها؟

كل هذه الاسئلة وغيرها فرض علينا تقسيم الموضوع الى بابين وعدد من الفصول.

الباب الأول : ويتعلق بالمسئولية الدولية بصفة عامة، وظاهرة الاستعمار، ويختص الفصل الأول، بمفهوم المسئولية الدولية بوجه عام مع بيان أشخاصها وأسسها القانونية. أما الفصل الثاني فيشتمل على ظاهرة الاستعمار في العلاقات الدولية وبيان نشأتها، وتطورها، ودراسة بعض المفاهيم والظواهر المشابهة لظاهرة الاستعمار، والتكييف القانوني لهذه الظاهرة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

أما الباب الثاني : فينقسم الى فصلين، يتناول الأول تحديد الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والثقافية الناجمة عن الاستعمار بالاستناد الى معطيات مادية. أما الفصل الثاني فيدور حول أساس مسئولية الدول الاستعمارية وجزائها مع التكييف القانوني لأساس مسئولية الدول الاستعمارية باعتبارها نوع جديد من المسئولية الدولية، وقد ارتأينا أن نقيمها على أسس ثلاثة هي : تفويت الفرصة، والعمل غير المشروع أو المسئولية التقصيرية، والاثراء بلا سبب. أما بالنسبة لجزاء هذه المسئولية أو التعويض، فقد فضلت التعرض أولاً الى مفهوم وأنواع التعويض في القانون الدولي العام، ثم تقديم اقتراحاتنا في نوع التعويض

الذي يمكن للدول المستقلة حديثا أن تطالب به بالاضافة الى تقديم اقتراحاتنا بالنسبة للجهة التي يمكن لها أن تحدد هذا التعويض.

وسنكرس الخاتمة للقيمة العلمية لمسئولية الدول الاستعمارية باعتبارها نوع جديد من المسئولية في القانون الدولي ، وعرض النتائج التي توصلنا اليها ، والاقتراحات العملية في هذا المجال .

واني اذ أتقدم بهذا الجهد المتواضع الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، آتمنى أن أكون قد وضعت لبنة في صرح البحث العلمي بالجزائر خدمة للأمة العربية ، وللقارىء الجزائري والعربي بصفة عامة .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الى كل من ساهم في اعداد هذا البحث وأخص بالذكر الدكتور صلاح الدين عامر ، والدكتور ، مفيد شهاب ، والدكتور حسن نافعة بجامعة القاهرة ، كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة في جمع المادة داخل الوطن وخارجه ، وخاصة عمال مكتبة جامعتي القاهرة والاسكندرية ، وفي الختام أجدد شكري للأستاذ المشرف على هذا البحث الدكتور/ نوري مرزة جعفر، على ماقدمه لي من مساعدة مادية ومعنوية من أجل إتمام هذا البحث.

والله ولي التوفيق .

الجزائر في 5 جانفي 1986 .

الباب الأول

المسئولية الدولية والاستعمار

يعتبر موضوع المسئولية الدولية بصفة عامة ، ومسئولية الدول الاستعمارية بصفة خاصة من الموضوعات الجديدة في الدراسات القانونية الحديثة .

والجدير بالذكر أن موضوع المسئولية الدولية قد اتسع بسبب التطورات الطارئة التي مر بها المجتمع الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبفعل التغييرات المتلاحقة على تشكيل المجتمع الدولي خصوصا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، والذي أدى الى بروز معطيات جديدة على الساحة الدولية تتمثل في ميلاد أشخاص قانونية دولية لم تكن موجودة من قبل ذلك كالدول المستقلة حديثا ، وبعض المنظمات الدولية التي ظهرت كأشخاص قانونية دولية جديدة لها امتيازتها وحصانتها .. الخ، كما أحتلت أيضا حركات التحرير وضعا ومكانة خاصة في المجتمع الدولي . وقد نتج عن هذا التغيير الكمي والكيفي في تركيب المجتمع الدولي ، التزامات جديدة بين تلك الأشخاص، وكل امتناع أو عمل يخالف هذه الالتزامات يترتب عليه قيام المسئولية الدولية .

وقد أمتد هذا التغيير الى نوع الالتزامات التي تنشىء المسئولية الدولية وذلك نتيجة للتقدم العلمي الهائل في جميع المجالات وخاصة مجال الفضاء والطاقة النووية والمواصلات وغيرها .

كل هذه المعطيات وغيرها أدت الى اثارة مواضيع جديدة في المسئولية الدولية ، غير أن موضوع المسئولية الدولية الناجمة عن الاستعمار لم يحظ بالدراسة الكافية .

ولما كانت هذه الدراسة بالاضافة الى أهميتها تعتبر جديدة ، فاننا سنحاول اعطاء فكرة حول مسئولية الدول الاستعمارية بصفة خاصة

وفقا للخطة التالية :

ففي الفصل الاول من هذا الباب سنلقي الضوء على مفهوم المسئولية الدولية مع دراسة اشخاصها وعناصرها بالقدر الذي تتطلبه هذه الدراسة . أما الفصل الثاني فسنخصصه لظاهرة الاستعمار في العلاقات الدولية مبرزين نشأة هذه الظاهرة وتطورها والتميز بينها وبين بعض الظواهر المشابهة لها .

ونخلص في الاخير الى موقف التعامل والقانون الدوليين من ظاهرة الاستعمار .

الفصل الاول

مفهوم المسئولية الدولية

يعتبر موضوع المسئولية الدولية من الموضوعات الهامة في القانون الدولي نظرا لاتساع العلاقات الدولية وبالتالي اتساع مجال دراسته ، ونظرا لحداثة هذا الموضوع فانه لم يتناول بعمق بعض المشاكل الجديدة التي تتطلب دراسة وافية تتناسب مع أهميتها مثل مدى مسئولية الدول الاستعمارية ؟

وقبل التعرض لهذا الموضوع فضلنا أن ندرس أولا عناصر المسئولية الدولية وأشخاصها في مبحث أول ، ونخصص المبحث الثاني الى أساس المسئولية الدولية حتى نتمكن على ضوء هذه الدراسة من تكييف مسئولية الدول الاستعمارية فيما بعد.

المبحث الأول

عناصر المسئولية الدولية وأشخاصها

سنبحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب أساسية ، نتناول في الأول مفهوم المسئولية ، ونخصص المطلب الثاني لعناصرها ونكرس المطلب الثالث لأشخاص المسئولية بشكل عام .

المطلب الأول

تعريف المسئولية الدولية

قبل أن نعرف المسئولية الدولية يجدر بنا أن نلقي نظرة سريعة على مفاهيم المسئولية في كل من القانون الدولي والقوانين الداخلية لأن مفهومها في الأول يختلف عن مفهومها في القوانين الداخلية ، وفي هذا المجال نجد " محمد حافظ غانم " يعرفها بأنها (حالة الشخص الذي أرتكب أمرا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه).(1)

كما عرفها "صلاح عبد البديع شلبي" بقوله:(تعني المسئولية في مفهومها العام الالتزام باحترام المصلحة المشروعة وتحمل آثار انتهاك المصلحة واصلاح ماينجم عنها من ضرر.(2)

---

1) محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية . دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، جامعة الدول العربية : معهد الدراسات العربية العالية ، سنة 1962 دون ذكر الطبعة ص 13 .

2) صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي العام . القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1983 ص 186 .

وتعني المسئوليـة بصفـة عـامة عند "محمـد طلعت الغنيمي" (التزام شخص من أشخاص القانون بالانصياع الى فعل أو تصرف أو امتناع مفروض عليه، وأن يتحمل اعباءه واصلاح ماينجم عنـه للغيـر").(1)

ونلاحظ على هذه التعاريف رغم الاختلاف في صياغتهـا أنهـا تعني ضرورة التزام شخص بعدم خرق الالتزامات القانونيـة المفروضة من قبل المجتمع ، والتي يؤدي خرقهـا الى تحمل اصلاح الأضـرار الناجمة عـن ذلك .

والجدير بالذكر أن المسئولية نوعان: مسئولية عقديـة ، ومسئولية تقصيريـة ؛ الأولى جزاء العقـد ، أي تنشـأ بسبب العقود ، أما الثانيـة فجزاؤها العمل غيـر المشروع باعتباره مصـدرا من مصادر الالتزام، ولا تقوم المسئولية العقدية الا اذا كـان هناك عقـد صحيح واجب التنفيذ لم يقم أحـد الطرفيـن بتنفيذه ، في حين تقـوم المسئوليـة التقصيريـة نتيجة الاخلال بـالتزام قانوني هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير.(2)

كما أن المسئوليـة في القانون الخاص تشمل المسئولية الأدبيـة والمسئولية القانونية؛ الأولى لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليهـا جزاء قانوني ، بخلاف المسئولية القانونية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء .

وتتفرع المسئوليـة القانونية الى مسئولية مدنية، وأخرى جنائية، وتقوم المسئولية المدنية على أن هنـاك ضـرر أصـاب الفـرد . ويستوجـب ذلـك التعويض الـذي يطالـب به المتضـرر ، ويجوز لهـذا الأخيـر التنازل أو الصلح لأن الحـق فيهـا خاص بالفـرد .

أما المسـئولية الجنائية فانها تقوم على أن هناك ضررا أصاب المجتمع ويستوجـب ذلـك عقوبـة تطالـب بها النيابـة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمـع ، ولا يجـوز الصلح ولا التنازل في المسئواليـة الجنائيـة لأن الحق فيهـا عام للمجتمـع.(3)

---

1) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام . منشأة المعارف بالاسكندريـة مصـر ، سنـة 1970 دون ذكر الطبعة ص . 868.

2) أنظـر عبد الرزاق أحمـد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج 1 . دار احيـاء التـراث العربـي بيـروت لبنان سنة 1952. ص653، 654 وانظر كذلك ص 748 وما بعدهـا .

3) عبد الرزاق أحمد السنهوري . مرجع سابق ص743، 744 ومابعدهـا .

أما بالنسبة للمسئولية الدولية فانها تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يكون (يشكل) مخالفة لالتزام ومبادئ القانون الدولي اذا كان من شأن هذا الفعل الاضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. (1)

ويتضح مما تقدم أن المسئولية الدولية لا تنشأ الا بين أشخاص القانون الدولي وذلك عندما يتم خرق لمعاهدة أو لالتزام دولي ، ويلحق ذلك الخرق أضرارا بأشخاص القانون الدولي .

واذا كان هذا هو مفهوم المسئولية في كل من القانونين الداخلي والدولي ، فان مفهومها في القانون الدولي كان ولا زال محل دراسة من طرف الهيئات العلمية والمنظمات الدولية ، ولهذا فاننا سنحاول في هذا المطلب تعريف المسئولية الدولية بناء على الدراسات التي قدمت في هذا الموضوع .

لقد كتب " شارل روسو " في موضوع المسئولية الدولية ، وأعطى لها تعاريف يمكن الاشارة الى بعضمنها ، لقد تبنى " شارل روسو " تعريف " بادفان " الذي قال: (المسئولية الدولية نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي أرتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها). (2)

يتبين لنا من هذا التعريف المعتمد من قبل " شارل روسو " أنه قد ربط مفهوم المسئولية الدولية بالعمل الذي يحرمه القانون الدولي ، فكل عمل يحرمه القانون الدولي يستتبع المسئولية الدولية لمرتكبه .

---

1) صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، مرجع سابق صفحة 185.

2) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعد الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ، سنة 1982 دون ذكر الطبعة ص 106.

ان هـذ التعريف على جانب كبير من الصحة لو كان القانون الدولي قانونا عادلا يتسم بطابع المساواة بين جميع الشعوب ، بمعنى لو كان جميع الاشخاص القانونية الدولية قد شاركوا في ارساء القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بينها . غير أن الواقع هو خلاف ذلك، فالقانون الدولي التقليدي قانون يتسم بطابع النهب والسلب لخيرات الشعوب الضعيفة ، وفي هذا الصدد يقول "محمد بجاوي" : (ان قانونا دوليا طابعه سلب خيرات الشعوب كان يقابل عالما مستقطبا تسيطر عليه الدول الغنية وينقسم الى كتلتين تقوم في كل منهما الدول الغنية بسلب استقلال وسيادة الدول التابعة للكتلة ، أما في العالم المتعدد الاقطار الذي بدأ يظهر في الوجود فلابد من قانون دولي للمشاركة، مشاركة جميع الدول في ارساء القواعد التي تحكم علاقاتها فيما بينها)(1)

وعلى هذا الاساس فان الاعتماد على القانون الدولي التقليدي كمعيار لترتيب المسئولية الدولية في نظرنا غير صحيح ، لأن مبادئ هذا القانون وأهدافه من وضع الدول الاستعمارية تقريبا ، وقد أنعكست النزعة الاستعمارية على مبادئ وقواعد القانون الدولي الحالي ، وكذلك أغلب المعاهدات وحتى الاعراف الدولية ، والدليل على قولنا هذا ، تكريس الظاهرة الاستعمارية في ميثاق الامم المتحدة في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر، وهما يقرران شرعية الاستعمار واستعباد الشعوب ، وبذلك تصبح ظاهرة الاستعمار عملية مشروعة وفقا للقانون الدولي ، ولا تستوجب أية مسئولية دولية ! غير أن المعطيات الجديدة والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي خصوصا بعد الستينات قد أبرزت حقيقة الاستعمار واعتبرته عملية غير مشروعة تستوجب مساءلة الدول الاستعمارية،وهذا مانلمسه في قول السفير "رودلف بستريكي" (بوجوب المسئولية المالية للدولة الاستعمارية السابقة والذي يجيب

---

1) محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، تعريب جمال مرسى ، ابن عمار الصغير ، اليونيسكو ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981 دون ذكر الطبعة ص 11 .

اعطاء التعويضات المخصصة للاستغلال والفساد الذي أصاب ثرواتها الطبيعية وخسائرها الكبيرة بسبب تشويه اقتصادها وابقائها في حالة الفقر التي عانيت منه الشعوب التي كانت مستعمرة سابقا).(1)

بناء على ماسبق فان هذا التعريف ناقص، لأنه أسس المسئولية الدولية على مخالفة قواعد القانون الدولي التقليدي التي تفتقر الى العدالة ولم يؤسسها على مبادئ أخرى . كما نجد " لشارل روسو " تعريفا آخر في المسئولية الدولية حيث يعرفها بأنها (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل).(2)

نلاحظ على هذا التعريف نوع من الصواب وذلك بسبب بنائه المسئولية على الفعل غير المشروع، ونعتقد أن الفعل غير المشروع حتى ولو لم يحرمه القانون الدولي في وقت من الأوقات فان ذلك الفعل يبقى غير مشروع على الأقل من الناحية الواقعية الى حين يدرك المجتمع الدولي الحقيقة .

فعلى سبيل المثال فان نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية المتكافئة منها وغير المتكافئة ، اذا كانت في زمن معين تفتقر الى نصوص تثبت عدم مشروعية بعض الأعمال في وقت سابق فان الواقع الدولي الحالي يفرض على المجتمع الدولي تدارك ذلك واتخاذ اجراءات حاسمة لتدارك هذا النقص .

وبعبارة أخرى اذا كان المجتمع الدولي في وقت ما يبيح الاستعمار باعتباره رسالة مقدسة للشعوب المتخلفة فان الواقع الدولي خصوصا بعد الستينات قد تغير وأصبحت ظاهرة الاستعمار في نظر الشعوب وكذلك الرأي العام

---

1) محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي دولي جديد . مرجع سابق ص107 هامش24 .

2) سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم . عالم الكتب، القاهرة، سنة 1976 ص44، رسالة دكتوراه الدولة

العالمي بمثابة جريمة دولية يحرمها القانون الدولي المعاصر، ويستوجب العقاب عليها . والى جانب التعاريف السابقة هناك تعاريف أخرى كثيرة وردت بشأن المسئولية الدولية وكلها تتقارب في المعنى وهي تشترط لقيام المسئولية الدولية وقوع عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي ويترتب عليه ضرر للغير.(1)

وتأسيسا على ماتقدم فاننا نقترح التعريف التالي للمسئولية الدولية فنقول : المسئولية الدولية هي : (اخلال شخص من أشخاص القانون الدولي بأحد الإلتزامات الدولية المشروعة ، أو القيام بعمل أو الامتناع عنه تجاه الأشخاص الدولية الأخرى مما يثير اصلاح الأضرار الناجمة أو تعويضها).

وعلى العموم فان المسئولية الدولية بصفة عامة لاتقوم الا اذا توافرت عناصر ثلاثة وهي موضوع دراستنا في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني
عناصر المسئولية الدولية

ان المسئولية في قاعدتها العامة لها عناصرها الخاصة ، فاذا توافرت هذه العناصر نشأت المسئولية ، وهذه العناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وسوف نشرح هذه العناصر فيما يلي :

1 ـ **الخطأ** : يعتبر الخطأ عنصرا من عناصر المسئولية بصفة عامة ، ولذلك نجد أكثر الأنظمة القانونية الداخلية تتطلب لتوافر المسئولية وقوع خطأ متعمد أو وقوع اهمال .(2)

---

1) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص44، 45. أنظر أيضا محمد حافظ غانم المسئولية الدولية مرجع سابق ص 14 ، فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ط3 دمشق سنة سنة 1961 ص 218، صلاح عبد البديع شلبي مرجع سابق ص186. جيرهارد فان غيلان، القانون بين الأمم ج1 ترجمة عباس العمر دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان ط2 سنة 1970 ص 248.

2) محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، مكتبة سيد عبد الله وهبة، دون ذكر الطبعة والسنة القاهرة ص 426.

غيرأن التساؤل الذي يمكن طرحه حول مفهوم الخطأ هو معرفة المقصود بالخطأ في حد ذاته .

الخطأ في لغة القانون هو الاخلال بواجب قانوني،[1] ويقوم على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي .

أ ـ الركن المادي (ركن التعدي) : وهو العمل الذي يقع من شخص في تصرفه بحيث يمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه على الوجه الأكمل ، أو تعمده الاضرار بالغير عند تصرفاته .

ب ـ الركن المعنوي (ركن الادراك) : يشكل الادراك الركن المعنوي في الخطأ اذ لا يكفي وجود الركن المادي لقيام الخطأ ، بل لابد من كون القائم بأعمال التعدي مدركا لأعماله هذه، سواء كان ذلك شخصا طبيعيا أو شخصيا معنويا . وعلى هذا الأساس يعرف " اسماعيل غانم " الخطأ بقوله: (عدم تنفيذ واجب كان في الوسع تبينه والتزامه).[2] وعلى أية حال فان تحديد فكرة الخطأ قد تضاربت حولها الآراء ، فهناك من يرى أن الخطأ هو العمل الضار، وهناك من قال بأنه اخلال بالتزام ... الخ.[3] غير أن المسؤال يبقى مطروحا فيما يتعلق بالخطأ كعنصر لترتيبه المسئولية الدولية ، أي هل يمكن قيام المسئولية الدولية بدون خطأ ؟ يجيب "محمد حافظ غانم" على هذا السؤال بقوله: (لا يتطلب القانون الدولي لترتيب المسئولية الدولية وقوع خطأ معين أكثر من مخالفه الدولة لالتزاماتها الدولية اللهم في الأحوال التي لا يضع فيها هذا القانون التزاما صريحا على الدولة بعمل أو امتناع عن عمل ، بل يكفي بأن يطلب منها بذل العناية والاهتمام اللازمين).[4]

---

1) اسماعيل غانم في النظرية العامة للالتزام مج 2 مكتبة عبد الله وهبة،القاهرة (دون ذكر الطبعة)، عام 1967م ،ص37 .

2) نفس المصدر، ص 38 .

3) أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق،ص777 وما بعدها .

4) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية،القاهرة،ط3 ، دون ذكر السنة ص 710 . أنظر أيضا نفس المؤلف القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 426 .

ونستنتج من ذلك أن الخطأ لا يشكل العنصر الأساسي للمسئولية الدولية ، اذ يمكن أن تنشأ المسئولية الدولية ، دون وقوع الخطأ وعلى الرغم من تسليمنا بامكان قيام المسئولية بدون خطأ ، فان الفقه الدولي ينقسم الى قسمين فيما يتعلق بهذا الموضوع . القسم الأول يأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية ويعتبره عنصر من عناصرها ، والقسم الثاني يأخذ بنظرية المخاطر وسوف نعود الى هذا الموضوع في حينه ، ويقتصر بحثنا هنا على الخطأ كنظرية تقليدية في عناصر المسئولية الدولية .

يقول " محمد طلعت الغنمي " في هذا المجال : (تعتبر نظرية الخطأ هي النظرية التقليدية ، ذلك أن الفقه التقليدي يرى أن الواقعة التي تولد المسئولية الدولية يجب - بجانب عدم مشروعيتها - أن تكون خطأ (اهمال ، غش ، تقصير) .. الخ).[1]

ونلاحظ على الفقه التقليدي اعتماده لهذه النظرية دون مراعاته لما قد يسفر عليه تطور القانون الدولي .

ان الخطأ كعنصر للمسئولية الدولية في اعتقادنا أمر لا بد منه في بعض الحالات رغم اقتناعنا بأن المسئولية الدولية قد تنشأ دون وقوع خطأ ، وفي هذا المعنى يقرر " محمد طلعت الغنيمي " قائلا : (... على أننا يجب أن نعترف أن فكرة الخطأ هي ركيزة العديد من حالات المسئولية ، وهي بلا جدال المبرر الذي يرجع اليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسئولية).[2] .

---

1) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم . مرجع سابق ص 872 .
أنظر أيضا شارل روسو القانون الدولي العام مرجع سابق ص 109 .

2) محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ص 875 .

اذا من شروط المسئولية الدولية في الفكر التقليدي وقوع خطأ من جانب الدولة المرتكبة لهذا الخطأ سواء كان ذلك متعمدا ، أونتيجة لاهمال صادر عنها. أما اذا لم يكن هناك خطأ من جانب الدولة ، وكان هناك ضرر بسبب قوة قاهرة ، أو حادث مفاجئ ، أو بسبب خطأ المضرور نفسه ، فان المسئولية الدولية هنا لا تقوم .

وعلى هذا الاساس يمكن القول أن الفكر التقليدي أعتمد الخطأ كأساس للمسئولية الدولية دون مراعاته لما قد يحدث من تطورات على المسئولية الدولية وأسسها . وهذا مانلمسه بالفعل في القانون الدولي المعاصر حيث أنه لا يشترط الخطأ كأساس للمسئولية الدولية الا في بعض الحالات الاستثنائية .

2 ـ **الضرر** : وهو العنصر الثاني من عناصر المسئولية الدولية ، اذ لا يكفي وقوع خطأ لنشوء المسئولية .

بل لابد من وقوع الضرر نتيجة للخطأ المرتكب . والضرر نوعان ، ضرر مادي ، وضرر معنوي أو أدبي .

أ ـ الضرر المادي : يقصد به (الاخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الاخلال محققا) .(1)

أي أن المضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في ماله وذاته ، ويشترط أن يكون هذا الاخلال محققا ، ولا يكفي أن يكون هذا الاخلال متوقعا يحدث أو لا يحدث .

ب ـ الضرر الأدبي أو المعنوي : ويقصد به (الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله) .(2) بعكس الضرر المادي ، فالضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية مثل اصابة الشخص في شرفه ، وعرضه ، والمساس بسمعته ، أو الاعتداء على كرامته ، أو افشاء سر من أسراره ،

1) أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط . مرجع سابق.ص 855 .
2) نفس المصدر ص 864.

ويعرف " اسماعيل غانم " الضرر الأدبي بقوله: (الضرر الأدبي هو كل ألم يصيب الشخص سواء كان ألما جثمانيا ، أو ألما نفسيا ترتب على المساس بعاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس) .[1]

ويذهب الى أبعد من ذلك حيث يعتبر حتى المضايقة اذا لم تكن تافهة ، ضررا أدبيا تستوجب التعويض .

واذا كان هذا هو مفهوم الضرر في القانون الداخلي فما هو المقصود به في القانون الدولي ؟ يقصد بالضرر في القانون الدولي: (المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي).[2] ونشير في هذا المقام الى أن الضرر الذي يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتخذ الصفات التالية :

أ ـ ضررا مباشرا "كشتم العلم أو اهانته "(وذلك بالاعتداء على السيادة).
ب ـ اخلال بواجب يفرضه القانون الدولي " كخرق معاهدة " .
ج ـ أو الضرر الذي يصيب أحد الرعايا .[3] وقد يكون الضرر ماديا كما يكون معنويا ناتجا عن تصرف غير مشروع دوليا مثل الغزو والاستعمار الذي يترتب عليه أضرارا مادية ومعنوية في نفس الوقت .

ويكون الضرر معنويا أو سياسيا عند ما لا يمس المصالح المالية والاقتصادية لاشخاص القانون الدولي ويدخل في هذا النطاق الاهانات التي توجه للدولة أو الى رئيسها أو الى علمها .

أما الضرر المادي فهو ذلك الضرر الذي يمس المصالح الاقتصادية والمالية للدولة بصفة مباشرة ، ويشترط لقيام المسئولية الدولية أن يكون الضرر

---

1) اسماعيل غانم ، مرجع سابق . ص 63 .
2) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 712 . أنظر كذلك صلاح عبد البديع شلبي . مرجع سابق ص 200 . أنظر أيضا سمير محمد فاضل مرجع سابق ص 92 .
3) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 107 .

المادي الذي يلحق بدولة ما جديا .[1]

وكلا الضررين المادي والأدبي يستوجبان التعويض، غيرأن مايلفت النظر هنا ونحن بصدد الضرر المادي والمعنوي في القانون الدولي هو طبيعة هذه الأضرار . وفي هذا المعنى يقرر "محمد حافظ غانم" اختلاف معنى التعويض في القانون الداخلي والقانون الدولي حيث يقول (... ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي لأن القانون الدولي العام يحمي غالبا مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسئولية حتى ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي ، ولهذا كانت لنظرية الضرر المعنوي أهمية فائقة في القانون الدولي العام) .[2]

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على هذا الرأي دوليا الا أنه على جانب كبير من الصحة مما يجعلنا نؤيد الرأي القائل بأن الضرر عنصر من عناصر المسئولية بنوعيه المادي والمعنوي .

3 ـ **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :**

ويقصد بهذا العنصر من عناصر المسئولية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر اذ لايكفي وجود الخطأ وحصول الضرر لترتيب المسئولية بل لابد من علاقة تربط بين الضرر والخطأ ، أي اثبات كون الخطأ هو السبب في الضرر ، وعليه فلايمكن قيام المسئولية الا اذا وجدت علاقة السببية ، وعلى هذا الأساس فالسببية تعتبر عنصر جوهري في المسئولية. والجدير بالملاحظة أن علاقة السببية (هي ركن مستقل عن ركن الخطأ وآية ذلك أنها قد توجد ولايوجد الخطأ ... وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية) .[3]

---

1) أنظر في هذا المعنى علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالاسكندرية . سنة 1975 طبعة 11 ص249، 250 .

2) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . مرجع سابق ، ص 712 .

3) أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق ص 872، 873 .

فالسببية منفصلة عن الخطأ ومتصلة بالضرر ، وينتج عن ذلك أن انعدام السببية ينتج عليه انعدام الضرر، وعلى هذا الأساس يكون الضرر والسببية متلازمين .(1)

وعلى أية حال فان علاقة السببية في المسئولية الدولية عنصر جوهري اذ أن المسئولية الدولية لا تنشأ الا اذا وجد الضرر الذي هو نتيجة لخطأ وأن يكون الخطأ (من جانب الدولة المشكو منها ، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو كان نتيجة اهمال منها).(2)

بناء على ما تقدم فان أشخاص القانون الدولي يتحملون المسئولية الدولية متى تسببت في خطأ ، ونتج عنه ضرر ، وتوافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، غير أن جانبا من الفقه يرى امكان قيام المسئولية على أساس المخاطر أي وجود علاقة السببية بين نشاط أشخاص القانون الدولي ، وبين الأضرار الناجمة عنها ، وفي هذا الموضوع يقول" محمد حافظ غانم ":(... فهناك من يأخذ بنظرية الخطأ أي ضرورة أن يقع من المنتظم خطأ ، وأن يكون هناك ضرر وأن تتوافر علاقة السببية بين الضرر والخطأ ، وهناك من يأخذ بنظرية المخاطر فيكتفي بوجود علاقة السببية بين نشاط المنتظم (المنظمة الدولية) وبين الضرر الحاصل ، وقد كتبت الغلبة حتى الآن لنظرية الخطأ).(3)

نستخلص مما تقدم أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي العنصر الثالث من عناصر المسئولية الدولية، وأن هذا العنصر مستقل عن الخطأ بحيث يمكن وجود الخطأ دون العلاقة السببية ، وقد لا توجد هذه العلاقة ، ويوجد الخطأ وهذا يؤدي الى أن العلاقة السببية متصلة بالضرر ومنفصلة عن الخطأ .

وتعتبر هذه العلاقة عنصر جوهري في المسئولية الدولية بحيث نجد الفقه يرى امكانية قيام المسئولية الدولية على أساس المخاطر ، أي عند توافر علاقة السببية بين نشاط أشخاص القانون الدولي وبين الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة .

---

1) راجع في هذا الموضوع أحمد عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 874 .
2) علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 250 .
3) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي . منشأة المعارف بالاسكندرية. سنة 1974 دون ذكر الطبعة ص 503 .

المطلب الثالث
أشخاص المسئولية الدولية

لقد تعرضنا الى مفهوم المسئولية الدولية بصفة عامة ، ورأينا بأنها اخلال شخص قانوني بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه القانون الدولي ، وتطرقنا الى عناصر هذه المسئولية في المطلب الثاني ورأينا أن المسئولية لا تنشأ الا اذا كان هناك خطأ من الشخص القانوني الدولي ، وأن يترتب على ذلك ضرر ، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، وتوصلنا في الاخير الى أن أشخاص القانون الدولي هم الذين يتحملون المسئولية الدولية متى تسببت في خطأ ، ونتج عنه ضرر . وبديهي أن يثار التساؤل حول مسئولية أشخاص القانون الدولي ومن هم هؤلاء الاشخاص ؟ وعليه فاننا سوف نعالج هذا الموضوع في ثلاث نقاط ، مبرزين فيها الاشخاص القانونية الدولية وفقا لما جرى عليه الفقه . اذ يعتبر هذا الاخير أن أشخاص القانون الدولي هم الدول ، والى جانبها تعتبر المنظمات الدولية وكذلك "الفاتكان" (البابا) أشخاصا قانونية دولية ، وفي هذا الموضوع يقول "محمد حافظ غانم" (والى جانب الدول يخضع "البابا" الكاثوليكي وكذلك المنظمات الدولية لقواعد قانونية دولية مبناها العرف أو المعاهدات . ويعترف القانون الدولي "للبابا" الكاثوليكي وللمنظمات الدولية بالحق في ممارسة بعض الاختصاصات الدولية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول ذاتها ، ومن ثم يمكن اعتبارهم من أشخاص القانون الدولي العام) .(1)

زيادة على ما تقدم فان الفرد يمكن اعتباره في بعض الأحيان شخصا من أشخاص القانون الدولي ، اذ يعتبر أنصار هذا الرأي أن الفرد هو الشخص الطبيعي للقانون الدولي ، لأن الدول ما هي الا مجموعات من الافراد رغم اعتبار البعض أنه موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا له .(2)

---

1) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . مرجع سابق ، ص 505 .
2) محمد حافظ غانم ، نفس المصدر ص 518 .

وسوف نعود الى هذا الموضوع عندما نتكلم عن الفرد في القانون الدولي العام . كما يمكن اعتبار حركات التحرير لها نوع من الشخصية القانونية الدولية (وظيفية) الشيء الذي يدعونا الى اظفاء طابع الاشخاص القانونية الدولية عليها ، وعلى هذا الاساس فاننا سوف نبحث الموضوع كما يلي : الدول ثم المنظمات الدولية ، وأخيرا الفرد ، مع بيان موقع حركات التحرير من أشخاص المسئولية الدولية .

الفرع الأول : الدولة كشخص من أشخاص المسئولية الدولية .

ان الدولة هي الشخص القانوني الد ولي الأصلي ، ويجمع الفقه على ذلك ، وهي بهذه الصفة لها حقوق وعليها واجبات تجاه الاشخاص القانونية الاخرى ، وكل اخلال بهذه الواجبات القانونية التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه يترتب عليها قيام المسئولية الدولية تجاه من صدر منه هذا الاخلال . لهذا نجد أغلب الفقهاء يقررون أن المسئولية الدولية هي علاقة بين دولتين فقط ، وفي هذا المجال يقول " شارل روسو ": (ذلك أنه من المسلم به عادة في الفقه أن المسئولية الدولية هي علاقة دولة مع دولة أخرى)[1].

ونحن نرى أن المسئولية الدولية أكثر من ذلك ، فهي علاقة بين دولة ومنظمات دولية وأحيانا مع الافراد على نحو ماسيأتي بيانه في موضعه[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ 14 حزيران (جوان) عام 1938 . بشأن قضية الفوسفات المغربي أنه (لما كان الموضوع يتعلق بعمل منسوب الى احدى الدول ، ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينها وبين دولة أخرى ، فان المسئولية الدولية تتركز مباشرة في اطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين)[3].

---

1) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 107 .

2) أنظر في هذا المعني ، محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام مرجع سابق صفحة 518 ، 519 .

3) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 107 . أنظر أيضا محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم المرجع السابق ص 869 ، سمير محمد فاضل مرجع سابق ص 52 الهامش الأول .

ويتضح من هذا النص أن المسئولية الدولية علاقة بين الدول ومرتبطة بفكرة الشخصية الدولية ، وينتج عن ذلك مايلي :

أ ـ المسئولية الدولية لاتقوم الابين أشخاص القانون الدولي وغالبا ماتكون هذه الاشخاص هي الدول ذات السيادة الكاملة لأن الجماعات والاقاليم التي لاسيادة لها ، وكذلك الاقاليم المستعمرة والدول الواقعة تحت الحماية والوصاية لايمكن مساءلتها . أما بالنسبة للدول الفدرالية فأن الدولة الاتحادية فقط هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وهي التي تتحمل المسئولية الدولية الناتجة عن أعمال الدول الأعضاء في الاتحاد .

ب ـ لاتقوم المسئولية الدولية الاّ لمصلحة الشخص القانوني ، لانه هو الذي له الحق أن يشكو من الضرر الذي لحق به وذلك من جراء مخالفة قواعد القانون الدولي العام .

ج ـ لايمكن أن تثار المسئولية الدولية الا من الشخص القانوني الذي لحق به الضرر ، وتكون هذه الاثارة مطابقة لاحكام القانون الدولي ، ويتم ذلك ، بتصرف دبلوماسي أم بالالتجاء الى التحكيم أو القضاء الدولي (1) . وبعبارة أخرى باحدى وسائل حل المنازعات الدولية .

بناء على ماتقدم فان المسئولية الدولية هي علاقة من علاقات القانون الدولي ، وهي ترتبط بفكرة الشخصية الدولية وينتج عن ذلك أن الرابطة التي ينشؤها العمل غير المشروع تقوم أصلا بين أشخاص القانون الدولي ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها غيرهم ، ولهذا يحق لاشخاص القانون الدولي عندما تلحقهم أضرار من جراء مخالفة القانون الدولي أن يثيروا المسئولية أمام القضاء والمحاكم الدولية ، غير أن النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 34 الفقرة الأولى ، قد قصر رفع الدعاوى على الدول فقط ، اذ جاء في المادة المذكورة مايلي : (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى

---

1) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق صفحة 870 . . .

التي ترفع للمحكمة)[1]. وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فان المنظمات الدولية وكذلك الافراد لايحق لهم أن يكونوا أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة غير أن العمل الدولي أثبت أنه يمكن لأشخاص القانون الدولي الأخرى غير الدول أن تكون أطرافا في الدعاوى المرفوعة الى المحاكم الدولية ، وفي هذا المجال نشير الى الرأي الاستشاري الصادر في 11/ 04/ 1949، بشأن الاضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي ، وتتلخص وقائع هذا الموضوع في مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت فولك برنادوت" في فلسطين عام 1948. وذلك عندما كان يقوم بمهام بتكليف من منظمة الأمم المتحدة، وكان مصرعه على يد العصابات الاسرائيلية يرجع الى تقصير حكومة اسرائيل آنذاك ، وقد طلبت المنظمة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن تعويض الأضرار اللاحقة بها في 03 ديسمبر عام 1948. فأصدرت المحكمة رأيها وقد جاء فيه : (رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول ، الا أنها تتمتع بالشخصية ولها بهذه الصفة الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع المطالب (الدعاوى) الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها ، والأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لاتستطيع القيام بذلك الا اذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها)[2].

ونفهم من رأي المحكمة أنه يمكن حتى لغير الدول ان تكون أطرافا في الدعاوى، وذلك بطلب آراء استشارية. وهذه الصفة هي التي تظفي عليها الشخصية القانونية الدولية . ونعني بغير الدول المنظمات الدولية بصفة خاصة فهذه لكيانات

---

1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مكتب الاعلام العام نيويورك .

2) سمير محمد فاضل، مرجع سابق ص53، 54. نقلا عن مطبوعات محكمة العدل الدولية سنة 1949 ص174 . أنظر كذلك محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص 26.

أصبحت في الوقت الراهن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثل الدول ، وهذا ما سنتعرض له في الفقرة التالية :

الفرع الثاني : المنظمات الدولية كأشخاص للمسئولية الدولية

يجدر بنا في البداية أن نشير الى أن المجتمع الدولي قد طرأت عليه تغييرات جوهرية خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية ، وتتمثل هذه التغييرات الجذرية على تركيبة المجتمع الدولي ، في بروز أشخاص قانونية دولية جديدة تتمثل في عدد كبير من الدول ، بالاضافة الى المنظمات الدولية التي تعد حقا من أبرز ظواهر التطور للمجتمع الدولي ، اذ أصبحت هذه الكيانات الجديدة تمارس نشاطات عديدة مستهدفة بذلك السلام العالمي ومكافحة ظاهرة التخلف والقضاء على جميع مظاهره ، والسعي الى رفاهية البشرية وتقدمها . والجدير بالذكر أن هذه الاشخاص القانونية الجديدة غير الدول ، منها ما هو يتصف بصفة العالمية مثل الأمم المتحدة ، ومنها ما هو اقليمي مثل منظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية . (وينصرف التمييز بين هاتين الطائفتين من المنظمات الدولية الى نطاق العضوية في كل منهما ، فالمنظمات العالمية هي التي يمكن أن تظم في عضويتها كافة دول الجماعة الدولية ، أما المنظمات الاقليمية فهي تظم عددا محدودا من الدول يرتبطون بعظهم ببعض برابطة معينة على خلاف في تحديد طبيعة هذه الرابطة) . (1)

وهذه الاشخاص الجديدة في المجتمع الدولي لها الشخصية القانونية الدولية تماما مثل الدول لما لها من أهمية عالمية مثل الدول نفسها وأحيانا أكثر منها . وتعني الشخصية القانونية الدولية في معناها (القدرة على تحمل الوحدة المعينة ـ بالذات ـ بالحقوق والالتزامات التي يرتبها أو يفرضها القانون الدولي ، كما تعني من ناحية أخرى قدرة هذه الوحدة على الاسهام ـ بما لها من ارادة شارعة ـ على ارساء قواعد القانون الدولي) . (2)

1) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي . الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت سنة 1982 صفحة 50 ، 51 دون ذكر الطبعة .

2) نفس المصدر صفحة 40 .

وتمتاز المنظمات الدولية بعنصر الارادة الذاتية ، ويرى البعض أنها تتميز أيضا (بعنصر التنظيم والعنصر الدولي ، ويرى "محمد سامي عبد الحميد" أن العناصر المميزة للمنظمة أربعة هي : عنصر الكيان الدائم ، وعنصر الارادة الذاتية ، الاستناد الى اتفاقية دولية ، وأخيرا عدم انتقاص المنظمة لسيادة الدولة العضو فيها باعتبارها وسيلة للتعاون الاختياري فيما بينهم). (1)

بناء على ماتقدم فان المنظمات الدولية لما لها من ارادة شارعة على ارساء قواعد القانون الدولي وأكتسابها عنصر الارادة الذاتية والديمومة، فانها تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي . ويجدر بنا في هذا المقام أن نلقي نظرة سريعة على مفهوم المنظمات الدولية .

يعرف "محمد السعيد الدقاق" المنتظم الدولي بأنه : (تجمع ارادي لعدد من أشخاص القانون الدولي العام متجسد في شكل هيئة دائمة يتم انشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بارادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز ، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه بتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم انشاؤه) . (2)

ونذكر في هذا الصدد أن المنظمة الدولية تستمد نظامها القانوني من وثيقتها التأسيسية ، وذلك لممارسة نشاطاتها . (3)

بناء على ماسلف فان المنظمات الدولية تعتبر من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي نظرا لتمتعها بالشخصية الدولية كما أسلفنا ، وهي تمارس نشاطات عديدة على النطاق العالمي حيث (تبرم الوفاقات وتدير الاقاليم ، وتستخدم القوات المسلحة وتقدم المعونات الفنية). (4) .

---

1) محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص35، 36، هامش 362 .
2) نفس المصدر ، ص 35 .
3) راجع في هذا الموضوع ، الغنيمي في التنظيم الدولي مرجع سابق ص33 .
4) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص 298.

وتبعا لذلك فان المنظمات الدولية بما لها من شخصية ذاتية متميزة عن شخصية الدول المنشئة لهما فانها عند ممارستها للاختصاصات المنوطة بها ، تتحمل المسئولية الدولية اذا صدرت منها أعمال أو امتنعت عنها ذلك أن أحكام المسئولية الدولية لم تقتصر فقط على الدول مثل ماكان الحال عليه في السابق ، بل أصبحت هذه الأحكام تشمل حتى المنظمات الدولية، ويترتب على أي اخلال يصدر منها تحمل المنظمة المسئولية الدولية . وبعبارة أخرى تتحمل المنظمة الدولية مسئولية دولية اذا ألحقت ضررا بالغير عند مباشرة اختصاصاتها ، وفي هذا المجال يقرر " محمد طلعت الغنيمي "مايلي : (فاذا كان للمنتظم الدولي شخصية ذاتية قانونية متميزة من شخصية الدول الأعضاء ، واختصاصات ـ لو أن الدولة هي التي تمارسها لرتبت مسئولية قبل الدولة ـ فان المنطق والذوق القانوني يقبلان أن يسأل المنتظم الدولي هو الآخر عن ممارسته لتلك الاختصاصات) (1).

والجدير بالذكر أن المنظمات الدولية تباشر اختصاصات متعددة على نطاق واسع كما أسلفنا حيث أنها تشترك كذلك في تكوين العرف الدولي ، والدخول في علاقات مع كافة أشخاص القانون الدولي ، وكذا حقها في التقدم بمطالبات دولية .

وعلى هذا الأساس فان المنظمات الدولية تكون مسئولة دوليا تجاه أشخاص القانون الدولي ، كما يحق لها أن تلجأ الى المحاكم الوطنية وقبول التحكيم الدولي ، وفي هذا يقول " يحي حلمي رجب " يترتب على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية حقها في مباشرة بعض الاختصاصات اشتراكها في تكوين العرف الدولي وفي عقد المعاهدات الدولية ، الحق في التقدم بمطالبات دولية ، الدخول في علاقات مع الدول ومع باقي أشخاص القانون الدولي ، حق التملك وحق التعاقد وحق اللجوء للمحاكم

---

1) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي . مرجع سابق ص 298.

الوطنيـــــة وقبـــول التحكيـم الدولـــي) [1].

اذا فالمنظمـات الدوليـة يحـق لهـا أن تكـون طرفـا في نزاع أمام المحاكم الدوليـة ولهـا أن تطالـب منهـا آراء استشاريـة وهـذا مايؤكـد مسئوليـة المنظمـات الدوليـة .

أما فيما يتعلـق بأركـان المسئولية للمنظمـات الدوليـة ، فقد أختلف بشأنها الفقهـاء مثـل اختلافهـم في أركـان المسئوليـة الدوليـة (فهناك من يأخـذ بنظـرية الخطأ أي ضـرورة أن يقـع من المنتظـم خطـأ ، وأن يكـون هنـاك ضررا ، وأن تتوافـر علاقـة السببيـة بيـن الخطأ والضرر . وهناك من يأخذ بنظريـة المخاطـر فيكتفـي بوجـود علاقـة سببيـة بيـن نشـاط المنظمـة وبين الضـرر وقد كتبـت الغلبـة حـتى الآن لنظـرية الخـطأ) [2].

وعلى أيـة حـال فان المنظمـات الدوليـة حسب أغلب الفقهاء تعد شخصـا من أشخـاص المسئولية الدولية وهذا مانلمسـه في كتابات العديد من أساتذة القانـون الدولـي ، حيـث يقـررون أن المنظمـات الدوليـة والدول هي التي تقوم بينهـا المسـئوليـة . ويقول في هذا الموضـوع صلاح عبد البديع "شلبي" (... أن المسئولية الدوليـة لا تقـوم الا بين الدول بعضهـا أو فيما بينها وبين المنظمات الدوليـة) [3].

ويضيـف قائلا: (بأن القانون الدولي يعرف وحـدات لهـا شخصيتهـا وأخـرى لهـا ذاتـية وكلهـا تتمتـع بالأهليـة القانونيـة الدوليـة ، وأن المسئوليـة الدوليـة يمكن أن تثار بين من يحملـون الأهليـة القانونيـة الدوليـة سواء كانوا دولا أم منظمـات أم أفـراد) [4]. وهكـذا يضـع "عبد البديع شلبي الدول والمنظمات الدوليـة والأفـراد أشخـاصا للمسـؤليـة الدوليـة . ونرى أن هـذا الرأي صحيح بالنسبـة للدول والمنظمـات الدوليـة . أما الفـرد فموضـوع آخـر فيـه نقاش ، وسوف نتعـرض له في الفقـرة الموالـية .

---

1) يحيى حلمي رجب ، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية . دار الفكر العربي القاهـرة ، سنة 1976 ص 324 . دون ذكر الطبعة .

2) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي . مرجع سابق ص 305 .

3) صلاح عبد البديع شلبي . مرجع سابق ص 187 .

4) نفس المصـدر ص 189 .

الفرع الثالث : الفرد كشخص من أشخاص المسئولية الدولية

يشغل الفرد حاليا مكانة هامة في أحكام القانون الدولي ، ذلك أن استبعاده من دائرة العلاقات الدولية عمل قد يضر به اذ أن للفرد حقوقا تلتزم الدول باحترامها (حقوق الانسان) وعليه واجبات يلتزم هو أيضا باحترامها ، وهذا تفاديا لما قد يصدر منه من تصرفات قد تضر بمصالح المجتمع الدولي ، (وعناية القانون الدولي العام بأمر الفرد على هذا النحو دعت الكثيرين من الفقهاء الى اعتباره من أشخاص هذا القانون) .[1]

والجدير بالذكر أن مفهوم الفرد في القانون الدولي مفهوم مزدوج ، اذ يقصد به اما الشخص الطبيعي ، وهو الانسان ، واما الشخص المعنوي مثل الشركات. ذلك أن كلمة "مواطن" أو "فرد" في بعض وجوهها تشمل كلا من الانسان والشركات) .[2]

والفرد المقصود في هذا المجال هو الشخص الطبيعي ، لانه يختلف جوهريا مع الشركة أي أن (مركز الفرد ومركز الشركة في العلاقات الدولية يبرز كمشكلة مختلفة جوهريا) .[3]

وحول هذا الاختلاف يثور التساؤل حول حقوق الفرد وواجباته أمام أشخاص القانون الدولي بصفة عامة. (يدور عادة حول الفرد ، وليس حول الشخص القانوني الخيالي أو الشركات التي منحت شخصية بحكم القانون) .[4]

وحول هذا الموضوع نجد الكثير من الكتاب في القانون الدولي يعدون الفرد من أشخاص القانون الدولي ، ويحق له أن يقاضي الدول الأجنبية ، ويرى هؤلاء

---

1) على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 275 .
2) ولفغانغ فريد مان ، تطور القانون الدولي ، ترجمة عدد من الاساتذة الجامعيين ، دار الافاق الجديدة بيروت سنة 1964 دون ذكر الطبعة .ص 140 .
3) نفس المصدر ص 140 .
4) نفس المصدر ص 141 .

ويرى هؤلاء الكتاب أن (حرمان الافراد من مقاضاة الدول الأجنبية التي مست بحقوقهم أمام المحاكم الدولية فيه نوع من التعسف)،[1] ويرى هؤلاء الكتاب أن الحاق الضرر بالفرد معناه الحاق ذلك الضرر بالدولة ، لأن الدولة ماهية الا مجموعة كبيرة من الافراد وكل مساس بمصلحة الفرد ماهي الا مساس بمصلحة الدولة . وفي مقابل هذا الاتجاه نجد اتجاها آخر يبعد الفرد تماما عن القانون الدولي ، ولا يعترف به كشخص من أشخاصه لهذا أرى من الضروري التطرق الى كل الآراء التي قيلت في هذا الموضوع .

الرأي الأول: الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام .

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفرد (الشخص الطبيعي) هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، لأن القانون الدولي العام يخاطبه بأحكامه مقررا له حقوقا وفارضا عليه واجبات ، ومن الحقوق المقررة له عدم الاتجار بالرقيق والقضاء على كل مظاهره نظرا لما يكتسيه من اهدار لآدمية الفرد واعتداء على أول حقوقه الطبيعية المتمثلة في الحرية . بالاضافة الى اعتبار عملية القرصنة جريمة دولية يعاقب عليه القانون ، وتعتبر القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات جرائم فردية ضد قانون الأمم[2] .

ويستند أصحاب هذا الرأي الى آراء المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية التي تنكر شخصية الدولة وترفض نهائيا السيادة الوطنية، وتعتبر هذه المدارس أن الافراد هم الاشخاص القانونية للقانون الدولي[3] .

فالفرد عند هذا الاتجاه هو الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتحمل المسئولية الدولية أمام الاشخاص القانونية الأخرى . وفي هذا

---

1) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص 54 . حامد سلطان القانون الدولي العام مرجع سابق ص 224 .

2) أنظر في هذا المعنى ولفقانج فريدمان ، مرجع سابق ص 149 .

3) أنظر محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص518، 519 .

ا لـصـدد يقـول "عبد العزيز أبو سخيلـة": (. . . ويذهب جانب من أنصار هذا الرأي الى القول بأن الفـرد وحده هو شخص القانون الداخلي والدولي على السـواء[1]).

ونستخلص من هذا الرأي أن الأشخاص المعنوية لا ترقى الى مستوى الفرد من حيث تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، وأن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الذي يحق له رفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية، وهو الذي يتحمل المسئولية تجاه لأشخاص القانونية الأخرى، وقد وجد هذا الاتجاه تأييدا على اثر محاكمات" نور مبورج " عندما أكدت في سنة 1946 . أن الجرائم التي أرتكبها مجرموا الحرب الألمان ضد القانون الدولي قد أرتكبت من قبل الأفراد وليس من الكيانات الاعتبارية . (2)

وعلى هذا الأساس أصبحت مسئولية الأفراد الجنائية من المسائل الهامة منذ محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد الحرب العالمية الثانية زيادة على ما تقدم فان القانون العقابي الدولي قد تناول الفرد بصفة مباشرة ورتب عليه حقوقا وفرض عليه واجبات تجاه المجتمع الدولي ودخل بذلك في النظام القضائي الدولي . (3)

اذا فالشخص الطبيعي عند أصحاب هذا الرأي هو الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي تتحمل المسئولية أمام بقية الأشخاص القانونية الأخرى، ويقاضيهم أمام المحاكم الدولية .

---

1) عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي. قدمت الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1978 ص179 .

2) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 519 .

3) رينيه جان دوبوي، القانون الدولي . منشورات عويدات بيروت . ترجمة سموحي فوق العادة الطبعة الأولى سنة 1973 ص46 .

الرأي الثاني : الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي .

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفرد ليس شخصا قانونيا دوليا ويستند هؤلاء الى آراء المدرسة الوضعية التي ترى أن أشخاص القانون الدولي هي الدول فقط لأنها هي التي تتمتع بالسيادة ، وهي التي تخلق قواعد القانون الدولي برضاها ، كما أن الفرد لا شخصية دولية له وأنه لا يستطيع الاشتراك في العلاقات الدولية ، ويترتب على ذلك عدم تطبيق قواعد القانون الدولي عليه . (1)

ونجد بعض الفقهاء يؤيدون هذا الاتجاه حيث يرون مصداقية هذا الرأي في أن (معظم الأفراد لايزالون يفتقرون الى القدرة على تأكيد حقوقهم أو تثبيتها أمام محكمة دولية) (2) .

ولذلك تتولى دولهم تبني قضاياهم بواسطة رفع الدعاوى للمحاكم الدولية أو تقديم احتجاج لدى الدولة التي ألحقت الضرر بالفرد .

كما يرى أصحاب هذا الرأي (أن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لاتنفذ الا اذا أقرتها الدول ونفذتها ضمن تشريعاتها الداخلية وعليه تعتبر من أنها مستمدة من القوانين الداخلية لا من القانون الدولي العام) . (3)

نفهم مما تقدم أن هؤلاء ينكرون تماما الصفة الدولية للفرد وبالتالي لا يعتبر في نظرهم شخصا من أشخاص القانون الدولي ، وأن الدولة هي التي تتدخل لحماية مصالحه سواء كان مدعي أو مدعى عليه ، وبالتالي فهو لا يتحمل المسئولية الدولية ولا يمكن أن يكون شخصا من أشخاصها

---

1) راجع في هذا الموضوع ، محمد حافظ غانم . مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص518 .

2) ثان غيلان ، القانون بين الأمم الجزء الأول دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ترجمة عباس العمر 1970 . دون ذكر الطبعة ص208 .

3) عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ص 180 .

وينتهي أصحاب هذا الرأي الى نتيجة هي : (أن الفرد يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي ولكنه لا يعتبر شخصا من أشخاص ذلك القانون) . (1)

وهذا مايؤكده بعض كتاب القانون الدولي حيث أقصوا الفرد نهائيا عن القانون الدولي ، وفي هذا الموضوع يقول " رينه جان دوبي " (يعد الانسان بوصفه شخصا عاديا مستبعدا عن الأسرة الدولية) . (2)

وخلاصة هذا الرأي أن الفرد ليس شخصا قانونيا دوليا ، وأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي الذي يتمتع بالشخصية القانونية ، ويترتب على ذلك أن الدولة هي التي تتولى قضايا الافراد بواسطة رفع الدعاوى للمحاكم الدولية .

الرأي الثالث : **الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي .**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي ، وما وجود الدولة الا من أجل الفرد ، لأن الدول ما هي الا مجموعات من الأفراد ، وهؤلاء الافراد لهم حقوق مقررة لهم ، وفي مقابلها يلتزمون بالواجبات المفروضة عليهم ، وترى الدكتورة "عائشة راتب" : (أن الفرد وان كان له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي الا أنه لا يستطيع الدفاع عنها) . (3) وبالتالي فان الفرد له وضع خاص في القانون الدولي نظرا لصعوبة التفرقة بين الفرد بصفته الشخصية والفرد بصفته ممثلا للدولة .

وكذلك التمييز بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين الفرد العضو في هذه الدولة . (4)

ويترتب على ذلك اعطاء الفرد مكانة خاصة في العلاقات الدولية رغم أن " عائشة راتب " تذهب الى أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي ، وان كان للأفراد مركزا قانونيا في القانون الدولي ، وفي نفس الوقت تؤكد "عائشة راتب" على أن الفرد يشكل عنصرا أساسيا في الدولة التي تعتبر بدورها شخصية دولية . (5)

---

1) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 518 .
2) رينيه جان دوبي ، القانون الدولي ، مرجع سابق ص 46 .
3) عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص 180 .
4) نفس المصدر ، ص 180 .
5) نفس المصدر ، ص 180 .

واذا كنا نتفـــق مع " عائشة راتب" فيما يتعلق بصعوبة التمييز بين الفرد بصفتيه المذكورتيسن سابقا ، وكذلك اعتباره عنصـــرا من الدولة ، الا أن السـوءال الذي يمكن طرحه في هذا المجـــال هو مدى مسألة الفرد دوليـــا ، وهل يمكـــن له رفع الدعـوى أمام المحـــــاكم الدوليـــــــة .

نعتقد أن تدخل الدولة لحماية الفرد لا يسايـــر التطورات الحاليـــة للمجتمـــع الدولـي ، خصوصا بعد الاعتـــراف الدولي بحقـوق الانســـان تلك الحقــوق التي وجدت مخــرجـــا لهـــا في اعـــلان الأمـــم المتحـــدة لحقوق الانسان .(1)

بالاضـــافة الى ماتقـــدم فان القانـــون الدولي يعطي الفرد ويضمن له حقه وكرامتــــــه الانسانيـــــة وكـــذلك مصـــالحـــه الخاصـــة على المستوى الدولـــي ، وبذلـــك يتحمل المسئولية عن كل الأعمال التي تدخـــل مباشرة في هذه القيم . وعلى هذا الأساس يقترح بعض الكتاب السماح للأفـــراد بالتظلم الى محكمـــة لهـــا صفة دوليـــة تقام خصيصا لهذا الغرض.(2)

ويرى هوءلاء الكتاب أن تدخل الدولة الفـــرد لحماية مصالحه عن طريق الاتصـــالات الدبلوماسيـــة واجراءات رفع الدعاوى فيما بين الدولتيـــن تستغـــرق وقتا طويلا يـــوءدي الى تأخيـــر حصـــول الفرد على حقوقه بالاضافة الى الصعوبة في تقديم الأدلة والقيـــام بعبء الاثبـــات .(3)

وأمام اختلاف الآراء فيمايتعلـــق بالشخصية القانونية للفرد هناك موقف يتسوسط المواقف السابقـــة مفاده (أن الفـــرد ليس موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصـــــــه ولكنه يعتبـــر المستفيـــد النهائي من أحكامـــه) .(4) غير أن هذا الرأي يعاب عليـــــــه أنه ينفي الشخصية الدولية للفرد رغم اقتناع أصحابه بأن المستفيد الحقيقي من أحكام القانـــون الدولي هو الفرد .

ونحن نرى وجوب تأكيد المسئولية الدولية للفرد دوليا ونستند في رأينا هذا الـــى ماجاء في تقارير " جراسيا أمادور" حيث أكدت على (ضرورة الاعـــتراف للمواطن الأجنبـــي بالحق في التقـــدم مباشـــرة بمطالبة دوليـــة وقد أوضـــح ذلك صراحة في مشروعه المبدئي

---

1) ولفغانغ فريدمان ، مرجع سابق ، ص41 .
2) سميـــر محمد فاضل ، مرجع سابق ص54 .
3) نفس المصـــدر ص 54 . أنظر كذلك ولفغانغ فريدمان ، مرجع سابق ص145 .
4) محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص519 .

عن مسئولية الدولة عن الاضرار التي تحدث للأجانب على اقليم الدولة والذي أرفقه بتقرير ثالث عن المسئولية الدولية).[1] بالاضافة الى الأحكام المحددة في القانون الدولي وكذا المعاهدات في مجالات شتى .[2] على أن لاتشمل هذه الشخصية الشركات المتعددة الجنسية.

الفرع الرابع : حركات التحرير كأشخاص للمسئولية الدولية .

تعتبر ظاهرة الاستعمار من أبشع الظواهر في العلاقات الدولية مما دفع بالشعوب الى رفضها ومقاومتها بهدف تحقيق المصالح العليا للوطن والمتمثلة في طرد المستعمرين والعيش في أمن وسلام .

والجدير بالذكر أن الدول الاستعمارية قد فرضت على الشعوب التي أحتلتها أوضاعا مأساوية تتمثل في القتل والتشريد الجماعي ، وسلب ونهب ثرواتها الطبيعية بالاضافة الى الاعتداء على معتقداتها وقيمها الدينية والحضارية .

وأمام هذه الأوضاع برزت الى المجتمع الدولي كيانات تعرف باسم حركات التحرير الوطني . ويقصد بها بصفة عامة تلك الكيانات التي تدافع عن المصالح الوطنية المتمثلة في استعادة الحرية والاستقلال ضد قوى أجنبية غازية ، وقد عرفها " عمر سعد الله اسماعيل " بأنها : (عبارة عن منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان المستعمرة ، وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير) .[3]

---

1) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 55 .

2) نذكر من هذه المجالات (القرصنة . . . وانتهاك أنظمة التهريب والأعمال الحربية غير المشروعة كما تظهر بموجب نصوص اتفاقات بينها كالاتفاق الدولي لحماية الاسلاك البرقية تحت البحار المعقودة سنة 1884 ، ومعاهدة منع تجارة الرقيق الافريقية سنة 1862 ، والاتفاق الدولي لمنع تداول المطبوعات البذيئة والمتاجرة بها (1923) . والاتفاق الدولي لمنع تزييف العملة (1929) . والاتفاق المتعلق بإبادة الجنس البشري (1948) . أنظر جيرهارد فان غيلان . القانون بين الامم الجزء الأول مرجع سابق ص 208 .

3) عمر سعد الله اسماعيل ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه الدولة قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 1984 ، غير منشورة ص 292 .

ويفهم من هذا التعريف أن هذه الكيانات وجدت أصلا من أجل تحقيق مطامح الشعوب المتمثلة في حصولها على حقها الطبيعي في الحرية والاستقلال وحقها في تقرير مصيرها ، وذلك وفقا لما جاء في المواثيق الدولية خصوصا ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في الفقرة الثانية من مادته الأولى : (انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) . وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 . (د ـ 15) المتعلق بمنح البلدان والشعوب المستعمرة والتابعة استقلالها .

ومعلوم أن حركات التحرير برزت بشكلها المعروف الآن أثناء الحرب العالمية الثانية عندما اكتسح المد النازي أغلب دول أوربا ، حيث قامت حركات التحرير في كل الدول الواقعة تحت الاحتلال الألماني وقد كان لها دورا هاما في دحر القوات الألمانية.(1)

وبعد الحرب العالمية الثانية انتشرت حركات التحرير في العديد من مناطق العالم وخاصة في افريقيا لمقاومة الدول الأوربية التي تبسط نفوذها السياسي والعسكري عليها .(2) غير أن الدول الاستعمارية قابلت هذه الحركات بقساوة شديدة ، واعتبرتها حركات عصيان وتمرد واستخدمت كل جهودها لقمعها .

غير أن المجتمع الدولي سرعان ما أدرك الأهداف الشرعية لهذه الحركات ، مما جعله

---

1) صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1984 ص 219 .

2) من الحركات التحررية الافريقية نذكر (الحزب الافريقي لاستقلال غينيا بساو وجزر الرأس الأخضر ، جبهة التحرير المزمبيقية ، الحركة الشعبية لتحرير أنقولا ، الاتحاد الوطني الافريقي الزامبابوي ، جبهة التحرير لساحل الصومال حركة تحرير جيبوتي ، الحركة الوطنية لتحرير جزر القمر ، لجنة تحرير ساو تومي وبرانسيبي ، والحزب الموحد لشعب السيتشل ، وجبهة التحرير الجزائرية ، وغير ذلك ، أنظر محمد أرزقي نسيب ، دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار ، بحث لنيل الماجستير مقدم لكلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 1980 . ص 83 .

يغيـــر نظرتـه لها ويضفي عليها الصبغـة الشرعية الدولية وخاصـة بعد صدور قـرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 سنة 1960 بالاضافة الى عدد من العوامـل التي أدت بأغلب شعوب العالم الى ادانة الاستعمار كظاهرة سلبية في العلاقات الدولية ، وبذلك أصبحت الحركات التحريرية تحتل مكانة هامة في المجتمع الدولـي ، وقد تم الاعتراف بالعديد منها بالتمثيل لدى الدول والمنظمات الدولية ، كما تم الاعتراف لهـا بابرام بعض الاتفاقات الدولية .(1)

وهذا مايجعلنا نضفي عليها حق التمتع بالأهلية الدولية . وباكتسابها هذه الصفة التي خولها لها التعامل الدولي أصبحت هذه الكيانات تتمتع باعتراف ضمني لهـا بالشخصية القانونية الدولية .(2)

اضافة الى ما تقدم فان حركات التحرير تتمتع كذلك ببعـض السلطات ولها قـدرة على ممارستهـا في الاقاليـم التي تمارس فيه نشاطها التحرري ، من ذلك مثـلا تمتعها بقوانينها الخاصة التي تنظم سيـر العمليات التحريريـة والعمليـات التنظيميـة وذلـك في اطـار الشرعية الدوليـة التي تعطي الحق للدول في الدفاع عن نفسها .(3)

وينتج عن ذلك بداهـة أن الحركات التحريرية عند ممارستها لمهامها التحرريـة تسأل مسئوليـة دوليـة عن كـل الاعمـال التي تخـرج عن اطار الشرعية الدوليـة ، وهـذا مايجعلنـا نعتبـرهـا شخصـا من أشخاص المسئولية الدولية .

---

1) من الحركات التحريرية التي أبرمت اتفاقات دولية نذكر على سبيل المثال (حركة التحرير الوطني الجزائرية التي أبرمت اتفاقات ايفيان مع الحكومة الفرنسية سنة 1962 ، والحزب الافريقي لاستقلال غينيا بساو وجزر الرأس الأخضر الذي وقع اتفاقا مع البرتغال سنة 1974 . أنظر التفاصيـل في: عمر أسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص337 . وما بعـدها .

2) نفس المصـدر ص337 .

3) أنظـر نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة التي تخول الحق للدول للدفـاع عن نفسهـا اذا أعتدت عليهـا قوة مسلحـة أجنبيـة .

المبحث الثاني

أساس المسئولية الدولية بوجه عام

لقد انتهينا في المبحث السابق الى أن المسئولية الدولية هي اخلال شخص قانوني بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه القانون الدولي، وقلنا أن مخالفة الدولة أو الاشخاص القانونية الدولية الاخرى للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام هو الفعل المولد للمسئولية الدولية، وقد أشرنا الى شروط المسئولية وتكلمنا عن الخطأ كأساس للمسئولية بصفة عامة والمسئولية الدولية بصفة خاصة، وانتهينا الى أن الخطأ ليس هو الاساس الوحيد للمسئولية الدولية ، وأن المعطيات الجديدة والتغييرات الواقعة على المجتمع الدولي هي التي دفعت معظم الفقهاء الى ترك نظرية الخطأ وعدم اعتبارها الاساس الوحيد للمسئولية الدولية، وراح هؤلاء الفقهاء يؤسسونها تارة على الفعل غير المشروع ، وطورا على نظرية المخاطر ، وأحيانا يؤسسونها على مبدأ التعسف في استعمال الحق، وهكذا فإننا سوف ندرس في هذا المبحث العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية في المطلب الاول ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية، أما المطلب الثالث فسنكرسه لنظرية التعسف في استعمال الحق كأساس ثالث للمسئولية الدولية.

المطلب الاول

العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية

لقد كان الفقه التقليدي يؤسس المسئولية الدولية على الخطأ ، ويعتبره الاساس الوحيد للمسئولية الدولية ، فكل خطأ عند الفقهاء التقليديين يصدر من الشخص القانوني الدولي ويسبب ضررا بالغير يترتب عليه قيام المسئولية الدولية، غير أن التغييرات الواقعة على المجتمع الدولي في ميدان المواصلات والاختراعات الحديثة خصوصا في مجال الطاقة الذرية واستغلال أعماق البحار والمحيطات وغزو الفضاء الخارجي كل ذلك أدى الى هجرة نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية، ونجد أغلب الفقهاء في الوقت الحالي يؤسسون المسئولية الدولية على العمل غير المشروع ، ويقصد بالعمل غير المشروع (كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي) (1).

1) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية، الطبعة 6 سنة 1976 ص222. محمد حافظ غانم المسئولية الدولية مرجع سابق ص42.

ويؤكد " محمد سمير فاضل " على أن اختلاف التعبير عن العمل غير المشروع لا ينال من مفهومه الذي يكاد أن يكون مجمعا عليه (فلقد أستقر العرف الدولي والفقهاء على تسمية العمل الذي يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي بالعمل غير المشروع).[1]

وقد عرف مشروع المواد المتعلق بالمسئولية الدولية عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا في مادته الثالثة ، عند تقديم هذا المشروع للجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثانية والثلاثين اذ جاء في تلك المادة مايلي :(ترتكب الدولة فعل غير مشروع دوليا حين:

أ - يمكن أن تحمل الدولة، بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو اغفال .

ب - ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة).[2]

اذا فجوهر العمل غير المشروع دوليا هو الاتيان بتصرف أو الاغفال عن عمل يفرضه القانون الدولي ، ويكون ذلك التصرف أو ذلك الاغفال يشكل خرقا للالتزامات الدولية .

واذا كانت نظرية الخطأ كما جاء بها الفقه التقليدي تشترط لقيام المسئولية الدولية - الى جانب عدم المشروعية - وجود خطأ ، فان أغلب الفقهاء في الوقت الحالي قد أتخذوا من العمل غير المشروع أساسا للمسئولية الدولية دون حاجة الى الخطأ ، وفي هذا الموضوع يقول "محمد طلعت الغنيمي " :(أن الاتجاه الحديث يميل الى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير المسئولية).[3]

---

1) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 130 .

2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين 5 أيار/ مايو 25 تموز/ يوليوه 1980 بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم 10 (A/35/10) . الأمم المتحدة ، نيويورك .

3) محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، صفحة 880 .

وهكـــذا نجد أغلـــب الفقهـــاء قد هجـــروا نظرية الخطأ التقليدية كأساس للمسئولية الدوليـــة، واتجهوا الى عدم شرعيـــة الاعمال الصادرة من الاشخاص القانونيـــة الدولية. [1]
ومن جملة هؤلاء نذكـــر الفقيـــه " أنزيلوتي " الذي (رفض نظرية الخطأ بأكملهـــا مستبدلاً إياها بنظرية المسئولية الموضوعية مؤسسا مسئولية الدولة على مخالفتهـــا لأحـــد التزاماتهـــا الدوليـــة). [2] أي أن قيام المسئولية الدولية في نظر " أنزيلوتي " مرهـــون بصدور عمل غير مشـــروع من الدولة سواء كان ذلك بعمـــل أو بالامتناع عـــن عمـــل، فيه مخالفـــة لأحـــد الالتزامات الدولية الاتفاقية أو العرفية، وفي هذا المجال يثـــور التساؤل حول معيار التفرقة بين العمل الدولي المشروع وغير المشروع بالرجـــوع الى أغلـــب كتاب القانون الدولي، نجدهـــم يتخذون المخالفة لقواعد القانون الدولـــي العام معيـــارا يفرقـــون به العمل المشـــروع عن العمل الذي يعتبر غيـــر مشـــروع، فكل عمـــل (يتضمـــن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقيـــة أو العرفية أو مبادىء القانون العامة) . [3] فهو غير مشـــروع، أما اذا لم يتضمـــن ذلك العمل مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، فانه يعتبر عملا مشـــروعا ولا يترتـــب عليـــه قيام المسئوليـــة الدوليـــة . وفي هذا المجال يقول " محمد سمير فاضـــل (... ويعتبر العمل غير مشروع اذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيـــا كان مصـــدر هذه الأحكـــام) . [4] يتضح مما سبق أن مخالفة أحكام القانون الدولـــي العامة هي معيار التفرقة بين العمل الدولي المشروع والعمل الدولي غير المشـــروع .
وهكـــذا اعتمـــد الفقـــه العمل غير المشروع أساسا للمسئولية الدولية حتى أن " شارل روسو " اعتبره الأساس الوحيد لها وهذا مانجده في قوله: (... أن الأساس الوحيد للمسئولية الدولية هو، في الحقيقة، الاخلال بإحدى قواعد القانون الدولي، وهـــذا هو الرأي السائـــد أكثـــر فأكثـــر في الفقـــه والتعامل الدولي) . [5]

---

1) وفي هذا الموضوع كتب سمير محمد فاضل، قائلا: (... يتضح مما تقدم أن الفقه قد هاجر نظرية الخطأ التقليديـــة كأســـاس للمسئولية الدولية متجها الـــى العمل غير المشروع كأساس لهذه المسئولية مع الاحتفاظ بفكرة الخطأ لتطبيقهـــا في بعض الحالات غير متقيد بمفهومها في القانون الداخلي) . محمد سمير فاضل مرجع سابق صفحـــة 125 .
2) سمير محمد فاضل نفس المصدر ص 123 .
3) محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق 710 .
4) سمير محمد فاضل، مرجع سابق ص 130 .
5) شـــارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 111 .

ونرى أنه اذا كان العمل والفقه الدوليين قد أسسا المسئولية الدولية على العمل غير المشروع ، فان ذلك لا يمنع من تأسيسها على أسس أخرى ، فالى جانب الاساس المذكور يمكن تأسيس المسئولية الدولية على نظرية المخاطر ، وهذا ما سنبينه فيما يلي :

المطلب الثاني
المسئولية الدولية على أساس المخاطر

لقد توصلنا في المطلب السابق الى أن الفقه كان يؤسس المسئولية على الخطأ ويعتبره الاساس الوحيد لها ، وبعد التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي تخلى عن نظرية الخطأ ، واتخذ مكانها العمل غير المشروع كأساس جديد للمسئولية الدولية مع احتفاظه بفكرة الخطأ لتطبيقها عند الحاجة ، كما انتهينا الى أن العمل غير المشروع ليس هو الاساس الوحيد للمسئولية اذ يمكن تأسيسها على أسس أخرى مثل التعسف في استعمال الحق والمسئولية المطلقة أو المادية أو الشيئية . (1)

والجدير بالملاحظة أن المسئولية على أساس المخاطر أو المسئولية المطلقة قد زاد الاهتمام بها نظرا لمتطلبات المجتمع الدولي ويعني هذا النوع من المسئولية : قيام مسئولية الاشخاص القانونية الدولية عن أنشطتها المشروعة وغير المشروعة ولو لم ترتكب أي خطأ رغم أنها بذلت كل عنايتها اللازمة لعدم الاضرار بالغير ، وذلك عن الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء أنشطتها المشروعة .

وفي هذا الموضوع يقول " محمد حافظ غانم " : (يمكن مسائلة الدولة في بعض الاحوال دون أن تكون قد أرتكبت خطأ معينا ، وعلى الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعدم الاضرار بالغير . ولقد تم ذلك عن طريق الاستعانة ببعض مبادئ القانون العامة وبصفة خاصة بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وبمبدأ المسئولية المطلقة) (2).

---

1) سوف لا نعتمد في هذا المطلب على استعمال مصطلح (المسئولية المطلقة) لانه يحمل عددا من المعاني حيث يطلق عليه ، المسئولية المادية ، المسئولية على أساس المخاطر ، تحمل التبعة ، المسئولية الشيئية .

2) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 710 ، 711 .

ان مبدأ مسألة الدولة دون أن ترتكب خطأ رغم أنها بذلت كل عنايتها لكي لا تلحق أضرارا بالغير ، هو ما يعرف باسم المسئولية المطلقة ، أو المسئولية على أساس المخاطر . ولقد قرر فقهاء القانون الدولي أن الدولة تسأل مسئولية مجردة من الخطأ في الوقت الذي تمارس فيه نشاطا ذو طبيعة خطيرة غير مألوفة ، وفي هذه الحالة تتحمل المسئولية الدولية عن الاضرار التي تنجم عن تلك الانشطة (1)

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو عدم تقيد الفقه بنظرية الخطأ أو بفكرة العمل غير المشروع ، بل أعتمد نظرية المخاطر كأساس آخر نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع الدولي ، وفي هذا الموضوع يقول "محمد سمير فاضل : (ان طبيعة وجسامة الاضرار الناتجة عن التطورات العلمية الحديثة تقتضي منا عدم التقيد بالخطأ أو العمل غير المشروع كأساس وحيد لقيام المسئولية ... ولا يعني ذلك نبذ فكرة العمل غير المشروع كأساس آخر للمسئولية الدولية) . (2)

بناء على ما سبق فان المسئولية المطلقة تنشأ دون أن يقع خطأ من الدولة التي تمارس أعمالا مشروعة ولكنها ذات طبيعة خطيرة مثل اجراء التجارب الذرية للاغراض السلمية أو اطلاق الصواريخ في الفضاء الخارجي ... الخ . وهذا ما جعل الفقه الدولي يولي اهتماما خاصا بهذا الموضوع حيث أتجه الى تأييد المسئولية المطلقة أو المسئولية على أساس المخاطر . وفي هذا الموضوع يقول " محمد خيري بنونة " : (اذا أخذنا المبادئ القانونية التي أقرتها الانظمة القانونية في الدول المتمدينة التي تؤيد مسئولية الدولة المطلقة عن النشاط والاشياء التي تسبب ضررا للدول الاخرى ، واذا أخذنا بروح مبادئ المسئولية ومفهومها ، لوجدنا أن نظرية المسئولية الشيئية أو (المطلقة) هي أسباب التطور في مبادئ القانون الدولي الخاصة بالمسئولية الدولية يجعلها مناسبة وصالحة لتطبيق في عصر غمت فيه الاضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية الى حد يهدد الجماعة الدولية بأخطار جسيمة) (3)

---

1) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 711 .

2) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص 329 .

3) محمود خيري بنونة ، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، دار الشعب ط 2 سنة 1971 ، القاهرة ص 76 . أنظر كذلك محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، [illegible] . سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 317 . وقد بين هؤلاء الكتاب كيف اتجه كل من الفقه الفرنسي والانجليزي والمصري الى اقرار واعتماد المسئولية المطلقة .

يتضح مما تقدم أن المسئولية المطلقة تحظى بمكانة هامة في الفقه الدولي الذي أعتمد هذه المسئولية، وكذلك العمل الدولي الذي كرس هذا الاتجاه في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها اتفاقية روما سنة 1952. المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض واتفاقية بروكسل سنة 1962. الخاصة بالمسئولية عن السفن النووية، واتفاقية فينا سنة 1963. الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية، واتفاقية المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر سنة 1970. (1)

واذا كان الاتجاه الغالب الآن يؤيد فكرة المسئولية المطلقة كأساس للمسئولية الدولية، فان ذلك كان ثمرة تطور للمسئولية الدولية بصفة عامة.. إن فكرة المسئولية الدولية ظهرت في صورة نظام الثأر الذي كان يقوم على أساس التضامن بين الأفراد، المنتمين الى مجتمع معين، فيتحمل هؤلاء المسئولية على أساس التضامن عن العمل غير المشروع ثم مالبث أن تطور أساس المسئولية الى الخطأ، وأستمر الفقه التقليدي، حينئذ من الدهر، يعتمد الخطأ كأساس وحيد للمسئولية الدولية، ثم مالبث أن هجر الفقه نظرية الخطأ، وأتخذ من العمل غير المشروع أساسا للمسئولية الدولية مع الاحتفاظ بنظرية الخطأ، عندما لا يتوافر العمل غير المشروع، ومع تزايد الاكتشافات والاختراعات الحديثة وما صاحبها من مخاطر محتملة ظهرت فكرة المسئولية المطلقة (المسئولية على أساس المخاطر) في مجال القوانين الداخلية، ومع تزايد التقدم العلمي خصوصا بعد غزو الفضاء الخارجي، واكتشاف الطاقة النووية واستخدامها في المجالات الواسعة تزايدت المخاطر المحتملة من جراء هذا التقدم الشيء الذي أدى، الى نقل هذه النظرية " نظرية المخاطر " من القوانين الداخلية الى القانون الدولي العام

1) أنظر محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 712.
- الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1979. دون ذكر الطبعة ص 456.
- المسئولية الدولية مرجع سابق. ص 97، 98.

وأصبحت متبعة في العلاقات الدولية . (1)

يتبين مما تقدم أن المسئولية المطلقة تقوم على أساس المخاطر التي تنجم عن استخدام الاشياء الخطيرة وأنها ، برزت كنتيجة لتطور الذي طرأ على المجتمع الدولي المتمثل في الاكتشافات الجديدة، وانتقلت من القوانين الداخلية الى ميدان العلاقات الدولية ، اذ أن الضرورة تفرض على المجتمع الدولي الحالي تطبيق المسئولية المطلقة في المجال الدولي ، غير أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الموضوع هو مامدى تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية؟ هل طبق القضاء الدولي فعلا المسئولية الدولية المطلقة أم لا ؟ وهل كان له موقفا واضحا من تطبيق هذه المسئولية على المنازعات الدولية ؟

ان القضاء الدولي رغم اتجاهه الى تطبيق هذه المسئولية ، ورغم منطقية تطبيقها في العمل الدولي الا أننا لا نجد موقفا واضحا للقضاء الدولي في مايتعلق بتطبيق المسئولية المطلقة على المنازعات الدولية . ونعتقد أن السبب الرئيسي الذي جعل القضاء الدولي لم يتخذ موقفا واضحا في هذا الموضوع هو عدم اتاحة الفرصة لاصدار

---

1) أنظر محمد حافظ غانم، وقد كتب في هذا الموضوع قائلا: (ولكن نظرية المسئولية المؤسسة على الخطأ قد تطورة في الأنظمة القانونية الداخلية لكي تتلاءم مع أحتياجات المجتمعات الصناعية الجديدة.فلقد أدت الثورة الصناعية واكتشاف البخار والكهرباء وأستعمال الآلات على نطاق واسع الى زيادة الحوادث والاضرار التي تنجم عن استعمال مثل هذه الاشياء وأصبح من العسير تأسيس المسئولية على فكرة الخطأ فقط ، لانه تبين في كثير من الاحوال أنه من العسير تحديد أسباب هذه الحوادث المستحدثة بدقة، وبصفة خاصة أنه يصعب عن من أصابه الضرر اثبات وقوع خطأ معين منسوب الى الشخص المدعى عليه بالمسئولية ولذلك اتجهت القوانين الداخلية للدول المختلفة الى ادخال قواعد جديدة من شأنها اقامة المسئولية في بعض الاحوال دون حاجة الى اقامة الدليل على خطأ الشخص المسئول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر) .
أنظر محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص 94و95 .
أنظر أيضا في هذا المعنى: سمير محمد فاضل . مرجع سابق . ص 316 .

أحكامه ، رغم وجود بعض أحكام التحكيم القديمة التي تدل على اتجاه القضاء الى تأسيس مسئولية الدولة على المخاطر، [1]

ولا يفوتنا هنا أن نشير الى بعض الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الموضوع مثل اتفاقية روما سنة 1952 ، واتفاقية بروكسل عام 1962 . واتفاقية فيناعام 1963 .
ومما يبرر منطقية وشرعية تطبيق المسئولية المطلقة هوآراء الفقهاء واتجاهاتهم فيما يتعلق باقرار قواعد قانونية ملزمة للمسئولية الدولية على أساس المخاطر، رغم وجود بعض آراء الفقهاء المعارضة لهذه المسئولية . ومن جملة الفقهاء الذين عارضوا فكرة المسئولية الدولية على أساس المخاطر نذكر "عبد الحميد بدوي" القاضي بمحكمة العدل الدولية الذي أظهر معارضته في حكمه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق " كورفو" في 9 أفريل سنة 1949 . وقد أشار القاضي عبد الحميد بدوي الى أن ((القانون الدولي لا يعرف المسئولية الموضوعية ، المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية وذلك لأن التطور الذي وصل اليه القانون الدولي ، ونطاق القانون الدولي لا يسمحان باعتبار أن هذه المرحلة قد وصلها ، أو يقترب من الوصول اليها القانون الدولي)) . [2] ويشاطر عبد الحميد بدوي رأيه هذا القاضي السوفييتي "كيرلوف" ويرى أن المسئولية الدولية لا تقوم الا اذا وجد الخطأ . [3]

---

1) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص 330 ،
2) عبد العزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة سنة 1967 . ص 62، 63 .
3) جاء في حكم القاضي السوفييتي المخالف الذي ألحق بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو مايلي : (مسئولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الاقل وجود خطأ أرتكبته الدولة ، ولا يمكن أن ننقل الى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة . فلكي تؤسس مسئولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ) . أنظر محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية مرجع سابق ص 99 .

ومهما أختلفت الآراء بشأن المسئولية المطلقة ، فاننا نرى على ضوء ماتقدم أن هذه النظرية ((نظرية المخاطر)) يمكن اعتبارها أساسا من أسس المسئولية الدولية وذلك نتيجة لتطور الكمي والكيفي للمجتمع الدولي الذي يتطلب نقل هذه النظرية من التشريعات الداخلية للدولة الى ميدان العلاقات الدولية .

والى جانب هذه النظرية كأساس للمسئولية الدولية هنالك أساس ثالث يتمثل في نظرية التعسف في استعمال الحق التي وجدت طريقها الى القانون الدولي في ضوء المعطيات الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر ، وهذا ماسنبينه في الفقرة التالية .

المطلب الثالث
التعسف في استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية

ان السبب الذي جعل الفقهاء يؤسسون المسئولية الدولية على عدة أسس هو طبيعة القواعد القانونية للقانون الدولي القابلة للتطور تماشيا مع تطور المجتمع الدولي نفسه ، ونلمس ذلك في انتقال بعض المبادئ العامة من القوانين الداخلية الى القانون الدولي ، مثل نظرية المخاطر السابق الاشارة اليها ، وكذلك مبدأ التعسف في استعمال الحق الذي ظهر في بادئ الأمر في القوانين الداخلية للدول .

لقد ظهر مبدأ التعسف في استعمال الحق كنظرية قانونية في بعض القوانين الداخلية لعدد من الدول ، وذلك في منتصف القرن التاسع عشر . وفي بداية سنة 1870 ؟ أخذت هذه النظرية طريقها الى القضاء الفرنسي ، وقد أكد هذا القضاء أن ممارسة الحقوق المشروعة تتحول الى أعمال غير مشروعة اذا ما أساء صاحب الحق في استعمال حقه .(1)

وقد أعتمدت القوانين الداخلية نظرية التعسف في استعمال الحق ، واعتبرت أن من يمارس حقه وفقا للقانون بهدف الاضرار بالغير يتحمل المسئولية على ذلك .(2)

ومن بين تلك القوانين نذكر القانون المدني المصري الذي نص في مادته الخامسة على أنه :(يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ ـ اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

ب ـ اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع مايصيب الغير من ضرر بسببها .

---

1) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص179 .

2) جاء في نص المادة 226 من القانون الالماني أنه (لا يجوز استعمال الحق لمجرد الاضرار بالغير) ونصت المادة الثانية من القانون السويسري على أنه (يجب أن يستعمل كل شخص حقوقه ويفي بالتزاماته وفقا لما يقضي به حسن النية) . وجاء في القانون المدني السوفييتي في مادته الثانية (أن القانون يتكفل بحماية الحقوق المدنية الا اذا استعملت على وجه تخالف الغرض الاقتصادي والاجتماعي من وجودها) . أنظر محمد حافظ غانم : المسئولية الدولية مرجع سابق ص 88 .

- جـ ـ اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة). (1)

كما نص القانون المدني الجزائري على مبدأ التعسف في استعمال الحق في المادة 691 . اذ جاء فيها مايلي (يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار) . (2)

والسؤال الذي يمكن طرحه يدور حول معرفة معيار التعسف في استعمال الحق ، أي متى تعتبر ممارسة الحقوق التعسفية ومتى لا تعتبر كذلك ؟ لقد أجاب الفقهاء على هذا التساؤل ، وكانت اجاباتهم مختلفة ، فالفقهاء الذين يأخذون بمعيار القصد ، يرون أن التعسف في استعمال الحق يكون عندما يمارس الشخص حقوقه بهدف الحاق ضرر بالغير ، ويعرف أنصار هذا الاتجاه بالمذهب الشخصي . أما القسم الآخر من الفقهاء فيأخذ بالمذهب المادي ، ويعتد أصحابه بالظروف التي يتم فيها استعمال الحق ، وكذلك مراعاة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وجدت الحقوق من أجلها . (3)

وعلى أية حال فان التعسف في استعمال الحق عند كل من المذهبين الشخصي والمادي يترتب عليه قيام المسئولية ، وهذا ماأدى الى اعتبار أن استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضررا للغير يعد عملا غير مشروع طبقا لمبادئ القانون المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم . (4)

نستخلص مما تقدم أن مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ من المبادئ العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، ويقصد به : ممارسة الأشخاص القانونية لحقوقها واختصاصاتها المقررة لهم قانونا ، بصرف النظر عن الأضرار التي تنجم عن ذلك للغير .

---

1) جميل الشرقاوي ، مبادئ القانون . دار النهضة العربية القاهرة . دون ذكر الطبعة والسنة . ص 377 .
2) الجمهورية الجزائرية ، القانون المدني سبتمبر 1975 . ديوان المطبوعات الجامعيه بالجزائر ص 185 .
3) محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية . مرجع سابق ص 88 .
4) محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق ص 74 .

بناء على ماتقدم فان نظرية التعسف في استعمال الحق تعتبر مبدأ من المبادئ العامة المتعارف عليها في القوانين الداخلية للدول ، وهي صالحة للتطبيق في المجال الدولي . وفي هذا المجال يقول " جورج سل " : (ان هذه النظرية التي تدعمت في القانون العام الداخلي ... يمكن نقلها الى القانون الدولي ، ويجب أن يتم ذلك حيث أنها مطبقة في كل الانظمة القانونية التي تحدثت عنها المادة 38 من ميثاق المحكمة الدائمة للعدل الدولي) .(1)

ومعلوم أن المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية تنص على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن : أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة . ب ـ العادات الدولية . ج ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدنة) .(2)

والمقصود بمبادئ القانون العامة هو تلك المبادئ الاساسية التي تعترف بها القوانين الداخلية للدول المتمدنة ، والتي يمكن نقلها من القانون الداخلي الى ميدان العلاقات الدولية بشرط كونها متفقة مع روح قواعد القانون الدولي.(3)

واذا كانت نظرية التعسف في استعمال الحق صالحة للتطبيق في ميدان العلاقات الدولية فان ذلك يعزى الى آراء الفقهاء الذين عبروا عن صلاحية هذه النظرية في القانون الدولي ، وقد اعتبروها من أهم النظريات التي تساعد على تطور قواعد القانون الدولي وخاصة مايتعلق منها بموضوع المسئولية الدولية لأن هذه النظرية من مبادئ القانون العامة الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية السابق الاشارة اليها ، الشيء الذي يجعلها قابلة للتطبيق في المجال الدولي .

---

1) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص 183، 184 .

2) ميثاق الامم المتحدة . الفصل الثاني من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

3) سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ص 178 .

وأخذت مكانها في القانون الدولي عندما قدم مقرر لجنة القانون الدولي سنة 1961 " جراسيا أمادور" مشروعه في المسئولية الدولية في السنة المذكورة أعلاه حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية مايلي : (ان عبارة الألتزام الدولي للدولة تشير أيضا الى منع التعسف في استعمال لحق ، أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العامة أو الإتفاقية التي تنظم ممارسة الدولة لحقوقها . (1)

ويهدف "جراسيا أمادور" الى ابراز مسئولية الدولة عند ممارستها لحقوقها واختصاصاتها عندما تتعسف في استعمال حقها ، نظرا لكون الدولة تملك اختصاصات واسعة ، ولها نشاطات كثيرة على المستوى الداخلي والخارجي ، بالاضافة الى تمتعها بالسيادة على النطاقين الداخلي والخارجي . وبهذه الصفة فانها قد تباشر حقوقها واختصاصاتها المقررة لها قانونا على ترابها الوطني بطريقة تعسفية وتلحق أضرارا بالدول الاخرى المجاورة لها . أو بالاجانب على اقليمها ، ففي هذه الحالة فان المنطق القانوني يرتب على الدولة مسئوليتها نتيجة للأضرار اللاحقة بالغير . (2)

وقد طبقت المحاكم الدولية فعلا نظرية التعسف في استعمال الحق في العديد من القضايا الدولية نذكر منها على سبيل المثال : قضية المناطق الحرة في سافوي العليا سنة 1936 . وقضية "سملتر" سنة 1938 . وكذلك قضية المصائد الانجليزية النرويجية عام 1951 . (3)

ومن أشهر القضايا في هذا المجال قضية "مسبك ترايل" بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا والتي صدرت أحكامها في 16 أفريل 1938 .

---

1) سمير محمد فاضل مرجع سابق ص 187 . أنظر أيضا محمد حافظ غانم المسئولية الدولية . مرجع سابق ص 89 .

2) محمد حافظ غانم ، مبادى القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 711 . أنظر كذلك الوجيز في القانون الدولي العام لنفس المؤلف مرجع سابق ص 456 .

3) محمود خيري بنونة ، مرجع سابق ص 74 . أنظر كذلك محمد حافظ غانم . المسئولية الدولية ، مرجع سابق ص 90 .

و16 مارس 1941. [1] وكل هذه لأحكام تؤكد المسئولية الدولية للدول التي تعسفت في استعمال حقوقها المقررة لها وفقا للقانون الدولي العام.

وخلاصة القول أن نظرية التعسف في استعمال الحق قد نشأت في القوانين الداخلية للدول، ثم مالبثت أن انتقلت الى القوانين العامة الداخلية لتلك الدول، وواصلت رحلتها الى القانون الدولي العام بصفتها مبدأ من المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة، وبذلك انتقلت الى القانون الدولي العام وأخذت مكانها فيه تحت اسم التعسف في استعمال الدول لحقوقها، وقد طبقت المحاكم الدولية هذه النظرية في العديد من القضايا. وبذلك تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق أساسا للمسئولية الدولية وفقا لآراء الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية.

---

1) تتلخص وقائع هذه القضية فيمايلي: (ان الحكومة الأمريكية كانت قد شكت من الغازات الضارة الصادرة من مداخن المسبك الذي يقع على الأراضي الكندية على مسافة سبعة أميال من الحدود الدولية بينها وبين الولايات المتحدة تنتقل بفعل التيارات الهوائية الى أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، محدثة أضرارا بالمحاصيل والنباتات الأمريكية، واتفقت الدولتان على التحكيم بموجب اتفاق وقع في 15 أبريل سنة 1935، وقد أيدت محكمة التحكيم موقف الولايات المتحدة مؤكدة في حكمها الثاني أنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يحق لأية دولة أن تستعمل اقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تؤدي الى وصول غازات الى اقليم دولة أخرى محدثة أضرارا بذلك الاقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وأن يكون الدليل على وقوع الضرر واضحا ومقنعا).

أنظر سمير محمد فاضل، مرجع سابق ص194، 195.

الفصل الثاني

ظاهرة الاستعمار في العلاقات الدولية

سنتناول في هذا الفصل نشأة الظاهرة الاستعمارية وتطورها ، في المبحث الأول ، ونخصص المبحث الثاني للتمييز بين الاستعمار القديم وبعض الظواهر المشابهة له كالتمييز العنصري والامبريالية ، والاستعمار الجديد . أما المبحث الثالث فسنكرسه لموقف التعامل والقانون الدولي من الاستعمار .

المبحث الأول
نشأة الظاهرة الاستعمارية وتطورها

سنعالج ضمن هذا المبحث نشأة الظاهرة الاستعمارية منذ ظهور الامبراطوريات القديمة الى الوقت الحالي ، وذلك بالقدر الذي تتطلبه منا هذه الدراسة في المطلب الاول ، ونركز في المطلب الثاني على تطور هذه الظاهرة وخاصة منذ الكشوفات الكبرى للدول البحرية حتى نهاية الاستعمار التقليدي .

المطلب الأول

نشأة الظاهرة الاستعمارية

تعتبر ظاهرة الاستعمار في العلاقات الدولية من أهم الظواهر الجديرة بالدراسة وذلك بسبب كونها قد غيرت وأثرت على المجتمع الدولي كما وكيفا .

هذه التغيرات والتأثيرات لها أهميتها الكبيرة على الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وتتمثل هذه الاهمية في معرفة مدى مسئولية الدول الاستعمارية عن ممارستها لهذه الظاهرة البشعة والتي ترتب عليها تدمير بشري فكرا وروحا ، بالاضافة الى اثرائها بلا سبب على حساب الغير ، حيث جنت فوائد خيالية من الدول الواقعة تحت الاستعمار الشيء الذي ترتب عليه تخلف هذه الشعوب عن الركب الحضاري . فهذه الظاهرة جديرة بالدراسة على المستويات القانونية والسياسية والاقتصادية .

وقبل تحديد نوع المسئولية المترتبة على الاستعمار أود أن أعود قليلا الى الوراء للبحث عن أصل ونشأة الظاهرة الاستعمارية حتى نتمكن من دراسة هذه الظاهرة وآثارها ، ومدى مساءلة الدول الاستعمارية دوليا .

لقد قلنا أن ظاهرة الاستعمار في العلاقات الدولية من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فقد كان المجتمع الدولي في العصور القديمة مبني على علاقات غير متكافئة ، حيث كانت الغلبة للأقوى ، القوي يسيطر على الضعيف ويستعبده ، وقد بلغ الأمر الى وجود أشخاص في ملكية أشخاص آخرين . هذه العملية هي المصطلح على تسميتها بالاسترقاق . فالرق كان من الأمور العادية في العصور القديمة ، وكان السيد يبيع ويشتري البشر مثل السلع تماما ، ولا يملك العبد أي حق ، فليس له حرية التصرف والتنقل والتملك . . . الخ . وسيده هو الذي يقرر مصيره في كل شيء .
ولم تقتصر هذه الظاهرة (ظاهرة الاسترقاق) على الافراد العاديين بل امتدت لتشمل الشعوب بكاملها بحيث أصبحت الشعوب القوية تغزو وتحتل الشعوب الضعيفة . وبذلك تواجدت بذور الاستعمار بمفهومه الحالي . ذلك أن الشعوب الغازية لشعوب أخرى كانت تمارس أعمالا استعمارية بمفهومها الحالي حيث كانت تنهب الموارد الطبيعية وتسخرها لخدمتها كما تستغل كل الطاقات المادية والبشرية لخدمة مصالحها وقد ترتب على تلك الغزوات قيام امبراطوريات كبرى تشمل أقاليم عديدة وتمتد الى مسافات شاسعة . وضمن هذه الامبراطوريات نجد مايجسد كلمة استعمار . ويتمثل ذلك في وجود فئة مالكة تسيطر على زمام الأمور في كل المجالات الادارية ، والمالية ، وغيرها . وتتمتع بحق التملك والتصرف والانتفاع ، في حين توجد فئة أخرى خاضعة لا تتمتع بأدنى الحرية ، فهي لا تملك ولا يحق لها التصرف ولا الانتفاع الا في الحدود التي تسمح بها الدولة الغازية .

هذه الظاهرة هي ظاهرة الاستعمار في مراحلها الأولى وهي شبيهة بمفهومه في الوقت الحالي رغم نشأة هذه الظاهرة منذ آلاف السنين . والجدير بالذكر أن الدوافع التي دفعت بالشعوب القديمة الى الغزو والتوسع على

حساب الغير ، كانت دوافع متعددة . منها ماهو سياسي ينبع من حب التسلط . ومنها ماهو اقتصادي واجتماعي وغيرها . وبذلك نشأت في العالم القديم امبراطوريات واسعة الأرجاء تضم شعوبا مختلفة في أفكارها ولغتها ومذاهبها تحكم بالقوة من طرف أباطرة وقياصرة طغاة . وتمتاز تلك الامبراطوريات بالغزو والتطاحن فيما بينها .[1] ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد كانت تدمر القوية كل مظاهر العمران في الامبراطورية الضعيفة أثناء توسعها ، فالامبراطورية المغولية كانت تحتل مكانة هامة في التدمير والخراب والقضاء على جميع مظاهر العمران في كل مكان وطأته أقدام المغول .[2] وقد قامت هذه الامبراطورية على أنقاض شعوب آمنة، واستطاعت أن تنشئ دولا عديدة في آسيا ، وتتوسع شرقا وغربا حتى بلغ نفوذها أوربا نفسها .[3]

فالنزعة الاستعمارية اذا لم تكن وليدة القرنين الثامن والتاسع عشر بل هي ظاهرة قديمة جدا .[4] تمتد جذورها في أعماق التاريخ القديم ، وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور العلاقات الدولية حتى وصلت الى الصورة التي عليها الآن ، وأثناء رحلتها هذه اتخذت مظاهر وأشكال مختلفة ، فبعد أن كان الاستعمار في القرنين الماضيين استعمارا عسكريا اتخذ في القرن العشرين مظهرا جديدا يعرف بمصطلح الاستعمار الجديد وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة هذه الظاهرة وتطورها وهذا هو موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث .

---

1) هـ . جـ . ويلز، موجز تاريخ العالم ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد . مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة 1967، بلا ذكر الطبعة ص 73، وما بعدها .
2) هربرت جورج ويلز ، موجز تاريخ العالم ، مرجع سابق ص 236. 237.
3) محمد عوض محمد ، الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ، دار المعارف بمصر طبعة 4 سنة 1957 ص 13.
4) بن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية . رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 1982 ، غير منشورة . ص 21.

المطلب الثاني

تطور الظاهرة الاستعمارية

سبق القول أن ظاهرة الاستعمار أو النزعة الاستعمارية بصفة عامة قديمة قدم التاريخ نفسه ، وقد ترتب على قدمها أن تطورت مع تطور المجتمع الدولي ، حتى أخذت شكلها الحالي منذ أواخر القرن التاسع عشر . (1)

ويمكن اجمال مراحل تطور هذه الظاهرة في مرحلتين أساسيتين هما مرحلة العصور القديمة والوسطى ، ومرحلة العصور الحديثة . وسنتناول هاتين المرحلتين في فقرتين أساسيتين .

أولا : تطور الظاهرة الاستعمارية في العصور القديمة والوسطى

لقد كان المجتمع الدولي في العصور القديمة يتسم بطابع القوة ، حيث كانت الغلبة للأقوى ، وقد سجل لنا التاريخ هذا الواقع منذ آلاف السنين وصورلنا كيف كانت الامبراطوريات الكبرى تمارس ظاهرة الاستعمار على الشعوب المجاورة لها ، يدفعها الى ذلك دافع غريزة التوسع ، والتعطش الى السيطرة ؛ فقد غزت روما الشعوب المجاورة لها ، وفتحت آسيا الصغرى حتى أرمينية ، كما غزت بلاد فارس وبلاد أخرى. (2)

وكانت تلك الامبراطورية قد أستولت على سواحل البحر المتوسط رافعة شعار" بحرنا " أولا محاولة منها لتحقيق" وحدة البحر المتوسط." (3)

وفي هذا الصدد نشير الى الاستعمار التركي الذي أستطاع بسط نفوذه على العالم العربي كله باستثناء المغرب ، وقد تمكن من البقاء في العالم العربي مدة أربعة قرون ،وكان دافع الاتراك للسيطرة هو اشباع شهوة السلطان بالدرجة الأولى وطغيان أنانيته الفردية ورغبته في السيطرة بعكس ما هو عليه الوضع

---

1) عبد الحميد خالد ، المشكلة الاستعمارية ومظاهرها الاقتصادية والسياسية . مجلة مصر المعاصرة . المطبعة العالمية القاهرة ، عدد 279 السنة 46 عام 1955م ،ص1 .

2) هيربرت جورج ويلز ، موجز تاريخ العالم . مرجع سابق،ص 150 .

3) جمال حمدان ، الاستعمار والتحرير في العالم العربي . دار القلم،القاهرة . يناير سنة 1964 دون ذكر الطبعة . ص9، 10 .

بالنسبة للاستعمار في العصر الحديث الذي يعتمد مبدأ التغلب والتفوق والفتح من أجل تحقيق المطامع القومية [1]. تلك المطامع المتمثلة في حل مشاكله الاقتصادية والسياسية على حساب الشعوب التي يستعمرها وذلك بالاستيلاء على أراضيه ونهب ثرواته وامتصاص د ماله.

وعلى الرغم من الطابع الذي كان سائدا في المجتمع الدولي في العصور القديمة والوسطى الا أنه لم يخل من وجود بعض العلاقات بين عدد من الشعوب القديمة كالمصريين القدامى، والفرس، والفنيقيين مع غيرهم من الشعوب الأخرى، وكانت تلك العلاقات تخضع لبعض الأحكام المتعلقة بقواعد الحرب ومعاهدات السلام وحماية ممثلي الشعوب الأخرى وقواعد الضيافة [2].

الا أن وجود مثل هذه العلاقات بين تلك المجتمعات والشعوب الأخرى لا ينفي سيادة القوة التي كانت سائدة في تلك الفترة. اذ نتيجة لمنطق القوة الذي يحكم العلاقات بين المجتمعات في العصور القديمة والوسطى انتشرت الفوضى وعدم الاستقرار وقد استمر ذلك الوضع وا تسع بشكل كبير في العصور الوسطى حيث برز بشكل واضح في عدم الاستقرار في العلاقات الدولية والتناحر والغزو بين الدول وخاصة الدول الأوربية [3]. وعلى هذا الأساس يمكن أن تستخلص من هذه المرحلة أن النزعة الاستعمارية كانت مقصورة على نزوات الأباطرة والملوك وتعطشهم للسيطرة والتوسع بهدف اقامة ممالك كبرى والظهور بمظهر العظمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستفادة من خيرات الأقاليم التي تبسط نفوذها عليها. ومن هنا يبرز اختلاف منطق الاستعمار بين العصور القديمة والوسطى وبين العصر الحديث.

---

1) ابراهيم حمدان العدوي، الصراع بين الامة العربية والاستعمار الجديد. دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة ـ القاهرة ماي 1969. دون ذكر الطبعة ص 9.

2) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم. مرجع سابق ص 24.

3) أ. ن. جرانت وآخرون، أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين 1789-1950. ترجمة بهاء فهمي الجزء الأول الطبعة السادسة. مؤسسة سجل العرب الناشرة. دون ذكر السنة ص 15.

ثانيـــا : تطور الظاهــــرة الاستعمارية في العصر الحديث.

تعتبـــر ظاهرة الاستعمــار في العصور الحديثة من الظواهر المؤثرة سلبا على الشعوب والامم الواقعة فريسة له ، وكانت هذه الظاهرة نتيجة لدوافع عديدة دفعـــت الدول القوية الى ممارستها ، من أهمها نذكر الدافع الاقتصادي والسياسي والاستراتيجي وغير ذلـــــك .

وقد نشأت هذه الدوافع اثـر الرحلات الاستكشافية الكبرى ، تلك الاستكشافات التي أنمت في نفوس الرحالة المغامرين الروح الاستعمارية، وقد تطورت هذه الروح الظالمة مع تطور المجتمع الدولي ، وتمكن المستعمرون من اضفاء الصبغة الشرعيـــة على ظاهرة الاستعمـــار ، واعتبروها رسالة مقدســة في عنق الرجل الأبيض المتحضر للأخــذ بيد الشعــوب المتوحشة ! [1] واستطاعـوا تقنينها في المواثيق الدولية [2] . مما أظفــى التكامل بين الدوافع ووسائل ممارسة السيطرة الاستعمارية .

أ ــ الدوافع التي دفعــت الدول الأوربية لممارسة ظاهرة الاستعمار.

هناك عدد من الدوافع التي دفعت الدول الأوربية الى ممارسة الظاهـــــرة الاستعمارية بشكل متميز يمكن تلخيصها في النقاط التالية .

1ــ **الدافع الدينـــي :** بعد اخراج العرب المسلمين من شبه جزيرة ايبيريـا سنة 1492 ، تكونت في نفوس الأوربيين المسيح روح العداء والحقد والانتقام ضـــد

---

1) خورية توفيق مجاهد ، الاستعمار كظاهرة عالمية ، حول الاستعمار والامبريالية والتبعية . عالم الكتب القاهرة . سنة 1985 . طبعة أولى . ص63 .

2) تم تقنين هذا الادعاء في ميثاق عصبة الأمم ، وقد نصت على ذلك المادة 22 من الميثاق المذكور في فقرتها الأولى على أنه (... يجب أن يؤخذ بالمبدأ القائل بأن تقدم هذه الشعوب أمانة مقدســة للحضارة ، وأن ضمان أداء هذه الأمانـة يجب أن ينص عليها فـــي العهـــــد) . أنظـــــر ابراهيم شحاتـــــة مشكلـــة جنـــوب غربـــي افريقيـا في الأمم المتحدة . السياسة الدوليـــــة مطابع الأهرام القاهرة - العدد الأول سنة 1965 . ص47 .

العرب ، وتجسد ذلك في الحملات التي شنتها القوات الاسبانية والبرتغالية على الساحل الافريقي المقابل لها ، وذلك لملاحقة العرب الذين أخرجو من الأندلس ، وقد حملت هاتان الدولتان حركة دينية صليبية ، وتدفقت حملات التبشير على افريقيا ، ولم تلبث أوروبا أن ألفت عددا من الجمعيات التبشيرية بهدف نشر الدين المسيحي بين الأفارقة كمرحلة أولى من مراحل الاستعمار ، ومن بين تلك الجمعيات نذكر بعثة الجامعات التبشيرية الى وسط افريقيا التي أنشأت أول مركز تبشيري لها في افريقيا سنة 1861 . وجمعية الكنائس الاسكوتلاندية ، وجمعية الكنيسة التبشيرية التي بدأت نشاطها التبشيري في منطقة بحيرة تنجانيقا .(1)

وكانت الكنيسة قد باركت حملات التبشير منذ مدة طويلة وعملت على تشجيعها اذ بادر البابا بالتدخل لفض النزاعات بين الدول الاستعمارية كاسبانيا والبرتغال مثل ماوقع في سنة 1494 بين الدولتين المذكورتين وذلك حتى تتمكن هاتان الدولتان من القيام بمهامهما التبشيرية في افريقيا . وكان ذلك التدخل بموجب معاهدة "توردي سيلاس" والتي بمقتضاها اقتسمت الدولتان المذكورتان العالم خارج القارة الأوربية .(2)

وكان لفض ذلك النزاع آثاره الايجابية لنشر المسيحية في افريقيا .

2ـ الرق كدافع للاستعمار .

مارست الدول الاستعمارية أعمال الرق منذ نزولها بافريقيا ، وقد بلغت تلك الأعمال بيع أفواج تعد بالآلاف من الافريقيين ، وكانت الشحنات الأولى من العبيد الأفارقة قد بدأت في التدفق الى أمريكا منذ اكتشافها حيث ، كانت أول شحنة قد نزلت بالعالم الجديد هي الشحنة التي أبحرت من ساحل (غانا) نحو "هايتي" سنة 1510 . وكذلك الشحنة التي وجهت من لساحل المذكور الى "كوبا" سنة 1521 .

---

1) زاهر رياض ، استعمار افريقيا ، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ، دون ذكر الطبعة . سنة 1965 . ص103 .

2) شوقي الجمل ، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها . مكتبة الأنجلو المصرية . القاهرة الطبعة الثانية سنة 1980 . ص139 .

كما وجهت شحنات أخرى الى أوربا حيث تم بيع أنواج كبيرة في أسواق النخاسة وقد بلغ عدد الذين تم بيعهم في سوق لشبونة وحدها سنة 1539 مايقارب عشرة آلاف عبد . (1)

كما تم انزال أول دفعة من العبيد الافارقة "بفرجينيا" سنة 1626. مكونة من 20 رقيقا تم انزالهم في مدينة "جيمستون" بالولايات المتحدة الأمريكية . (2)

وهكذا تواصلت عمليات الاتجار بالرقيق تتوسع وتنتشر حتى قيل أنه في وقت قصير أصبح عدد العبيد في مدينة "لشبونة" وحدها أكثر من عشر عدد سكانها . (3)

وبقيت عملية جلب وبيع وشراء الرقيق متواصلة حتى سنة 1811 عندما أصدرت بريطانيا مرسوما ينص على عقوبات معينة لكل من يمارس عملية الاتجار بالرقيق بأي شكل من الأشكال . (4)

وعلى الرغم من هذا المرسوم فقد بقيت تجارة الرقيق متواصلة عن طريق التهريب لدى العديد من الدول رغم اصدار العديد من المراسيم والقوانين التي تحرم الاتجار بالرقيق من طرف العديد من الدول. (5)

---

1) شوقي الجمل ، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها . مكتبة الأنجلو المصرية طبعة 2 سنة 1980 . ص139 .

2) ايناكورين براون ، تاريخ الزنوج ، ترجمة . م .عيسى الطبعة الأولى . مؤسسة سجل العرب . القاهرة دون ذكر السنة ص51 . أنظر أيضا ، زاهر رياض استعمار افريقيا . مرجع سابق ص 698 .

3) شوقي الجمل ، مرجع سابق ص 139 .

4) زاهر رياض . مرجع سابق ص 80 .

5) أصدر نابليون الثالث مرسوما يحرم التجارة بالرقيق سنة 1864 ، وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا في هذا الشأن سنة 1807 . كما حرمت هولندا هذه التجارة على رعاياها سنة 1814 . وأصدر البرتغال قانونا سنة 1815 . لنفس الغرض . أنظر شوقي الجمل . مرجع سابق . ص 143 .

3 ـ العوامل الاستراتيجية كدافع للاستعمار :

من الدوافع الرئيسة لظاهرة الاستعمار ، المواقع الاستراتيجية التي يمكن أن تزيد من قوة الدولة عند استيلائها على تلك المواقع ، ومن الأمثلة على ذلك اهتمام بريطانيا بمضيق " جبل طارق " وجزيرتي " مالطا " و" قبرص" و" قناة سويس" و" عدن " و" رأس الرجاء الصالح " و" سيلان ". لكون هذه المواقع حيوية بالنسبة لها ، اذ أنها باستيلائها عليها تؤمن طريقها الى ممتلكاتها في الهند " كما تؤمن طريقها الى "سنغافورا " و" هونكونغ " و" استراليا " . كما نشير الى اهتمام " روسيا القيصرية " بمضيق " البوسفور" وكذلك مضيق " الدردنيل "، واهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بجزر بحر " الكرايبي " وبعض الجزر في المحيط الهادي التي تمارس عليها الوصاية الدولية كجزيرة "مارشال " و" مريان " و" كارولين ".[1]
واهتمام فرنسا بالجزائر بسبب تواجد الأنجليز في " مصر" و" تركيا " من جهة، ومقابلة الساحل الجزائري لها من جهة أخرى بالاضافة الى الرغبة في القضاء على قوة الجزائر التي كانت في نظر الدول الغربية قوة (لصوص البحر المغاربة) .[2]
لأن القضاء على مثل هذه القوة يعيد لها الهيبة والاعتبار والعظمة المنهارة بعد سقوط امبراطورية نابليون بونابرت"

4ـ الثورة الصناعية كدافع للظاهرة الاستعمارية :

تعتبر الثورة الصناعية في أوربا وما صاحبها من معطيات جديدة من المنعطفات التاريخية في حياة أوربا نفسها وكذلك العالم . لقد صاحب هذه الثورة تطور هائل في الانتاج الصناعي والتجاري ، وهذا التطور تطلب ايجاد أسواق لتصريف تلك المنتجات من جهة والحصول على مواد أولية من جهة أخرى، ولذلك لجأت الدول الصناعية

---

1) حورية توفيق مجاهد ، الاستعمار كظاهرة عالمية . مرجع سابق ص 45 .
2) هارولد تامبرلي ، أ . ج . جرانت . أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين . ترجمة محمد علي أبو درة ، لويس أسكندر ، مؤسسة سجل العرب القاهرة سنة 1978 . الجزء الثاني ص 33 .

الى مد يدها خارج القارة الأوربية بهدف تحقيق غايتها ، ولهذا نجد أن أغلب المفكرين والكتاب يرون أن أساس التوسع الاستعماري يرجع بالدرجة الأولى الى العامل الاقتصادي .[1]

وهذا مانجده فعلا لدى الدول الصناعية الكبرى كفرنسا ، وانجلترا وألمانيا ، حيث وجدت تلك الدول مجالا فسيحا في افريقيا لما تتوافر عليه من مواد أولية كالمعادن بجميع أنواعها ، والزراعة ، واليد العاملة الوفيرة الرخيصة حينا ، والمجانية أحيانا أخرى ، بالاضافة الى الأسواق الواسعة لتصريف منتجاتها .[2]

ولذلك قامت هذه الدول ببسط نفوذها على أجزاء كبيرة من افريقيا .

ب ـ وسائل السيطرة الاستعمارية:

لقد مارست الدول الاستعمارية ظاهرة الاستعمار قبل خمسة قرون خلت ، بأساليب مختلفة بحسب تطور المجتمع الدولي وتطور الظاهرة نفسها .

1ـ الاستعمار أثناء الاستكشافات الكبرى:

لقد بدأ الاستعمار يأخذ الصفة التي عليها الآن منذ الرحلات الاستكشافية الأولى التي كان رائدها "(كريستوف كولمبس)" الذي نزل بالمنطقة الكاريبية بأمريكا يوم 12/ 10/ 1492 .[3] ومنذ ذلك الحين تزايد الدافع لدى الدول الكبرى وخاصة البحرية منها نحو المزيد من الاستكشافات لأقاليم جديدة والاستيلاء عليها وقد حققت تلك الدول غايتها ، وأصبحت كل الأقاليم المكتشفة فيما وراء البحار تحت سلطتها وذلك بموجب المراسيم (البراءات) ؛ التي كان يصدرها البابا

---

1) حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق. ص 48 .

2) شوقي الجمل ؛ مرجع سابق . ص 147 ومابعدها .

3) عبد المالك عودة ، رياح الثورة في بحر الكاريبي . السياسة الدولية ، العدد الأول، سنة 1965، مؤسسة الأهرام بالقاهرة ص 33 .

وا لمتعلقة بحق الدول التي تكتشف الاقاليم في ملكيتها لتلك الاقاليم .[1]

وبذلك استطاعت الدول الأوربية الاستعمارية أن تحقق أهدافها الاستعمارية وتقسم جميع مناطق الكرة الأرضية التي تم اكتشافها وادخالها في حوزتها بطرق عديدة ، سواء عن طريق الاستعمار المباشر أو عن طريق الحماية الاستعمارية أو عن طريق توزيع النفوذ الاستعماري الاستغلالي .[2]

وكان للاستكشافات الكبرى أثرها البالغ على حياة ومستقبل الشعوب وذلك من جراء الممارسات اللاانسانية من طرف المكتشفين الغزاة ، هؤلاء المغامرون الذين تمكنوا من اقامة القواعد والحصون في كل مكان اكتشفوه وخاصة في افريقيا وذلك بهدف الانطلاق والتوغل داخل المناطق النائية والاستيلاء عليها . وتعتبر هذه المرحلة في تاريخ الظاهرة الاستعمارية من المراحل الخطيرة على الشعوب بسبب انتقال المستعمر الى ادارة البلاد المكتشفة والسيطرة عليها عسكريا .ومن أولى الدول الاستعمارية التي أقامت القواعد والحصون العسكرية في افريقيا نذكر اسبانيا والبرتغال ، هذه الأخيرة هي التي فتحت الصفحة الأولى للاستعمار في العصر الحديث ، وذلك بنزولها أول مرة في ساحل بلاد المغرب العربي ، واحتلالهم قلعة سبتة عام 1415 .[3]

---

1) من المراسيم (البراءات) التي أصدرتها الكنيسة في هذا الموضوع : (المرسوم الذي أصدره البابا اسكندر السادس في 13 مايو سنة 1493 . والمرسوم الذي أصدره البابا "نيكولاس الخامس" في 8 جانفي سنة 1455 .. والمرسوم الذي أصدره البابا المذكور في 26 سبتمبر 1493 .ويلاحظ أن مرسومي سنة 1455 وسنة 1456 : كانا يمنحان الملكية فيما يتعلق بالاقاليم التي يتم اكتشافها بالفعل في حين المراسيم الأخرى كانت تمنح الملكية فيما يتعلق بالاقاليم المجهولة التي يتم اكتشافها في المستقبل . أنظر في هذا الموضوع حامد سلطان ، القانون الدولي العام . مرجع سابق ، ص 564 . الهامش رقم 1 .

2) حامد سلطان ، القانون الدولي العام مرجع سابق ص 567 .

3) محمد رياض ، كوثر عبد الرسول : افريقيا ، دراسة لمقومات القارة . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان عام 1973 م . ص 41 .

ومنذ ذلك التاريخ وابتداء منه بدأ الأستعمار يأخذ عدد من الاشكال والانواع وبدأ في مرحلة جديدة من مراحل تطوره وهي مرحلة اقامة القواعد والحصون .

2ـ القواعد والحصون كوسيلة من وسائل تطور الظاهرة الاستعمارية:

لقد استمرت الدول الاستعمارية في الكشف والاستيلاء ، واستطاع البرتغاليون الوصول الى الهند عن طريق (رأس الرجاء الصالح) ، وأثناء رحلتهم هذه أقاموا القواعد والحصون العسكرية في العديد من المناطق والمدن الساحلية التي يمر بها في سواحل افريقيا غربها وشرقها ، ومن قواعده الاولى نذكر على سبيل المثال حصن "آرجيوم" ، وقاعدة "سانتياغو" ، و" سانجورج دامينا" ، و"ساوتومي" في جزيرة ساوتومي بخليج غينيا .(1)

وبتحقيق هذه الاستراتيجية المتمثلة في اقامة هذه القواعد ، بدأت مرحلة جديدة للظاهرة الاستعمارية هي مرحلة الاستيطان والادارة المباشرة .

3ـ الاستيطان والادارة المباشرة ..

عندما تمكنت الدول الاستعمارية من وضع يدها على الأقاليم المكتشفة، مارست أعمال النهب والسلب وذلك بتسخير ثروات الشعوب المستعمرة لصالحها ، وترتب على ذلك مجموعة من المشاكل والاضرار سنتعرض لها في حينها . كما أقامت الدول الاستعمارية بوضع سياسة أكثر فائدة لها تتمثل في الهجرة الجماعية من دولة الاصل الى المستعمرة بهدف الاستيطان والادارة المباشرة . زيادة على حل مشاكلها الداخلية المتمثلة في نشوء البورجوازية في أوربا وما ترتب عنها من مشاكل في المجال الصناعي وغيره . كل هذه المؤشرات دفعت الدول الاستعمارية الى تهجير الآلاف من المستوطنين بهدف توطينهم في المستعمرات ، وادارتها بواسطتهم .

ونظرا لأهمية الاستيطان بالنسبة لدول الأستعمارية فقد سارعت هذه الدول الى تقسيم افريقيا وذلك بموجب الاتفاق الجماعي لهذه الدول اثر المؤتمر الدولي المنعقد سنة 1884 . في برلين، والذي دعت اليه المانيا نفسها .(2)

---

1) شوقي الجمل ، مرجع سابق . ص 166 .

2) زاهر رياض ، استعمار افريقيا . مرجع سابق . ص 231 . 232 .

وقد اتفقت الدول الأوربية الاستعمارية في هذا المؤتمر على كيفية ارتكاب أبشع جريمة دولية في التاريخ ، تتمثل في تقسيم الشعوب بينها ، ودراسة سبل اخضاعها ونهب ثرواتها الطبيعية . ومن بين الدول التي تعتبر عريقة في الاستعمار الاستيطاني نذكر فرنسا ، وانجليترا التي كانت لها امبراطورية لا تغيب عنها الشمس ، واسبانيا ، والبرتغال ، وغيرها . فبريطانيا أحتلت عددا كبيرا من الدول الافريقية من بينها جنوب افريقيا ، ومصر ، والسودان ، كما أحتلت في آسيا الهند وفلسطين والعراق وقبرص وغيرها . (1)

أما بالنسبة لفرنسا فقد استولت في افريقيا على المغرب العربي كله ابتداء بالجزائر سنة 1830 ، فتونس سنة 1881 . بعد اعلان الحماية عليها . وأخيرا المغرب سنة 1912 . كما أحتلت مدغشقر ، والسينغال والكامرون

---

1) استولت بريطانيا على الكاب سنة 1795 ، وعلى جمهورية البوير في 1859 . رباسوتولاند سنة 1884 . ورود يسيا الشمالية والجنوبية . وبتشولاند سنة 1886 . ومن ثم نشأ ماعرف باسم اتحاد جنوب افريقيا عام 1910 . متكونا من الكاب ، والناتال ، والأورانج ، والترانسفال . واحتلت مصر في 1881 . والسودان في 1899 ، وكينيا عام 1895 ، وتانجانيقا في نهاية الحرب العالمية الأولى بعد أن تم الانتداب عليها . ولا غوس سنة 1886 . ونيجيريا سنه 1914 ، والقسم الغربي من الكامرون سنة 1922 . وساحل الذهب سنة 1874 . وغامبيا سنة 1843 وسيراليون سنة 1808 وزنجبار سنة 1884 ، واستعمرت جزيرة الصعود ، والقديسة "هيلانا" وجزر السيشل وموريس ، وكان من نصيبها في آسيا كل من قبرص ، والهند ، وسيلان ، وبروما ، وماليزيا ، وسنغافورة ، وهونكونغ ، وجنوب شبه الجزيرة العربية ، والعراق وفلسطين ، وعدن ، أنظر التفاصيل . محمد رياض ، كوثر عبد الرسول ، مرجع سابق ص 53 ومابعدها .

والكامرون وغيرهـا ، أما في آسيا فقد أحتلت فيتنام وكامبوديا وسوريا ولبنان .[1] أما اسبانيا فقد أحتلت عددا من المدن المغربية واقليم الصحراء الغربية وغانا وغينيا . وكان من نصيب البرتغال الدولة العريقة في الاستعمار كل من : جزر الرأس الأخضر ، وجزيرتي ساوتومي ، وبرينسيب ، وغينيا بيساو المعروفة باسم غينيا البرتغالية وأنجولا ، واقليم كابنـدا ، وموزمبيق .[2]
وكان للهولانديين والايطاليين عددا مماثلا من المستعمرات في افريقيا بصفة خاصة .[3]

---

1) احتلت فرنسا مدغشقر سنة 1896 ، وغينيا المعروفة باسم غينيا الفرنسية سنة 1890 ، وساحل العاج سنة 1842 ، والغابون سنة 1845 . والداهومي سنة 1892 ، والكونغوبرازافيل سنة 1880 ، وجمهورية وسط افريقيا سنة 1889 . والكامرون سنة 1918 . وتشاد سنة 1897 ، والصومال المعروف باسم الصومال الفرنسي ، ومالي ، والتوغو ، وجزر الكومور ، أنظر محمد رياض ، كوثر عبد الرسول مرجع سابق ص 46 وما بعدها .

2) محمد رياض ، كوثر عبد الرسول ، مرجع سابق ص 41 . وقد استعمرت البرتغال كذلك جزر الكناري سنة 1424 ، وجزر ماديرا سنة 1430 . وأزورس سنة 1437 . وريودي أورو ، والرأس الأبيض سنة 1441 . ومصب السينغال والرأس الأخضر وساحل سيراليون عام 1461 . أنظر شوقي الجمل ، مرجع سابق ص 168 .

3) استولى الهولنديون على أندونيسيا في آسيا ، واستولوا قبل الاحتلال الانجليزي على جزيرة (هيلانا) ، وعلى منطقة الكاب كما أستولوا قبل البرتغاليين على جزيرة "موريتيوس" وأقاموا حكما في "جاوة" ، أنظر شوقي الجمل . مرجع سابق ص 263 .

واحتل الايطاليون الحبشة سنة 1885 . وقسما من الصومال ، المعروف باسم الصومال الايطالي ، وايرتيريا ، وليبيا سنة 1912 .
أنظر التفاصيل : كوثر عبد الرسول ، محمد رياض . مرجع سابق ص 65 وما بعدها .

أما بلجيكا فقد أحتلت الكونغو الذي يفوق في عدد سكانه ومساحته بلجيكا نفسها،وذلك بموجب قرارات موءتمر برلين الاستعمارية .(1)

واستولت روسيا على سيبريا كلها ، كما أحتلت منغوليا المعروفة باسم منغوليا الروسية ، وكذلك التركستان ، والقوقاز .(2)

أما ألمانيا فقد أحتلت قبل انهزامها كل من : توجولاند ، والكامرون ، وزنجبار، وتوغو، وتنجانيقا ، وروانـدا ، وأورندي ، وجنوب غرب افريقيا .(3) والى جانب الدول الاستعمارية الاوروبية ، هناك دولتان من آسيا مارستا ظاهرة الاستعمار في العصر الحديث هما الصين واليابان . اذ أستولت اليابان على فرموزة وكوريا ، ومنشوريا ، وعلى أجزاء من الصين . أما الصين فقد أحتلت كل من

---

1) انعقد هذا الموءتمر في 1884_ 1885 . وتم فيه الاتفاق على كيفية تقسيم القارة الافريقية بين الدول الاوربية ، وقد تم في تلك الفترة انشاء دولة الكونغو الحرة تحت حكم ليوبولد ، وقد أساء هذا الحاكم الحكم في الكونغو اذ منح للشركات من مختلف الجنسيات امتيازات هائلة مقابل أرباح كبيرة لجيبه الخاص . وفي هذا الموضوع يقول محمد رياض، وكوثر عبد الرسول :(. . . وفرضت الشركات حكم ارهاب لم يكن له نظير في العالم حتى ضج الاوربيون من فضائح هذا الحكم مماأدى الى أن يتنازل ليوبولد مجبرا عن دولته عام 1908 . لتصبح معروفة باسم مستعمرة الكونغو البلجيكي)، أنظر كوثر عبد الرسول ، محمد رياض مرجع سابق ص64 .

2) جماعة من الموءلفين الغربيين ، ترجمة نور الدين حاطوم . قضايا عصرنا منذ 1945 . دار الفكر 1972.دون ذكر الطبعة.ص7 .

3) ففي معاهدة فرساي 1919 تنازلت ألمانيا عن كل مستعمراتها فقسمت توجو بين بريطانيا وفرنسا ، واستولت بريطانيا على الكمرون ، وتركت لفرنسا نصيب الاسد منه ، وفي شرق افريقيا أنتدبت بريطانيا لحكم تنجانيقا ، بينما اقتطعت منها منطقة صغيرة في الشمال الغربي _ رواندا ، أورندي _ لتعطي لبلجيكا ترضية لها ، أما جنوب غرب افريقيا فقد أعطي أنتدابا لبريطانيا ثم جنوب افريقيا ، أنظر كوثر عبد الرسول ، محمد رياض مرجع سابق ص63 .

التركستان الشرقية والتبت ، ومنغوليــا الصينيــة .(1)

وهكذا تم تقسيم العالم بين حفنة من الدول بواسطة القوة التي تملكها ، متحدية بذلــك ارادة الشعــوب . وما مـــــــن مكان في القارات الخمس الا واتجهت اليــه أنظــار الدول الاستعمارية والسعي للوصــول اليه واحتلاله . ولم يقتصــر الوضــع على ممارســة الظاهرة الاستعمارية كظاهــرة سلبيــة وغير قانونيـــــة بل تعدى الأمر ذلك فأصبــح المجتمع الدولـي التقليدي يجيز هذه الظاهــرة ، ويعتبــرها أمــانــة مقدســة في عنق الرجل الأبيض المتحضر، وقد تم تكريس هــذه الظاهــرة في ميثاق العصبــة ، اذ جاء في المادة الأولى الفقرة الثانيـــــة أنه (يجـــوز لأية دولة أو دومنيون أو مستعمرة . . . الخ) كما جاء في المادة 22 من هذا العهــد مايؤكــد محاولة اظفــاء الشرعيــة على الاستعمار حيث أن هــذه المادة أستحدثــت نظــام الانتــداب وتولـت الدول الاستعمارية ممارسته وفقـــا لنصـــوص الميثاق . وقد أوضحــت الفقرة الثالثــة من المادة 22 أن طبيعــة الانتداب يجــب أن تكــون متماشيــة مع درجة تقــدم الشعــوب وموقعهــا الجغرافـــي وغيــــر ذلــــك .(2)

---

1) جماعــة من المؤلفين الغربيين ، قضايا عصرنــا . ترجمة نور الدين حاطوم، مرجع سابق ص7 .

2) طبقا للمادة 22 الفقرة الثالثة التي تنص على أنه (يجب أن تختلف شروط الانتداب بحسب درجة تقدم الشعوب ، والوضع الجغرافي للاقليم ، وأحواله الاقتصادية وغيــر ذلك من الظروف المشابهة) .ثم التمييز بين ثلاثة أنواع من الانتداب هي :
أنتداب الدرجة الأولى (أ) وقد طبق على الدول التي أنتزعت من الدولة العثمانية وقسمت بين كل من فرنسا وبريطانيا .
انتداب الدرجة الثانية (ب) طبق على المستعمرات الألمانية في افريقيا ، وقسمت هذه المستعمرات بين فرنسا وبريطانيا .
انتداب الدرجة الثالثة (ج) وطبق على جنوب غرب افريقيا ووضع تحت انتداب اتحاد جنوب افريقيا ، ووضعت غينيا الجديدة تحت انتداب استراليا، وانتدبت اليابــــان كل مستعمرات المانيــا شمــال خط الاستواء . وأنتدبت استراليــا غينيا الجديدة . أما جزيرة ساموا فقد تم انتدابها من طرف نيوزيلندا . أنظر حورية توفيق مجاهد مرجع سابق ص 88 ومابعدهــا .

كما تم تقنين هذه الظاهرة في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (تحت عنوان نظام الوصاية) . وبعد تقنين هذه الظاهرة في المواثيق الدولية ومحاولة اضفاء الصبغة القانونية والشرعية عليها مارست الدول الاستعمارية عمل النهب والسلب والقتل والتشريد في المناطق التي تقع تحت سلطتها ، وذلك في الاطار القانوني الذي خوله لها القانون الدولي التقليدي الذي هو من وضع الدول الاستعمارية نفسها .

وهكذا يكون الاستعمار قد نشأ وتطور مع تطور المجتمع الدولي ، وفي كل فترة يتخذ شكلا معينا حفاظا على وجوده واستمراره ، مستخدما في ذلك عددا من الأساليب والوسائل التي تمكنه من التطور والتكيف مع المجتمع الدولي ، الشيء الذي مكنه من الوصول الى مرحلته الحالية ، مرحلة الاستعمار الجديد ، وقبل دراسة هذا النوع من الاستعمار تتطلب منا الدراسة التمييز بين الاستعمار كظاهرة عالمية سلبية ، وبين الظواهر المشابهة له كالامبريالية والتمييز العنصري ، والاستعمار الجديد وهذا هو موضوع الفقرة الموالية .

المبحث الثاني

التمييز بين الاستعمار وبعض الظواهر المشابهة له .

الاستعمار ظاهرة قديمة قدم المجتمع . [1] الا أن مفهومه يختلف باختلاف وجهة نظر الكتاب والمؤرخين فيه ، لكونه يحمل معنيين مختلفين ، الأول هو التعمير واقامة العمران ، والثاني هو التدمير والتخريب . [2]

ولذلك نجد مفهوم الاستعمار كثيرا مايختلط بمفاهيم أخرى كالامبرياليةوالتفرقة العنصرية،وهذا يتطلب منا تعريف الاستعمار أولا ثم التفرقة بينه وبين الاستعمار الجديد، وكذلك الامبريالية والتمييز العنصري ، وهذا ماسندرسه في الفقرات التالية .

---

1) زاهر رياض، استعمار افريقيا . مرجع سابق ص 5 .
2) حورية توفيق مجاهد ، الاستعمار كظاهرة عالمية . مرجع سابق ص 17 .

المطلـــب الأول

مفهـــــــوم الاستعمـــــــار

الاستعمار كلمة تدل في ظاهرها على العمران ، الا أن حقيقتها لا تمت بصلة الى الاعمار والعمران ، لذلك نجد بعض الكتاب يسمون الاستعمار " بالاستدمار " للدلالة على ماعاشه في الأرض التي حل بها من فساد . (1)

وهذا ماجعل كلمة استعمار مستهجنة لدى الشعوب التي كانت فريسة له . وأمام هذا الوضع فان مفهوم الاستعمار عند الشعوب المستعمرة يختلف اختلافا جوهريا عن مفهومه لدى الدول الاستعمارية ، فبينما ترى الدول الاستعمارية في الاستعمار رسالة مقدسة ، وأن من واجبها تبليغها للشعوب المتخلفة . (2) ترى الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أن الوجود الأجنبي مهما كانت الصفة التي وجد بها في أراضيها ، يعد اعتداءا على سيادتها ، بسبب مايتضمنه ذلك الوجود من الضغط ، والقهر ، والاجبار ، والاذلال ، والاخضاع لها ، زيادة على نهب وسلب ثرواتها . ومن هنا تعددت واجهات النظر في تعريف الاستعمار وتعددت تبعا لذلك التعاريف التي قيلت فيه ، وهذا مايجعلنا في هذه الفقرة نستعرض بعض التعاريف الهامة دون الخوض في تفاصيلها .

1- مفهـــوم الاستعمـــار عند الدول الغربيـة

تعتبر ظاهرة الاستعمار في مفهوم الدول الغربية من الظواهر العادية باعتبارها وسيلة من وسائل تقدم الشعوب ، بل أكثر من ذلك ، فهي رسالة وأمانة مقدسة في عنقها ومن واجبها الانساني تأديتها للشعوب المتخلفة . (3)

---

1) مولود قاسم نايت بلقاسم : لمحة عن مجد الجزائر وديمومة شخصيتها البارزة المتميزة عبر العصور والأعاصير . مجلة الثقافة ، وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر ، السنة الـ15 . عدد 85 ، يناير ، فبراير سنة 1985 ص17 ، 48 ، 52 . وجاء في صفحة 53 مايلي (... نعم ، كان أول نوفمبر الخالد المجيد الذي أنتصرنا به على احدى كبريات الدول ، وعلى الحلف الأطلسي بمجموعه الذي ساند الاستدمار الفرنسي مساندة مطلقة ...) . ويقصد بالاستدمار ، الاستعمار .

2) حورية توفيق مجاهد . الاستعمار كظاهرة عالمية مرجع سابق ص63 .

3) محمد عوض محمد ، الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ، مرجع سابق ص 49 .

ونلمس هذا الزعم في تعريف "مرينياك" للاستعمار بقوله: الاستعمار هو: (الارتباط بأقطار جديدة للانتفاع بثرواتها واستغلالها في مصلحة الوطن، وفي الوقت ذاته اعطاء هذه الاقاليم ماهي مفتقرة اليه من ثقافة علمية وأدبية وتجارية وصناعية واجتماعية لأجناس أرقى) . (1)

يفهم من هذا التعريف أنه توجد أجناس راقية تملك ثقافة وحضارة عالمية، وأن من واجبها أن تبلغها الى الشعوب المتخلفة، وفي مقابل ذلك أعطت الحق لنفسها بأن تسلب وتنهب ثروات تلك الشعوب المتخلفة . وفي تقديري أن هذا المنطق غير مقبول تماما لأنه يحمل في طياته بذور فنائه، تتمثل في تناقض هذا الرأي مع نفسه، اذ أن الشعوب المتحضرة يفترض فيها أن لا تعامل الشعوب المتخلفة معاملة لا انسانية، كالقتل، والاسترقاق، والنهب، وما الى ذلك مادامت تدعي بأن واجبها الانساني يفرض عليها تقديم يد المساعدة لتلك الشعوب .

غير أن الواقع العملي للاستعمار عكس ذلك تماما . لذلك فاننا نرى أن هذا التعريف الذي جاء به "مرينياك" ماهو الا شهادة واعترافا صريحا من أحد رواد الاستعمار بالاعتداء على الشعوب المتخلفة . واذا أردنا فهم حقيقة الاستعمار عند الدول الغربية فيكفي الرجوع الى آراء وأقوال بعض الكتاب والفقهاء المتعصبين لظاهرة الاستعمار أمثال "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" اذ جاء في هذا المؤلف مايلي: (اذا طلب مني أن أدافع عن حقنا المكتسب لاتخاذ الزنوج عبيدا، فاني أقول: ان شعوب أوربا بعد أن أفنت سكان أمريكا الأصليين لم تر بدا من أن تستعبد شعوب افريقية لكي تستخدمها في استغلال كل هذه الاقطار الفسيحة . والشعوب المذكورة ماهي الا جماعات سوداء البشرة من أخمص القدم الى قمة الرأس، وأنفها أفطس فطسا شنيعا بحيث يكاد يكون من المستحيل أن نرثى لها . ولا يمكن للمرء أن يتصور أن الله سبحانه وتعالى ـ وهو ذو الحكمة السامية ـ قد وضع روحا ـ وعلى الأخص روحا طيبة ـ في داخل جسم حالك السواد !!.) (2)

---

1) محمد محمد حسنين، الاستعمار الفرنسي . دار النصر للطباعة والنشر والاعلان الطبعة الثالثة . سنة 1962 . القاهرة ص67 .

2) محمد عوض محمد : مرجع سابق ص37 .

يتبين لنا من هذا النص أن الاستعمار في نظر " مونتيسكيو " حق من الحقوق المشروعة للأوروبيين البيض، ومن واجبها أن تستعبدها .

ان هذا النص يكفي لمعرفة وجهة نظر الدول الغربية في مسألة الاستعمار ومشروعيته . كما يعطي صورة صادقة على عنصرية الدول الاستعمارية . وعلى هذا الاساس فاننا نرى أن الدول الغربية مارست ظاهرة الاستعمار من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية وحتى الدينية ، والتي يلخصها البعض في ثلاث كلمات هي : (الذهب ، والرب ، والمجد) .(1)

2ـ مفهوم الاستعمار عند الدول الاشتراكية :

يختلف مفهوم الاستعمار في الفكر الاشتراكي عن مفهومه في الدول الغربية ، ففي الوقت الذي ترى فيه الدول الرأسمالية الاستعمارية أن الاستعمار هو : تمدين وتحضير الشعوب المتخلفة، ترى الدول الاشتراكية أن الاستعمار هو : (الرأسمالية في مرحلة الاحتكار) أو هو (الرأسمالية عندما تبلغ من التطور درجة تكونت فيها سيطرة الاحتكارات والرأس المال المالي واكتسب فيها تصدير الرأسمال أهمية كبرى وابتدأ تقسيم العالم بين التروستات العالمية وأنتهى تقسيم جميع أقطار الأرض بين كبيرات البلدان الرأسمالية) .(2)

ومعنى هذا أن الاستعمار هو الرأسمالية في أعلى مراحلها أي عندما تصل الرأسمالية حدا يجعلها في النهاية تضطر الى تقسيم أقطار الأرض، وهذا ما نجده بالفعل لدى الدول الرأسمالية حيث قسمت العالم فيما بينها بعد أن وصلت مرحلة معينة من تطورها ، وعلى هذا الاساس نجد بعض الكتاب يعرّفون الاستعمار بأنه : (... ذلك الاستغلال والتدخل اللذان يجسدان نمو الرأسمالية وتطورها ومنطقها).(3)

---

1) حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق . ص 39 .

2) لينين ـ المختارات في ثلاث مجلدات ، المجلد الأول الجزء الثاني . دار التقدم . موسكو . دون ذكر الطبعة . سنة 1960 . ص 404، 405 .

3) عبد الله الريماوي : القومية والوحدة في الحركة القومية العربية الحديثة . دار المعرفة . القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني سنة 1961 ص . 333 .

وهذا التعريف يشاطر وجهة نظر الفكر الاشتراكي فهو يرجع ظاهرة الاستعمار الى نمو وتطور الرأسمالية . غيرأننا نرى الى جانب ذلك أن الاستعمار واقع سياسي يتمثل في أن الدول الاستعمارية قد دفعها الى الاستعمار دوافع سياسية واستراتيجية ودينية وغيرها ، ولهذا لا يمكن فصل الجوانب المذكورة عن الجانب الاقتصادي واعتماد هذا الأخير دون الجوانب الاخرى ، والخلاصة مما تقدم أن الفكر الاشتراكي ينظر الى الاستعمار على أنه نتاج للرأسمالية فرض على الشعوب الضعيفة لنهب واستغلال ثرواتها .

3 ـ مفهوم الاستعمار لدى دول العالم الثالث.

هناك عدد كبير من التعاريف التي قيلت في الاستعمار ، وهي ذات مضمون واحد فعلى سبيل المثال يعرف " محمد حافظ غانم " الاستعمار بقوله: (قيام دولة بفرض حكمها أو سيطرتها السياسية أو الاقتصادية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك). (1)

ويعرفه " جلال السيد " بقوله (الاستعمار اذاً هو الصراع المستند على القوة وهو الاجتياح والسيطرة واستباحة الغالب للمغلوب في جميع مرافق حياته ، وهو فوق ذلك يتمتع بقوى اضافية هي اعتراف العالم القوي المتسلط على البشرية بمشروعيته) . (2)

ونلاحظ على هذين التعريفين أنهما يتفقان في المحتوى ويختلفان في الصياغة، وكلاهما يقران عدم شرعيته لقيام الدول الاستعمارية بفرض سياستها على شعوب أخرى بهدف السيطرة عليها سياسيا واقتصاديا وثقافيا دون رغبة تلك الشعوب أمام المجتمع الدولي . والى جانب هذين التعريفين هناك العديد من التعاريف التي قيلت في الاستعمار ومن أحدثها تعريف الدكتورة " حورية توفيق مجاهد " التي عرفته بأنه (السياسة التي تقوم بالممارسة الفعلية أو التمهيد أو الدعوة

---

1) محمد حافظ غانم : الاستعمار القديم والجديد في القانون الدولي العام . السياسة الدولية،عدد 2 سنة 1965، مؤسسة الأهرام القاهرة ص 65.

2) جلال السيد : حقيقة الأمة العربية وعوامل حفظها وتمزقها . دار اليقظة العربية . دون ذكر الطبعة ، سنة 1973 . ص 228.

لامتداد السيطرة أو بتوسيع دولة أو تكوين آمبراطورية)،[1]

ومايلاحظ على هذا التعريف أنه لم يأت بجديد بالاضافة الى عموميته التي جردته من قيمته ، لذلك فاننا نرى أن الاستعمار في أبسط معانيه هو :

قيام دولة بفرض سيطرة على دولة أو شعب آخر بهدف الهيمنة على خيأته الاقتصادية والثقافية والسياسيه وتسخير ثرواتها لصالحها بشتى الطرق .

وهكذا نستنتج أن الهيمنة والاستغلال هما الدافع الأول والأخير لممارسة الظاهرة الاستعمارية ، فلايمكن تصور بسط النفوذ على اقليم معين دون أن تكون أهداف أخرى وراء ذلك العمل ، كما توجد نظريات في مسألة بسط النفوذ دون اللجوء الى استغلال ثروات البلاد وهي عادة تتعلق ببعض المناطق الاستراتيجية بالنسبة للدول القوية مثل جزر "مارشال و"ماريان" و" كارولين" بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، ومنطقة الجولان بالنسبة " لاسرائيل" ، والجزائر بالنسبة لفرنسا سابقا. فهذه المناطق تعتبرها الدول المذكورة مجالا حيويا لها ، وأن الظرورة تفرض عليها بسط نفوذها عليها بكل الطرق الممكنة ، الاستيطان مثل ما هو الحال في الجولان .والاستعمار على غرار ماوقع للجزائر ، والهيمنة السياسية مثلما هو الحال في بعض دول المشرق العربي كمصر .

فالاستعمار ظاهرة تتلخص في بسط النفوذ سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على شعوب أخرى وسلب ونهب ثرواتها واستعباد شعوبها ، واذا كان هذ هو مفهوم الاستعمار في أبسط معانيه ، فهل هناك أوجه الشبه بينه وبين الاستعمار الجديد ؟ ذلك ماسنجيب عليه في الفقرة الموالية .

---

1) حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق، ص 24 .

المطلب الثاني
التمييز بين الاستعمار القديم والجديد

سبق القول أن الاستعمار ظاهرة قديمة جدا وأنها تطورت مع تطور المجتمع الدولي ، فبعد أن كان الاستعمار التقليدي يتم بواسطة الجيوش وعمليات الغزو ، أصبح في الوقت الراهن يتم بوسائل أخرى أكثر تلاؤما مع متطلبات العصر ، ويرجع ذلك الى مناهضة الاستعمار وطرده عسكريا من مناطق عديدة في العالم وخاصة في افريقيا .

ان الاستعمار القديم الذي كان يعتمد أسلوب القوة تحول في الوقت الراهن الى استعمار جديد له وسائل تختلف عن الوسائل السابقة ، أي أنه غيّر ثوبه ليتلاءم مع روح العصر ، وفي نفس الوقت يحقق الأهداف التي كان يحققها الاستعمار القديم .(1)

وعلى أية حال فان مصطلح "الاستعمار الجديد" يعني في أبسط معانيه فرض السيطرة الأجنبية سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا على الشعوب مع الاعتراف لها شكلا باستقلالها وسيادتها دون أن يعتمد على الأساليب الاستعمارية القديمة في تحقيق مصالحه .(2)

وقد وردت في الاستعمار الجديد تعاريف كثيرة نذكر منها تعريف "اسماعيل صبري مقلد" ، الذي وصف الاستعمار الجديد بأنه المرحلة المعاصرة في تطور الظاهرة الاستعمارية وانتقالها من الطور التقليدي المباشر الى الطور غير المباشر الأكثر تنوعا وتعقيدا في أدواته وأساليبه .(3)

---

1) توفيق حورية مجاهد . مرجع سابق ص136 .

2) أنظر في هذا الموضوع عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر . الجزء الأول . الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 1979 . ص 176 . أنظر أيضا أحمد عطية ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1968 ص 58 وما بعدها .

3) اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية ، مؤسسة الابحاث العربية الطبعة الأولى ، سنة 1979 بيروت لبنان صفحة 58 .

ويفهم من هذا التعريف أن الاستعمار الجديد لم يعد في حاجة الى الوسائل التقليدية لمباشرة سياسته على المستعمرات بل أصبح الآن يسلك مسالك جديدة تتكيف مع واقع المجتمع الدولي فبعد أن كان يستخدم الجيوش عدل عن ذلك الآن ، فلم يعد يستخدم القوة العسكرية فهو كما يقول " جلال السيد " (... لا يغزوا ولا يحتل ، ولا يسلط الجيوش ولا يستعمل السلاح ، كما أنه لا ينظر الى البلد الآخر نظرة العدو وانما نظرة الصديق ، والعلاقة بين البلدين حسنة وبينهما تعاطف ومودة)[1].

اذا هذا النوع من الاستعمار عبارة عن توجيه دولة قوية لدولة ليست لها تلك القوة ، الى انتهاج سياسة معينة مستخدمة في ذلك وسائل الترهيب والترغيب من أجل تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية، وعليه فان ظاهرة الاستعمار الجديد تختلف عن أنواع الاستعمار التي عانت منها البشرية وقاومتها الشعوب ، أي أنها (ظاهرة تختلف عن " الكولونيا ليزم " و " الامبرياليزم ")[2].

وتبرز مظاهر الاختلاف بين الاستعمار القديم والجديد في النقاط التالية

1) الاستعمار القديم يظهر بمظاهر القوة العسكرية حيث نجد علاقة عدم التكافوء بين الدولة الاستعمارية ، ومستعمراتها تتمثل في ممارسة القوة من الطرف القوي على الطرف الضعيف ، في حين أن الاستعمار الجديد لا يستخدم القوة ، ولا يظهر بعدم التكافوء في علاقاته مع الدول الخاضعة له ، فالدولة المستعمرة والدولة الخاضعة لها متساوية في السيادة أمام القانون الدولي العام ، وليس هناك في الظاهر طرف أقوى يمارس القهر على الطرف الأضعف .

2) يختلف أيضا الاستعمار القديم على الاستعمار الجديد في الأسلوب المستخدم لتحقيق أهدافه فالاستعمار القديم يستعمل القوة والقهر لتحقيق مصالحه الاقتصادية ، في حين لا يستعمل الاستعمار الجديد القوة .

---

1) جلال السيد ، الحزب أو مشكلات الأمة العربية وعلاجها ، دار اليقظة العربية الطبعة الأولى سنة 1973 . ص 329 .

2) عبد الفتاح ابو الفضل ، الاستعمار الجديد . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة 1967 . دون ذكر الطبعة ص 3 .

3) الاستعمار الجديد يعتمد الأساليب غير المباشرة للتسلط ولا يتدخل مباشرة مثل الاستعمار القديم الا على سبيل الاستثناء.

وعلى هذا الأساس يمكن تكييف الاستعمار الجديد بأنه مرحلة من مراحل تطور ظاهرة الاستعمار مما جعل البعض يسميه بالامبريالية.(1)

فما هو المقصود بالامبريالية ؟ وما هو الفرق بين الاستعمار وبين الامبريالية بصفة عامة ؟

---

1) أحمد عطية ، القاموس السياسي ، مرجع سابق ، ص58.

المطلب الثالث

التمييز بين الاستعمار والامبريالية

اذا كان الاستعمار القديم هو قيام دولة أو شعب قوي ببسط نفوذه على شعب آخر من أجل تحقيق أهدافه الاقتصادية والسياسية ، فان الامبريالية أكثر من ذلك التسلط والاخضاع التي تمارسها الدول الاستعمارية في الوقت الراهن . وحتى نستطيع التمييز بين ظاهرة الاستعمار والامبريالية ، لابد من دراسة مفهوم الامبريالية كظاهرة متميزة في العلاقات الدولية .

لقد جاء في القاموس السياسي " لأحمد عطية " أن الامبريالية هي : (سياسة تقسيم العالم الى مناطق نفوذ بين الدول الرأسمالية الكبرى).(1)

وجاء في موسوعة السياسة " لعبد الوهاب الكيالي " أن الامبريالية هي : (ظاهرة اقتصادية سياسية عسكرية تتجسد في اقدام الدول القوية في العصر الحديث ... على التوسع وفرض سيطرتها على شعوب وأراض أجنبية بدون رضى تلك الشعوب وبهدف استغلالها واخضاعها ونهب ثرواتها).(2)

---

1) أحمد عطية القاموس السياسي ، مرجع سابق ، ص 117 .
2) عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة . مرجع سابق ، ص 330 .

ويتضح من هذين التعريفين للامبريالية أنها ظاهرة لا تختلف عن الاستعمار القديم الا في الأسلوب . أما الهدف فهو واحد ويتمثل في الاستغلال .
ولعل هذا مادفع الفكر الاشتراكي الى اعتبار الامبريالية هي الرأسمالية التي هي الاستعمار في نفس الوقت، وهذا مانستشفه من تعاريف لينين للاستعمار والامبريالية ، فقد عرف الامبريالية بأنها : (هي الرأسمالية عندما تبلغ من التطور درجة تكونت فيها سيطرة الاحتكارات والرأسمال المالي وأكتسب فيها تصدير الرأسمال أهمية كبرى وبتدأ تقاسم العالم بين التروستات العالمية وأنتهى تقاسم جميع أقطار الأرض بين كبريات البلدان الرأسمالية).[1]
وهذا التعريف هو نفسه الذي جاء في الاستعمار. وبهذا يكون الفكر الماركسي لم يفرق بين ظاهرتي الاستعمار والامبريالية ،ويعتبر الامبريالية مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية . والجدير بالذكر أن كلمة "امبريالية" ظهرت لأول مرة للاشارة الى الامبراطورية الرومانية التي كانت تبسط نفوذها على الشعوب الأجنبية (2)

ثم تداولتها الألسنة بعد ذلك ونمت وتطورت مع تطور المجتمع الدولي.[3]

---

1) لينين، المختارات الجزء الثاني ، الامبريالية أعلى مراحل الرأسمالية دار التقدم موسكو سنة 1968 . دون ذكر الطبعة ص121 .

2) توفيق حورية مجاهد، الاستعمار كظاهرة عالمية، مرجع سابق ص19، 20 .

3) لقد نشأت الامبريالية في النظام الاقطاعي ونشوء الرأسمالية التجارية ، ثم مرت بمراحل عديدة هي المرحلة الممتدة بين القرن الثامن عشر الى عشية الحرب العالمية الاولى ، وأمتازت تلك الفترة بذروة الهيمنة السياسية والعسكرية على الشعوب فيما وراء البحار .أما المرحلة الثانية وتشمل الفترة الواقعة مابين بداية الحرب العالمية الأولى الى عشية الحرب العالمية الثانية وفي تلك المرحلة تصدعت فيها الامبريالية بسبب اشتداد الصراع بين الدول الامبريالية نفسها . أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة زوال الامبريالية التقليدية وتشمل هذه المرحلة الفترة مابين الحرب العالمية

الى أن وصلت شكلها الحالي ، ومن التعاريف الوردة للامبريالية تعريف "روبر اوين -- بوب سوتكليف" الذي جاء فيه أن الامبريالية هي (نوع من السياسة يتسم بالسعي الى توسيع السلطان السياسي والاقتصادي والفكري).(1)

ويفهم من هذا التعريف أن الامبريالية ظاهرة سيطرة واستغلال مثلها مثل الاستعمار القديم تماما ، تعود على الشعوب المغلوبة على أمرها بالضرر من جراء المس بشخصيتها ونهب ثرواتها والعمل على ابقائها متخلفة ، لذلك فان الامبريالية بمفهومها تعني الاستعمار في مفهومه الواسع العام ، ويدخل تحت لوائها العديد من الاشكال والانماط للاستعمار كالاستعمار الاستيطاني والاستعمار الاستغلالي .(2)

وهذا مايجعلنا نفرق بين الاستعمار والامبريالية فقط من حيث الاسلوب الذي تعتمده الظاهرتين لاستغلال الشعوب وتتلخص هذه الفروق فيما يلي :

1) الاستعمار يقوم على الاحتلال العسكري ويتخذه أسلوبا لفرض سيطرته على الشعوب، في حين أن الامبريالية لا تفكر في استخدام مثل تلك القوة الا اذا أقتضت الظروف ذلك ،وبعبارة أخرى فان الامبريالية تتطور مع تطور المجتمع الدولي وتتصرف وفق استراتيجيتها الخاصة

2) الاستعمار القديم لا يعترف بسيادة الشعوب على أراضيها خلافا للامبريالية التي لا تهتم بهذا الجانب باعتباره يخدرالشعوب نفسها ويتصل بشعورها القومي .

== الثانية الى مؤتمر "باندونغ" سنة 1955 . وفيها تلقت الامبريالية ضربات موجعة أفقدتها قوتها للسيطرة على الشعوب . أما المرحلة الرابعة فهي مرحلة الامبريالية الجديدة التي تمتاز بالابقاء على الطابع الأساسي للعلاقات الدولية المالية الغير متكافئة وتثبيت الوضع الراهن للاقتصاد العالمي واقامة الأحلاف العسكرية بهدف ربط دول العالم الثالث، وخلق مشاكل اقليمية وزرع خلافات بين دول العالم الثالث . أنظر عبد الوهاب الكيالي موسوعة السياسية . مرجع سابق ص301 . وما بعدها .

1) روبر أوين -- بوب سوتكليف: دراسة نظرية في الامبريالية . ترجمة وميض جمال نظامي ، د / كاظم هاشم نعمة . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -- بغداد سنة 1980 . دون ذكر الطبعة ص379 .

2) حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ص32 .

3) الاستعمار القديم يقوم على النهب المباشر للثروات الطبيعية في مستعمراته ،

في حين تقوم الامبريالية بنفس العمل ولكن بطرق ووسائل تختلف عن طرق ووسائل الاستعمار القديم، تتمثل في تقديم القروض بفوائد عالية ، والمساعدات المشروطة واخضاع الدول الضعيفة عن طريق ربطها بأحلاف عسكرية، واقامة قواعد لها في أراضيها ، وزرع أنظمة عميلة فيها . وبواسطة هذه الوسائل تحقق الامبريالية ما يحققه الاستعمار القديم ، ويتولى تحقيق هذه الأهداف ما يعرف باسم الشركات المتعددة الجنسيات(1)

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الامبريالية صورة ونتاج للاستعمار ومرحلة من مراحله تهدف الى تحقيق الربح على حساب مصالح الدول والشعوب مستخدمة في ذلك عددا من الطرق والأساليب تتلاءم وتطور المجتمع الدولي .

---

1) ظهر مصطلح الشركات المتعددة الجنسية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وذلك في بداية الستينات. أنظر محمد السيد سعيد ، الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة 1973 . ص5 . دون ذكر الطبعة . وجاء في كتاب الدكتورة حورية توفيق مجاهد (الاستعمار كظاهرة عالمية) أن الشركات متعددة الجنسية تعبير حديث أستخدم لأول مرة في بداية الستينات من هذا القرن رغم وجود هذه الشركات منذ ما يزيد على مائة عام مضت، مثل شركة "سنجر" التي تعتبر أول شركة متعددة الجنسية في العالم والتي قامت سنة 1865 ببناء أول مصنع لها بالخارج في "جلاسكو" . أنظر حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق . ص158، 160 .

المطلب الرابع

التمييز بين الاستعمار والفصل العنصري

يتطلب منا هذا الموضوع دراسة مفهوم الفصل العنصري حتى نتمكن من التمييز بينه وبين ظاهرة الاستعمار ، والجدير بالذكر أن مصطلح الفصل العنصري حديث العهد في العلاقات الدولية بالمقارنة مع الاستعمار ، (فقد ظهرت كلمة " أبارثيد " بوصفها مفهوما سياسيا لأول مرة عام 1943)[1] .

وممارستها بصفة خاصة جنوب افريقيا . الا أن ذلك لا ينفي وجود هذه الظاهرة في المجتمع الدولي قبل هذا التاريخ . اذ أنه توجد مظاهر الفصل العنصري في المجتمعات القديمة والوسطى ، ولكن بشكل غير الشكل المعروف الآن ، واذا كانت في المجتمعات القديمة سياسة تقترب أو تشبه سياسة الفصل العنصري ، فاننا نجدها تتمثل في عملية اخضاع الشعوب التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى ، أي أن التمييز الذي كان قائما في تلك الفترة بين الشعوب

---

1) فخري كريم ، وآخرون ، الأفواه المغلقة . الأبارثيد ضد حرية الصحافة ، دار الفرابي ، بيروت ، لبنان ، سنة 1978 ، دون ذكر الطبعة صفحة 12 .

التي تزعم أنها متقدمة والشعوب التي قيل عنها أنها متخلفة ، يكمن في التباين الثقافي الحضاري ، وليس في لون البشرة والعرق كما هو عليه الحال في عصرنا هذا ، على الرغم من وجود " العرق " والتمييز الطبقي والبناء الاجتماعي المتباين في تلك الفترة.(1)

اذا الفصل العنصري الذي يكمن بعدده يختلف عن مفهومه في العصور القديمة والوسطى ، ويرجع هذا الاختلاف الى التطور الذي طرأ على ظاهرة الاستعمار والمجتمع الدولي نفسه ، ويتمثل هذا في الكشوفات الجغرافية الكبرى ، وانتصار الانسان على الحواجز الطبيعية ووصوله الى مناطق ما كان ليصلها لولا التطورات العلمية في مجال المواصلات الحديثة.

وقد أتخذ الرجل الابيض من نفسه عنصرا متفوقا عن الاجناس الاخرى واعتبر نفسه سيدا على الشعوب الملونة وقد تم ذلك بتدعيم بعض المتعصبين لايديولوجية

---

1) جماعة من المؤلفين الغربيين ، قضايا عصرنا ترجمة نور الدين حاطوم ، مرجع سابق ص 562.

العرقية الاستعمارية ، ومن بين هؤلاء المتعصبين نذكر على سبيل المثال " سيسل رودس " الذي قال في هذا الموضوع : (اننا نمثل أرقى أجناس العالم ، وكلما أنتشرنا أي كلما اتسع نطاق تسلطنا " كان ذلك في صالح الجنس الانساني كله) .[1]

وتدعمت هذه النظرية وبلغت ذروتها في ألمانيا الهتلرية التي أعتبرت العنصر أو العرق الجرماني أرقى وأصفى أجناس العالم ، وراحت تمجد الاقوام الاوربية وتغذي فيها روح التسلط والاستعمار .[2]

وذا كانت موجة العنصرية قد تحطمت بهزيمة النازية في الحرب العالمية الثانية على يد الحلفاء ، فانه مازال في المجتمع الدولي المعاصر من يتخذ هذه السياسة نظاما له ويدافع عنها في سبيل تحقيق أهدافه ، ومن المدافعين عنها والممارسين لها نذكر اتحاد جنوب افريقيا ، والولايات المتحدة الامريكية واسرائيل . فالولايات المتحدة رغم أنها لم تمارس الاستعمار العسكري على دول العالم الثالث بالصفة التي مارستها الدول الاوروبية ، الا أنها تمارس التمييز العنصري بسبب العرق واللون على مواطنيها الملونين في أمريكا نفسها فالزنوج الامريكيون البالغ عددهم 23 مليون نسمة حسب احصاء عام 72 19 من الاصل الزنجي يعيشون بين أكثر من 187 مليون من البيض وهؤلاء الزنوج مازالو يعانون من الفصل العنصري وعدم المساواة القانونية والاجتماعية في جميع الميادين . مثلهم مثل الهنود الحمر سكان الولايات المتحدة الامريكية الاصليين . والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن مصطلح الفصل العنصري أو " التمييز العنصري " يطلق كذلك على كلمة " الابارثيد " التي تعني الفصل ، ولذلك فاننا نعني بالفصل العنصري كل من التفرقة العنصرية ، والتمييز العنصري " الابارثيد " . لان هذه المصطلحات تفيد سياسة واحدة ولها مدلول واحد .

---

1) اسماعيل صبري مقلد : الاستراتيجية السياسية الدولية مرجع سابق ص 61 .

2) محمد بهاء الدين باشات : التمييز العنصري وحقوق الانسان . السياسة الدولية . عدد 72 أبريل 1983 . مؤسسة الاهرام القاهرة ص 174 .

مفهـــــوم التفرقـــة العنصريـــة:

جاء في القاموس السياسي لأحمد عطية أنه : (يقصد بالتفرقة العنصريـة سياسـة عدم تشجيــع الاندماج العنصي حتى يستحيل قيام مجتمـع مختلط العناصـــر)[1]

ونلاحظ على هذا التعريف أنه يقصـــر التفرقة العنصرية على عدم الاندمـاج للعناصـر البشريـــة المختلفـة تفاديـــا لقيام مجتمع متجانس، في حين نـــرى أن العنصريـــة أكثـر من ذلك ، فالتفـــرقة العنصرية حسب ماجاء في بيان الحـزب الوطنـي الذي خاض على أساســـه معركـة الانتخابـات في جنوب افريقيـا هـي : (سياســـة تقـوم على أســاس من صيانة وحفظ الشخصيـــة المحلـية كجماعـات للسكان البيـــض في البـــلاد . . . وصيانـــة وحفظ شخصيـــة الشعوب المحليـة كجماعات عنصـرية منفصلـــة . . . وترى عزل كل سلالـة في موطنهـــا . . . وينبغي أن يعتبـــر البانتـــو في المدينـة مواطنـــا مهاجـرا ليـــس له أي حـق سياســي أو اجتماعـــي يساوي حقـــوق البيـض) .[2]

فهـــذا البيــان يكفـي لفهـــم جوهر التفرقـــة العنصريـــة . زيادة علـــــى ماتقـــدم فقد جاء في قامـوس لغـة الافريكـان الذي طبع في سنـة 1950 . عندمـــا عـرف مبـــدأ " الأبارتيـــد " مايلـي : (الأبارتيد " التفرقة العنصرية" مذهب سياسي يقـــوم على المبادئ الأساسيـــة التاليـــة .

أ ـ الفارق العنصـــي ، وهو فارق في المستوى الحضـــاري يحول دون التمثيـــــل والاستيعـــاب .

ب ـ الابقـاء علـــى خصـوصـية مختلف الأقوام الملونـــة التي يتألف منها السكـــان وعلى تطـــورهـــم الفريد طبقـــا لطبيعتهـــم الخاصـة وتقاليدهم وخصوصياتهـــم التي تحـــول دون الاندمـــاج).[3]

---

1) أحمد عطية . القاموس السياسي مرجع سابق، ص 316 .

2) عبد العزيز كامل ، قضية التفرقة العنصرية وآثارهـا الدوليـة . مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام القاهرة.عـدد 7.السنة الثالثة .سنة1967 .ص108، 109 .

3) فخري كريـم . البروفيسور، ديمتروف ، الأفواه المغلقة . الأبارتيد وحرية الصحافـة مرجع سابق ص 12، 13 .

يتضح من هذا التعريف أن سياسة التفرقة العنصرية ترتكز على النزعة العرقية للرجل الأبيض وتعمل من أجل عدم الاندماج بين الأجناس المختلفة داخل الأمة الواحدة وهذا بواسطة الابقاء على خصوصيات مختلف الشعوب الأخرى التي لا تنتمي الى سلالة المستعمرين الأوربيين ، وعلى أية حال فالتفرقة العنصرية في العصر الحاضر كثيرا ما ترتبط بفكرة الاستعمار والدول الاستعمارية، لأنها افراز من افرازاتها ، وهي مبدأ ونظام رسمي عند الدول التي تمارس هذه السياسة مثل حكومة جنوب افريقيا التي ارتبط اسمها بالعنصرية (1).

ونستنتج مما سبق أن الفصل العنصري ترافقه ظاهرة استيطان من خارج الحدود مثل ما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا والكيان الصهيوني " اسرائيل " الخ .

يفهم من التعاريف السابقة أنها ذات مدلول واحد هو قيام التفرقة العنصرية بين الأجناس البشرية المختلفة بسبب العرق واللون، وهذا في المعاملات والحقوق لأن الفكرة التي تكمن في أساس التفرقة العنصرية قائمة على مبدأ أن كل الأجناس والقبائل التي تعيش مع بعضها لا يمكن أن تصبح مجتمعا وشعبا واحدا بسبب الفوارق الكبيرة بينها .

بناء على ما تقدم يمكن لنا أن نعرف التفرقة العنصرية بأنها : ظاهرة سياسية استيطانية من صنع الدول الاستعمارية تستهدف عدم الاندماج العنصي بين أعضاء مجتمع أو أمة واحدة بسبب اللون والعرق من أجل خدمة مصالح الامبريالية وتتجسد التفرقة هذه في المعاملة والحقوق المختلفة لمواطني الدولة التي تمارس هذه الظاهرة .

ويستند تعريفنا للعنصرية والتمييز العنصري الى ما يلي :

---

1) ربط أحمد عطية "الأبارثيد" بحكومة جنوب افريقيا اذ جاء في أحد تعاريفه أن : (الأبارثيد اصطلاح سياسي يقصد به مباشرة التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا ، وهي السياسة التي ينتهجها الحزب الوطني بزعامة " هنريش فيرفورت") أنظر أحمد عطية ، القاموس السياسي ، مرجع سابق ص1 .

1) أن هذه الظاهرة من صنع الدول الأستعمارية وقد، أعتمدت هذه السياسة بدافع العرقيه والتسلط مستهدفة الأستغلال والأستيطان .

2) تعتمد سياسه التفرقة العنصرية على الفصل بين الأجناس والألوان ويتجلى ذلك في تحديد أماكن السكان للملونيين، (الزنوج في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا) ونوعية العمل الذي يمكن ممارسته والتعليم ونوعيته، والحرية التي يتمتع بها ونوعها وحدودها، وتحديد كل ما يتصل بحياة الملونين كالزواج والترفيه والاقامة وممارسة الحقوق السياسية وحتى الخدمات الانسانية مثل الطب وغير ذلك، (1)

وفي مقابل ذلك تمنح الدولة العنصرية كامل الحرية للمواطنين البيض فهم السادة، ولا وجود لأي قيد على حرياتهم .

3) يعتمد نظام التفرقة العنصرية على سيادة الرجل الأبيض المنحدر أصلا من الدول الأوروبية، ونلمس هذه الحقيقة في جنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية رغم تحريم دستورها للتمييز العنصري . ففي جنوب افريقيا يتخذ البيض الزنوج عبيدا، وتسن لهم قوانين خاصة بهم مثل القوانين المتعلقة بحق الملكية وممارسة الحقوق السياسية وغير ذلك .وقد توسعت الحكومات البيضاء المتعاقبة في جنوب افريقيا في تطبيق هذه السياسة في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والأقتصادية والثقافية، مما أدى في النهاية الى مشكلة التفرقة العنصرية التي تظهر بمظهرها الخطير الذي نراه اليوم . (2)

4) يعتبر التمييز العنصري وليد الأستعمار القديم ومن صنعه، فالزنوج الأمريكيون ينحدرون من أصل افريقيى، ووجودهم الآن في الولايات المتحدة الأمريكية انما كان بسبب عوامل تاريخيه تتمثل في نقل وبيع أفواج هائلة من أسلافهم الافرقيين في أسواق النخاسة لأمريكا من طرف تجار الرقيق في العهد الأستعماري،

---

1) شوقي الجمل، مرجع سابق، ص 213، و 215 .

2) أنظر منشورات الأمم المتحدة، جريمة ضد الانسانية . أسئلة وأجوبة عن الفصل العنصري في جنوب افريقيا، سبتمبر 1984 . ص 11 ومابعدها .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التفرقة العنصرية وجها من وجوه لاستعمار القديم وآثار من آثاره ، ويتمثل ذلك في ظاهرة الاستيطان الموجودة الآن في "جنوب أفريقيا" و" اسرائيل" اذ أن التفرقة العنصرية وفقالما تقدم عمل لا انساني ويمثل جريمة دولية ضد البشرية لتعارضه مع أبسط حقوق الانسان .
وهذا مادفع الأمم المتحدة الى ادانة هذه السياسة في الاتفاقية الدولية لازالة وقمع التمييز العنصري التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2016 الصادر في 21 من ديسمبر 1965.(1)

وكذلك تحريم الفصل العنصري في الاتفاقية التي تم اعتمادها والمصادقة عليها من أغلب الدول والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 68 30 الدورة 28 المؤرخ في 20 نوفمبر 1973 . وقد جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنه : (تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، وأن الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ... هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي) (2)

كما أعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذه السياسة انكار لحقوق الانسان والحريات الأساسية والعدالة ، وعقبة في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعائق في وجه التعاون الدولي والسلام العالمي . (3)
بناء على ماتقدم نخلص الى أن الفصل العنصري وجه من وجوه الاستعمار ولا يختلف عنه الا في النقاط التالية :
1 ـ الاستعمار عبارة عن سياسة تسلط على الشعوب من أجل نهب ثرواتها الطبيعية لخدمة الدولة الاستعمارية ، في حين أن الفصل العنصري سياسة تقوم على الاستيطان و أبعاد السكان الأصليين وحرمانهم من حقوقهم لتثبيت وجودهم واستمراره في الأقاليم التي يتواجدون فيها .

---

1) أنظر بهاء الدين باشات ، التمييز العنصري وحقوق الانسان مرجع سابق ص174 .
2) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . 2 يناير سنة 1982 .
3) أنظر منشورات الأمم المتحدة ، جريمة ضد الانسانية مرجع سابق . ص5 .

2) يختلف الاستعمار عن التفرقة العنصرية من حيث النطاق الاقليمي؛ فهو يمارس سياسة التسلط على الشعوب في أراض أجنبية عنه خدمة لأهداف الدولة الاستعمارية. أما سياسة الفصل العنصري، فهي تمارس على الشعوب في الأراضي التي تم اغتصابها، والتي لا تعد في نظر ساسة التفرقة العنصرية بأنها أراض أجنبية.

3) من حيث النطاق الزمني: فإن الاستعمار يمارس سياسته الاستعمارية على الشعوب حتى تتمكن هذه الأخيرة من استعادة سيادتها على ترابها الوطني، وعند ذلك يعود المستعمرون الى أوطانهم الأصلية. في حين تنعدم هذه السمة في سياسة الفصل العنصري، لأن منطق العنصرية يفرض عليها البقاء في تلك الأرض الى الأبد، نظرا من ساسة العنصرية أنها ملكا لهم، ولا وطن لهم غيرها. وعلى هذا الأساس فاننا نرى أن ضرورة نبذ هذه الظاهرة ومكافحتها واجب انساني، وأن من مصلحة المجتمع البشري ازالتها باعتبارها احدى مظاهر الاستعمار التقليدي والامبريالية العالمية القائمة على حساب الشعوب.

المبحث الثالث

موقف التعامل والقانون الدوليين من الاستعمار

سنعالج ضمن هذا المبحث موقف القانون الدولي التقليدي من ظاهرة الاستعمار في العلاقات الدولية في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لموقف المنظمات الدولية من هذه الظاهرة مبرزين موقف كل من المنظمات العالمية مثل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، وموقف المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية. وفي المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث نحاول تكييف ظاهرة الاستعمار طبقا للقانون الدولي العام المعاصر.

المطلب الأول

موقف القانون الدولي التقليدي من الاستعمار

لقد سبقت الاشارة أن ظاهرة الاستعمار كظاهرة سلبية في العلاقات الدولية قديمة جداً ، وذكرنا أنها ممتدة عبر السنين والعصور الغابرة ، وقد أتخذت في مسارها ألواناً وأشكالاً متعددة ومتنوعة ، وتوصلنا الى أن الدول الأوربية في العصور الأخيرة هي التي مارست هذه الظاهرة بشكل أكثر فداحة ، فالدول البحرية الأوربية بصفة خاصة هي التي أعطت مفهوماً جديداً للاستعمار في الفترة التي تلت القرون الوسطى وحتى العصر الحاضر ، ويعود السبب في ذلك الى التغييرات الطارئة على تركيبة المجتمع الأوربي آنذاك .

فذلك المجتمع كان يعيش في نوع من الفوضى وعدم الاستقرار بسبب الصراع القائم بين موءيدي الكنيسة ومعارضيها ، وبجسد تلك الفوضى حرب الثلاثين سنة التي أنتهت بابرام معاهدات " وستفاليا " سنة 1648 . التي وضعت حداً للفوضى التي كانت تعم أرجاء أوروبا ، كما وضعت تلك المعاهدات الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي التقليدي ، وأحلت محل التنافس والاستغلال فكرة التعاون وعدم السيطرة والاخضاع.[1]

غير أن هذه المعاهدات كانت مقصورة على عدد محدود من الدول ، هي الدول الأوربية المكونة للنادي الأوربي.[2]

---

1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 44 .

2) النادي الأوربي عبارة عن مجموعة محدودة من الدول الأوربية كانت تسيطر على العلاقات الدولية ، وتلك الدول تملك نوعاً من التوازن في القوة ، ويطلق عليها كذلك اسم "الحلف المقدس" ، أو التحالف الأوربي ، أو النادي الصغير للأمم الأوربية ، وهو يتميز بمميزات عديدة هي أنه يتكون من عدد محدود من الدول هي الدول الأوربية فقط ، كما يمتاز أيضاً بأنه ذو علاقة دولية محدودة المضمون بالاضافة الى تجانس الدول المكونة لهذا النادي . أنظر فائز أنجق ، المجتمع الدولي المعاصر ، السنة الأولى ، الفصل الأول من الليسانس ، معهد العلوم القانونية والادارية سنة 1977 ــ 1978 ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 25 وما بعدها . أنظر أيضاً علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 47 .

ولم تشمل بقية الدول في آسيا وفريقيا وأمريكا اللاتينية . وهكذا بدأت الخطوات الأولى للدول الأوربية قصد ارساء قواعد القانون الدولي التقليدي الذي يعد بحق من وضع الدول الاستعمارية ، ثم توالت مسيرة السيطرة الأوربية على العلاقات الدولية بواسطة الأحداث والتغييرات الطارئة على المجتمع الدولي آنذاك . وقد كانت للأحداث الواقعة في تلك الفترة صداها في العلاقات الدولية كالثورة الفرنسية ومؤتمر فينا " سنة 1815، دور كبير في اعادة التوازن الدولي في أوربا وتنظيمها وفقا لرغبات الدول القوية آنذاك ، الى غير ذلك من الأحداث الدولية التي تبين أن الدول الأوربية هي وحدها المكونة للمجتمع الدولي التقليدي .

بناء على ماسبق فان الدول الأوربية يمكن اعتبارها أنها هي التي صاغت وأرست قواعد القانون الدولي التقليدي عن طريق الاعراف ، وهذا في بداية القرن السادس عشر وفقا لرغباتها المتمثلة بصفة خاصة في شرعية الاستعمار وعدم الاعتراف بحق الشعوب غير الأوربية في حريتها وتقرير مصيرها . وأعتبرت الدول الأوربية ظاهرة الاستعمار عملية مشروعة لما لها من القدسية المتمثلة في واجب الأخذ بيد الشعوب الضعيفة ومساعدتها على التقدم والدخول الى المدنية .(1)

والجدير بالذكر أن الذي ساعد على اقرار قواعد القانون الدولي التقليدي هو صياغتها في فترة ازدهار البورجوازية الأوربية واهتمامها بمصادرة الثروات الطبيعية ورغبتها في السيطرة عليها ، وقد أدى هذا الى الانعكاس على ظاهرة الاستعمار ، فأصبحت الدول الأوربية تلجأ الى ممارسة الظاهرة الاستعمارية .

كما يمكن القول أن القانون الدولي التقليدي قد نظم العلاقات التي تربط بين الدول الأوربية الاستعمارية فقط ، كما نظم كيفية تقسيم العالم في ماوراء البحار ، ونلمس ذلك في مؤتمر " برلين " الشهير سنة 1885 المتعلق بتقسيم القارة الافريقية (2)

---

1) حورية توفيق مجاهد ، الاستعمار كظاهرة عالمية . مرجع سابق . ص 63 .

2) شوقي الجمل ، مرجع سابق ، ص 407 .

كما أن القانون الدولي التقليدي يلاحظ عليه خلوه من المبادئ العادلة مثل عدم شرعية المعاهدات الجائرة، وعدم شرعية التمييز العنصري ، كما يفتقر الى النص على حقوق الانسان وسيادة الدول على أراضيها بطما فيها من ثروات طبيعية ، وفي المقابل نجد هذا القانون يعترف بوسائل استعمارية أخرى مثل الفتح والتنازل وفرض الحماية الاستعمارية .(1)

بناء على ماتقدم فان موقف القانون الدولي التقليدي من الاستعمار موقف ايجابي تتمثل ايجابيته فيما يلي :

1- يعترف بشرعية الاستعمار .
2- يعترف بشرعية المعاهدات غير المتكافئة .
3- يؤيد التمييز العنصري ويقر عملية الرق .
4- لا يضمن حقوق الانسان .
5- يعترف بوسائل استعمارية أخرى مثل الاستيلاء والفتح والتنازل وغيرها(2).
6- لا يعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية .

لهذا نرى أن هذا القانون غير عادل ولا يخدم مصلحة الشعوب ، وهو بهذه الصفة يعتبر موقفه للاستعمار ايجابي ، وللشعوب والانسانية سلبي. وتظهر سلبيته فيما [illegible] عنه من كوارث الحروب [illegible] آخرها الحربين العالميتين الأولى والثانية.

---

1) أنظر أحمد عثمان ، مبدأ التنظيم الدولي لادارة المستعمرات وتطبيقه [illegible] الانتداب والوصاية الدولي . رسالة دكتوراه الدولة . كلية الحقوق ، جامعة القاهرة سنة 1963 . مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، ص 12 ومابعدها . أنظر كذلك محمد حافظ غانم "الاستعمار القديم والجديد في القانون الدولي". مجلة السياسة الدولية عدد 2 سنة 1965 ، مرجع سابق ص 88 .

2) يقصد بالاستيلاء فرض دولة سيادتها على اقليم غير خاضع في الأصل لسيادة دولة أخرى والحاقه بترابها الوطني سواء كان في ذلك الاقليم شعب أم خال منه، علما بأن الشعوب غير المسيحية ليس لها اعتبار ، وبالتالي فان الشعب والاقليم في نظر القانون الدولي التقليدي يعتبران في وضع البلاد الخالية. أما الفتح فهو احتلال دولة لاقليم دولة أخرى ذات سيادة وذلك بوسائل عسكرية وضم كل أو بعض الاقليم الى سيادتها . أنظر حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق ص 568 ومابعدها .

المطلب الثاني

موقف المنظمات الدولية من الاستعمار

تعتبر المنظمات الدولية ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، وقد برزت هذه الكيانات في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين .(1) وشملت نشاطاتها عدة مجالات وأصبحت تؤثر وتتأثر بالمجتمع الدولي ، ونتيجة لذلك أظفى عليها المجتمع الدولي الشخصية القانونية واعتبرها من أشخاص القانون الدولي . وهذه الاشخاص القانونية الدولية لها نظامها وأسسها ومواقفها تجاه القضايا الدولية . وعليه فاننا سوف نبين مواقفها تجاه ظاهرة الاستعمار وذلك في أربعة فروع نتناول في الأول موقف عصبة الامم من الاستعمار ونخصص الفرع الثاني لموقف الامم المتحدة . أما الفرع الثالث فسنكرسه لموقف منظمة الوحدة الافريقية . وندرس في الفرع الرابع والاخير موقف جامعة الدول العربية .

الفرع الأول : موقف عصبة الامم من ظاهرة الاستعمار :

نشأت عصبة الامم في جو مليء بالتنافضات وذلك في 13 فبراير سنة 1919، عقب الحرب العالمية الأولى عندما تمت موافقة الدول على المشروع النهائي الذي وضع في الميثاق ويعرف باسم عهد عصبة الامم .(2)

وكانت تلك الحرب نتيجة للصراع الاستعماري بين الدول الاستعمارية ، وقد دامت تلك الحرب المدمرة أربع سنوات ذاقت فيها البشرية مآسي يعجز القلم عن تسجيلها . وعندما وضعت الحرب أوزارها سارع الرأي العام الدولي الى المطالبة بوضع حد لمثل تلك الحروب المدمرة ، فتعاون الجميع على جمع شمل الدول في منظمة دولية بهدف الاستقرار السياسي والاقتصادي .

غيرأن الدول القوية في تلك الفترة سرعان ما بقيت محتفظة بمستعمراتها ، بل أضافت لها أنواعا جديدة من المستعمرات تعرف باسم الدول والاقاليم تحت الانتداب .(3)

---

1) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي . النظرية العامة مرجع سابق، ص129 .
2) حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة سنة 1976، دون ذكر الطبعة ص161 .
3) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 65 .

ويعود السبب في ذلك الى بقاء الروح الأستعمارية لدى الدول الأستعمارية وقد كيّف الأستعمار هذه المرة نفسه في شكل قانوني ، حيث نجد أن ميثاق عصبة الامم يقرر صراحة هذه الشرعية في عدد من مواده . وقد جاء في المادة (22) الثانية والعشرين الفقرة الأولى من عهد العصبة أنه : (بالنسبة الى المستعمرات والاقاليم التي لم تعد نتيجة للحرب الأخيرة تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها والمأهولة بشعوب غير قادرة بعد على أن تقف وحدها في الظروف العسيرة للعالم الحديث ، يجب أن يؤخذ بالمبدأ القائل بأن تقدم هذه الشعوب أمانة مقدسة للحضارة ، وأن ضمانات أداء هذه الأمانة يجب أن ينص عليها في هذا العهد) . (1)

ان هذا النص واضح تماما لا يحتاج الى تعليق ، فالدول التي وضعت ميثاق هذه المنظمة هي الدول المنتصرة في الحرب وهي الدول الأستعمارية الكبيرة ، فمن الطبيعي اذا أن تجعل من نفسها وصيا على الشعوب الأخرى وأن تظفي على ظاهرة الأستعمار الصفة الشرعية واعتباره أمانة مقدسة في عنق الرجل الأبيض المتحضر ليوصل هذه الحضارة الى الشعوب بـ " الهمجية" الأخرى !.
وتظيف نفس المادة في فقرتها الثانية مايلي : (ان خير طريقة لاعمال هذا المبدأ هي أن يعهد في الوصاية على هذه الشعوب الى أمم متقدمة لها من مصادرها وخبرتها أو موقعها الجغرافي مايمكنها من آداء هذه المسئولية على خير وجه ، وتكون راغبة فيها كما تتولاها بوصفها منتدبة عن عصبة الأمم) . (2)

والسؤال الهام الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو: معرفة دافع واضعي عهد العصبة الى تكريس الظاهرة الأستعمارية في الميثاق . يبدوا أن الهدف من الاعتراف صراحة بالظاهرة الاستعمارية في عهد العصبة يعود الى رغبة الدول الاستعمارية لابقاء الشعوب المستعمرة تحت سيطرتها وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها وسيادتها وذلك بهدف ابقائها مناطق نفوذ واستغلال . وقد تحقق ذلك فعلا، وبذلك أصبح المجتمع الدولي يعرف أنظمة مختلفة للاستعمار مثل الحماية والانتداب وبعد ،

---

1) ابراهيم شحاتة ، مشكلة جنوب غرب افريقيا في الامم المتحدة . السياسة الدولية، مرجع سابق صفحة 47، 48.
2) نفس المصدر ، ص 48 .

الوصايـــة والدول غـــير المستقلـــة . وهكذا نجد أن الاستعمار قد اتصـــف بالتبرير في عـــهد العصبة وقد أدى هذا الوضع الى تعقيد في العلاقات الدوليـــة حتى بعد زوال العصبـــة وقيام منظمة الأمم المتحدة التي ورثت مشاكل العصبة كالانتداب ومظـــاهر الاستعمـــار المباشـــر ، وغيـــر المباشـــر . ومن المشكل المعقدة الموروثـــة عن عهـــد العصبـــة مشكلـــة الانتـــداب الذي عرفه أحـــد أقطاب السياســـة البريطانيـــة "اللـــورد بلفـــور" في اجتماع لمجلس ادارة العصبة سنة 1922 بمناسبة الكـــلام عن فلسطيـــن بقولـــه: (هو عبارة عن حتـــد "ـ فرضه الفاتحون على أنفسهم ـ من حـــق السيادة التي احرزوهـــا على الأمم التي قهـــروهـــا) [1] ويفهـــم من كـــلام "بلفـــور" أن الانتداب هو استعبـــاد الشعوب القوية للشعوب الضعيفة المغلوبـــة علـــى أمرهـــا وستغلالهـــا حسب مشيئتها . والجدير بالذكر أن الانتداب قد نشأ عقـــب معاهـــدات الصلـــح سنـــة 1919 . وتم النص عليـــه في المادة 22 مـــن عهـــد العصبـــة السالفـــة الذكر ، ليطبـــق آنـــذاك على الولايات التركيـــة والمستعمرات الألمانية التي تم سلخهـــا من هاتين الدولتين بعد الحرب العالميـــة الأولـــى ، وقسمـــت المادة الثانيـــة والعشرون الانتداب الى ثلاث درجـــات تبعـــا لما وصفتـــه بدرجة تقـــدم السكان في الوعي السياسي والنمـــو الاقتصادي والثقافـــي وغير ذلك من الاعتبارات الأخرى . [2]

النوع الأول : (انتـــداب أ) : ويشمـــل البلدان التي كانت من قبل تابعـــة للدولة العثمانية، وقد وصل سكانها درجة من التقدم تمكنهم من تسيير أنفسهـــم ، وتمكنهم من الاعتراف بهم كأمم مستقلة على أن تسترشد بالدولة المنتدبة حتى تستطيـــع تولي كافة شـــؤونها بنفسهـــا ، ومن هذه الاقاليم: سوريا ، لبنـــان، العراق، فلسطيـــن، الأردن .

النوع الثاني : (انتداب ب) : ويشمـــل هذا النوع المستعمرات الألمانية في افريقيـــا وهي شعوب أقل تقدما حسب المادة 22، وتتولى الدولة المنتدبة ادارة هذه الاقـــاليم بشرط ضمان مصالح السكان وحرياتهم ومن بين المستعمرات الخاضعة لهذا النوع من الانتداب ، الكامرون ، الطوغـــو ، وقـــد

---

1) محمد عوض محمد ، الاستعمار والمذاهب الاستعمارية . مرجع سابق ص 61 .

2) حورية توفيق مجاهد . مرجع سابق ص 90 . ومبعدهـــا .

وضعتا تحت الانتداب الفرنسي والانجليزي ،"تنجنيقيا" و"رواندي" وأو راندي ، ووضعت تحت الانتداب البلجيكي .

النوع الثالث : (انتداب (جـ) ويشمل هذا النوع افريقيا الجنوبية الغربية ، وبعض الجزر الواقعة في المحيط الهادي التابعة سابقا لألمانيا ، وفي هذا النوع تقوم الدولة بتطبيق قوانينها ، وتحكمها كجزء من بلادها ، وهذا النوع شبيه بالنظام الاستعماري القديم ، والمثل على ذلك اقليم جنوب غرب افريقيا " ناميبيا " الذي مازال خاضعا الى الآن لهذا النظام حسب جنوب افريقيا رغم زوال العصبة والغاء الأمم المتحدة هذا النظام على جنوب غرب افريقيا .

ونتيجة لتطبيق نظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم برزت مشاكل معقدة على صعيد المجتمع الدولي المعاصر ، أهمها مشكلة جنوب غرب افريقيا الذي مازال يعاني من آثار نظام الانتداب ، ومشكلة فلسطين .
واستكمالا لدراستنا هذه رأينا ضرورة التعرض بالدراسة لهاتين المشكلتين في فقرتين اثنتين نخصص الأولى لمشكلة جنوب غرب افريقيا بصفة مختصرة لنبين مدى فساد هذا النظام ومدى اتصافه بالصبغة الاستعمارية والتفرقة العنصرية . ثم نعطي فكرة عن مشكلة فلسطين في الفقرة الثانية .

أولا : مشكلة جنوب غرب افريقيا (ناميبيا)

كان اقليم جنوب غرب افريقيا المعروف باسم " ناميبيا " مستعمرة ألمانية، وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى اتفق الحلفاء على وضع هذا الاقليم تحت انتداب حرف (جـ) أي الأكثر تخلفا ، وتباشره حكومة جنوب افريقيا عن الحكومة البريطانية، وتقوم جنوب افريقيا بحمل الأمانة التي وضعتها المادة 22 من عهد العصبة في عنق الدول المتحضرة والمتمثلة في تقديم يد المساعدة والأخذ بيد الأقاليم الضعيفة ، والعمل على تحسين الأحوال المادية والمعنوية والتقدم الاجتماعي لسكانها ، حتى تتمكن من تسيير شؤونها بنفسها . وقد أقر مجلس العصبة هذا الانتداب في 17 ديسمبر 1920 .
وتم وضع بنوده ، وقد نصت صراحة على ادارة جنوب افريقيا لجنوب غرب افريقيا تحت نظام الانتداب كجزء منها ، ولجنوب افريقيا أن تطبق قوانينها على الاقليم

مع ماتقتضيه الظروف المحلية من تعديلات.[1]

وقد نص صك الانتداب في المادة الثانية على مايلي : (لحكومة اتحاد جنوب افريقيا سلطات الادارة والتشريع كاملة على أنحاء اقليم جنوب غرب افريقيا مثله كمثل الاجزاء الاخرى من أقاليم جنوب افريقيا ، كما أنه في امكان حكومة جنوب افريقيا أن تطبق قوانينها الداخلية على الاقليم المذكور) .[2]

ويتضح من صك الانتداب المذكور أن العصبة قد ضمت هذا الاقليم الى جنوب افريقيا مادامت تملك حق التشريع ، والادارة، وتطبيق القوانين الداخلية على سكان الاقليم ذلك أن ممارسة هذه الصلاحيات على شعب وصفته العصبة بأنه أكثر تخلفا عندما أدرجته تحت الفئة الثالثة من الانتداب ، ومعناه اذابة أو ذوبان هذا الشعب في جنوب افريقيا وجعله جزءا لا يتجزأ منها ولذلك قامت جنوب افريقيا بتولي ادارة الاقليم ، وسرعان ما أعلنت حكومة جنوب افريقيا في 27 مايو سنة 1933 رغبتها في ضم الاقليم وجعله الولاية الخامسة لاتحاد جنوب افريقيا .[3]

وهكذا بدأت أطماع جنوب افريقيا في اقليم جنوب غرب افريقيا تطفوا على السطح وتأكدت هذه الاطماع عند اندلاع الحرب العالمية الثانية وتوقف عصبة الامم عن أعمالها بما في ذلك مباشرتها لسير الانتداب[4] .

---

1) عبدالمطلب عودة ، الامم المتحدة وقضايا افريقيا . مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة . سنة 1967 دون ذكر الطبعة ص99 .

2) بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية الطبعة الأولى سنة 1974 مكتبة الانجلو المصرية ص412 .

3) ابراهيم شحاتة ، مشكلة جنوب غرب افريقيا في الامم المتحدة . السياسة الدولية مرجع سابق صفحة 48 .

4) قررت عصبة الامم في اجتماعها الأخير بعد الحرب العالميه الثانية في 18 أفريل سنة 1946 ، توقف جميع أعمالها ، وجاء في قرارها مايلي (... تقر بأنه بانتهاء وجود عصبة الامم ستنتهي وظائفها فيما يتعلق بالاقاليم المشمولة بالانتداب ...و تحيط نفسها علما برغبة أعضاء العصبة الذين يديرون أقاليم مشمولة بالانتداب في الاستمرار على ادارتها تحقيقا لخير الشعوب المعنية وتقدمها طبقا للالتزامات المبينة في وثائق الانتداب الخاص بكل .حتى يتم الاتفاق على ترتيبات أخرى بين الامم المتحدة والدول المنتدبة) . أنظر ابراهيم شحاتة .مجلة السياسة الدولية مرجع سابق ص 49

وبعد انتهاء مهام العصبة ، قدمت حكومة جنوب افريقيا مذكرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 14أكتوبر 1946 . أعلنت عزم بلادها على ضم جنوب غرب افريقيا لاقليمها (1).

غير أن الجمعية العامة رفضت طلب جنوب افريقيا ، وأوصت باخضاع الاقليم الى نظام الوصاية الدولي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني عشر وخاصة المادة 77من الميثاق (2).

وهكذا نشأ الخلاف بين جنوب افريقيا والأمم المتحدة بخصوص اقليم جنوب غرب افريقيا ، وأصبح هذا الاقليم هو الوحيد الذي مازال يخضع لنظام الانتداب وهو المشكل الوحيد المطروح في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة بصفة دائمة . وقد أزداد الخلاف بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا بسبب استمرار جنوب افريقيا في المضي في عملية الضم دون أي اعتبار لسكان الاقليم ولموقف الأمم المتحدة من هذه العملية بالاضافة الى أمتناعه عن تقديم تقارير سنوية عن سير الاقليم زيادة على ممارسة سياسة التمييز العنصري التي تطبق في حكومة جنوب افريقيا نفسها . وأمام هذا الوضع تقدمت الأمم المتحدة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية سنة 1949 تطلب فيه الاجابة عن عدد من الاسئلة هي :

1- هل يستمر اتحاد جنوب افريقيا خاضعا لالتزامات دولية وفق نظام الانتداب على جنوب غرب افريقيا وان كان الأمر كذلك فما هي هذه الالتزامات ؟

2- هل تطبق نصوص الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة (الخاص بنظام الوصاية) على اقليم جنوب غرب افريقيا ؟ وان طبقت فبأي طريقة يتم هذا التطبيق ؟

---

1) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 223 .

2) تنص المادة 77من الميثاق على مايلي : (يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :
أ - الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .
ب - الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .
جـ - الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن ادارتها) .
أنظر نص المادة في ميثاق الأمم المتحدة .

3ـ هل يملك اتحاد جنوب افريقيا اختصاص تعديل الوضع الدولي لجنوب غرب افريقيا ؟ وان كان لا يملك ذلك فمن هو صاحب الاختصاص في تحديد وتعديل هذا الوضع ؟ (1)

وقد أجابت المحكمة على هذه الأسئلة وأصدرت رأيا استشاريا في 11 جويلية سنة 1950، أوضحت فيه أن جنوب افريقيا لاحق له في ادارة جنوب غرب افريقيا ، وأن الانتداب لم يزل بزوال العصبة . بل أن زوال العصبة يترتب عليه زوال حق جنوب افريقيا لادارة الاقليم ، وقد أقرت المحكمة أن جنوب افريقيا مازال مرتبطا بأحكام المادة 22 من عهد العصبة وبنود وثيقة الانتداب . وفي الأخير أجابت أن حكومة جنوب افريقيا لا تستطيع تغيير الوضع الدولي للاقليم باجراء منفرد بل الذي يملك هذا الحق هو اتحاد جنوب افريقيا بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة .

والشيء الذي يمكن ملاحظته على المحكمة هو اجماع قضاتها على استمرار نظام الانتداب على جنوب غرب افريقيا مع ضرورة تطبيق الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الاقليم ، كما أجمعوا على أن جنوب افريقيا لا يملك وحده تغيير الوضع الدولي للاقليم . غير أن جنوب افريقيا رفض توصيات الجمعية العامة واستند في رفضه الى مايلي :

أـ الانتداب على جنوب غرب افريقيا قد زال بزوال العصبة ، وزالت معه كل الالتزامات المتولدة عنه .

ب ـ بفرض أن الانتداب مازال مستمرا فان الانتداب لا يضع على عاتق الدولة المنتدبة التزامات قانونية بقدر مايضع توجيهات سياسية وأخلاقية فيما يتعلق بتحسين أحوال سكان الاقليم . كما أن القضاء لا يباشر رقابته على التوجيهات الأخلاقية التي لا ترقى الى مستوى الالتزام القانوني .

جـ ـ أنه لا توجد معايير قانونية منضبطة يمكن الحكم على أساسها بأن جنوب افريقيا قد احترمت أو أخلت بالتزاماتها تحت نظام الانتداب . (2)

---

1) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . مرجع سابق ص224 . أنظر كذلك ، ابراهيم شحاتة ، مشكلة جنوب غرب افريقيا ، مرجع سابق ص60 .

2) ابراهيم شحاتة ، مشكلة جنوب غرب افريقيا مرجع سابق ص65 ، 66 .

وهكذا تحدت جنوب افريقيا الأمم المتحدة وفرضت سلطتها على اقليم ناميبيا كما تحدت بصفة خاصة الدول الافريقية التي تناضل من أجل نيل استقلالها وسيادتها وحرياتها ، وقد أثار رفض جنوب افريقيا لتوصيات الجمعية العامة ، سخطا في الأوساط الأفريقية الشيء الذي حدى بمؤتمر الدول الافريقية المنعقد في العاصمة الاثيوبية سنة 1960 . تكليف "اثيوبيا" و " لبيريا" برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية على حكومة جنوب افريقيا بوصفهما الدولتين اللتين كانتا أعضاء في العصبة ، على أساس أن جنوب افريقيا قد أخل بتطبيق نصوص وثيقة الانتداب ، كما أخل بالتزاماته تجاه اقليم جنوب غرب افريقيا . وقد رفعت حكومتا " اثيوبيا " و" لبيريا " الدعوى أمام المحكمة في 04/ 11/ 1960 . واستندتا في ذلك الى المادة السابعة من وثيقة الانتداب التي تنص على حق أي عضو في عصبة الامم أن يقاضي جنوب افريقيا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حالة الخلاف حول تفسير أو تطبيق نصوص وثيقة الانتداب .[1]

كما استندت من ناحية أخرى الى المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية .[2] والتي تمنح المحكمة كل ما كان للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من اختصاصات نتجت عن معاهدات واتفاقيات معمول بها بالنسبة الى أطراف النظام الأساسي للمحكمة .[3]

كما أستندت الدولتان في رفع الدعوى الى أن جنوب افريقيا قد أخل بالتزاماته الخاصة بالانتداب والتي جاءت بها المادة 22 من عهد العصبة حيث أنه يمارس سياسة التمييز العنصري وعدم احترام حقوق الانسان بالاضافة الى اصدار قوانين جائرة ، وامتناعه عن تقديم تقارير حول حالة السكان في الاقليم .[4]

---

1) عبد المالك عوده ، الأمم المتحدة وقضايا افريقيا ، مرجع سابق ص 101 .
2) تنص المادة 73 على مايلي : (كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة الى المحكمة تنشئها جمعية الأمم أو الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، احالتها الى محكمة العدل الدولية .
3) عبد المالك عوده ، الأمم المتحدة وقضايا افريقيا ، مرجع سابق ص 101 .
4) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 227 .

غير أن رد حكومة جنوب افريقيا على دعوى " ليبيريا " ، و" اثيوبيا " كان تعسفيا ، حيث أنها أعلنت أن المحكمة غير مختصة بالفصل في هذه القضية ، كما أنه ليس من حق الدولتين رفع الدعوى لا تتفاء مصلحتهما المباشرة وكذلك عدم استنفاذ هما الحلول الدبلوماسية التي تتطلب اجراء مفاوضات مسبقة . كما أعترضت جنوب افريقيا كذلك على الدعوى المرفوعة ضدهما بسبب كون وثيقة الانتداب ليست معاهدة دولية ، وبينت في اعتراضها للدعوى أنه يجب أن يتم رفع الدعوى بواسطة أعضاء عصبة الأمم ، وأن هذه المنظمة قد أنتهت وأنتهى معها أعضاؤها .(1)

وأمام دفع القضية من طرف جنوب افريقيا ، وبعد دراسة محكمة العدل الدولية دعوى كل من ليبيريا ، واثيوبيا ، أصدرت المحكمة حكمها في 18 يوليو سنة 1966 . ترفض فيها دعوى الحكومتين المذكورتين ضد جنوب افريقيا .(2)

وهكذا تستفيد حكومة جنوب افريقيا من حكم المحكمة ، الا أن هذا الحكم جعل المحكمة في قفص الاتهام على أنها برفض قبول الدعوى المرفوعة ضد جنوب افريقيا تكون قد أعترفت ضمنيا بسياسة التمييز العنصري التي تمارسها هذه الحكومة ، وكان لحكم محكمة العدل الدولية سنة 1966 . السابق ذكره ، أثر كبير على الدول الافرو آسيوية في الأمم المتحدة ، مما جعلها تكثف من نظامها ضد حكومة جنوب افريقيا ، وقد تمكنت من التأثير فعلا على الجمعية العامة التي أصدرت في 27 أكتوبر 1966 قرارا انفراديا ينهي الانتداب على جنوب غرب افريقيا بسبب اخلال جنوب افريقيا لالتزاماته .(3)

---

1) أنظر التفاصيل ، ابراهيم شحاتة : مشكلة جنوب غرب افريقيا في الأمم المتحدة ، مرجع سابق ص 64 .

2) عبد المالك عودة ، الأمم المتحدة وقضايا افريقيا . مرجع سابق ص 103 .

3) بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية ، مرجع سابق صفحة 426 .

وقد كان لهذا القرار أثره الايجابي بسبب تبيانه أن اقليم جنوب غرب أفريقيا في نظر الأمم المتحدة لم يعد يخضع لجنوب افريقيا ، بل يخضع الى اشراف الأمم المتحدة ، وتلى هذا القرار عددا من القرارات تم الاعتراف فيهما بانتهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ، ومن أهم تلك القرارات نذكر قرار مجلس الأمن رقم 264 الصادر في 20 مارس سنة 1969 الذي أكد أن استمرار وجود جنوب افريقيا في الاقليم عملا غير مشروع ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها . وقرار مجلس الأمن رقم 269 الصادر في "12 أوت 1969 . الذي أعترف بشرعية نظام شعب " ناميبيا " ضد الوجود غير الشرعي لسلطات جنوب افريقيا في الاقليم ، وقرار المجلس رقم 276 الصادر في 30 جانفي 1970 الذي يؤكد حق شعب ناميبيا في تقرير المصير والاستقلال . (1)

غير أن جنوب افريقيا رفضت تطبيق قرار الجمعية العامة ومجلس الأمن واستمرت في سياستها الاستيطانية متحدية بذلك الاجماع الدولي على حق " ناميبيا " في الاستقلال ، ويتضح ذلك في عرقلة خطة التسوية الداخلية لمشكلة ناميبيا التي حاولت جنوب افريقيا فرضها على ناميبيا ، وتتمثل تلك العرقلة في اثارة العديد من المشاكل الهامشية التي لم تشأ أن تحدد موقفها منها حتى منتصف 1984 وذلك لربح الوقت وبقائها في هذا الاقليم . (2)

ومازالت الى الآن تمارس سياستها الاستعمارية في الاقليم رغم الضربات القوية التي تتلقاها من منظمة " سوابو " للتحرير التي سوف تنتصر ان آجلا أم عاجلا .

يتضح مما سبق أن نظام الانتداب خلّف مشاكل بالغة التعقيد بدليل عجز المنظمات الدولية عن حلها ، وأن العصبة التي أنشأته انما

---

1) ابراهيم أحمد نصر الدين ، خطة التسوية الدولية للمشكلة الناميبية ، مجلة السياسة الدولية مؤسسة الأهرام ، القاهرة عدد 77 يولية 1984 السنة العشرون مجلد 20 ص 29 .

2) ابراهيم أحمد نصر الدين مرجع سابق ص 50 .

قد أنشأ تنظاما جديدا للاستعمار ، ويترتب على ذلك أن العصبة قد أعترفت بشرعيته بدليل النص عليه في الميثاق وجعله أمانة مقدسة في عنق الدول الأستعمارية . والواقع أن هذا الزعم يكذبه الواقع العملي فالدول التي مارست الانتداب والحماية والوصاية قد ساهمت في تخلف الشعوب التي كانت تحتلها سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، زيادة على أن أية دولة كانت تحت الانتداب لم تبلغ الاستقلال الا عن طريق الثورة المسلحة ضد الدولة التي أنتدبتها ، الشيء الذي يرتب مسؤوليات كبرى تجاه هذه الدول وكذلك المجتمع الدولي نفسه .

والواقع أن عدم صلاحية نظام الانتداب لتنظيم المجتمع الدولي هو الذي أدى الى اشعال نار الحرب العالمية الثانية وزوال العصبة نفسها ، وظهور العديد من المشاكل الدولية .

واذا كانت مشكلة "ناميبيا" مشكلة معقدة ، فهناك مشكلة أكثر تعقيدا منها ، هي مشكلة فلسطين التي تعتبر من القضايا التي كانت لها علاقة بنظام الانتداب ، حيث أن بريطانيا أستخدمت الانتداب لتحقيق مصالح ومآرب الصهيونية ولو كان ذلك على حساب الشعوب والعلاقات الدولية .

ثانيا : مشكلة فلسطين .

كانت فلسطين من ضمن الاقاليم التابعة للامبراطورية العثمانيه وهي محل أطماع الدول الغربية مثل بقية البلاد العربية الأخرى وخاصة من طرف بريطانيا . ولذلك عملت هذه الدولة كل ما في وسعها للاستيلاء على فلسطين نظرا لموقعها الجغرافي الهام الذي يجاور قناة السويس باعتبار هذه القناة الشريان الرئيسي للتجارة بين الشرق والغرب وخاصة بالنسبة لبريطانيا . وللوصول الى هدفها اتبعت عددا من الطرق والوسائل أهمها انشاء كيان عميل لها في فلسطين يحمي مصالحها ، ولما كان اليهود هم المصرين على اقامة كيانهم في فلسطين ، استعانت بهم بريطانيا لتلاقي مصلحتها مع مصالح اليهود ، وعمل الجميع على امكانية تطبيق خطتهم وتحقيق الأهداف المرجوة منها . وهكذا قامت بريطانيا باصدار تصريح في يوم 02 نوفمبر سنة 1917 . على لسان وزير خارجيتها آنذاك ، موجها الى اللورد روتشيلد " المؤيد للحركة الصهيونية اعلن فيه أن الحكومة البريطانية ستبذل جهدها لاقامة وطن

قومي لليهود في فلسطين .(1)

وعندما انتهت الحرب العالمية الاولى في 11/11/1918 . وتم اقتسام الامبراطورية العثمانية بين الدول المنتصرة ، كانت فلسطين من نصيب بريطانيا ، وقد تم وضعها تحت الانتداب من نوع (أ) الذي يطبق على الاقاليم التي بلغت شعوبها درجة من التقدم تمكنهم من الاعتراف بهم كأمم مستقلة ، مما يجعل دور الدولة المنتدبة مقتصرا على الارشاد والمساعدة حتى تبلغ النضج السياسي والتمتع بالاستقلال التام . غير أن بريطانيا لم تلتزم بمبدأ المساعدة للشعب الفلسطيني ، بل قامت بانشاء مستوطنات يهودية في فلسطين ، وساعدت على تمليك الاراضي لليهود مستندة في ذلك الى المادة الثانية

---

1) جاء نص تصريح بلفور بالصيغة التالية :

وزارة الخارجية : 2نوفمبر 1917 . عزيزي اللورد روتشيلد ، يسرني جدا أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أماني اليهود الصهيونية ، وقد عرض على الوزارة وأقرته ((ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ، وستبذل جهودها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ، على أن يفهم جليا أنه لن يؤدي بعمل من شأنه أن يغير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلاد الاخرى)) . وسأكون شاكرا اذا أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا التصريح .

المخلص آ . ي . جيمس بلفور .

أنظر محمد حسن صالح منسي . تصريح بلفور . دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 1970 . دون ذكر الطبعة . ص 93 ، 94 . أنظر بصفة خاصة محمد سلامة النحال ، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية . الطبعة الثانية ، سنة 1981 . منشورات فلسطين ، مطابع الكرمل ، بيروت ، لبنان . ص 23 ، 24 .

من صك الانتداب التي تنص على ما يلي :

(... تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال اقتصادية وسياسية وادارية ، تضمن انشاء الوطن القومي لليهود). (1)

ان صك الانتداب هذا الذي أقره مجلس العصبة سنة 1922 . خلق مشاكل وأوضاع معقدة بسبب احتوائه لنصوص متباينة يستحيل التوفيق بينها ، ويتضح هذا التباين في وضع فلسطين تحت انتداب حرف (أ) وهو الذي يطبق على البلاد التي بلغ سكانها درجة هامة من التقدم تمكنهم من الاعتراف بهم كأمم مستقلة تقوم الدول المنتدبة بمعاونتها بصورة مؤقتة في مجال الادارة والحكم طبقا لنص المادة 22 من عهد العصبة في فقرتها الرابعة . (2)

ومن جهة أخرى وضع هذا الصك الموافقة على انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين محققا بذلك وعد " بلفور " ويتجلى ذلك في المادة الثانية من صك الانتداب السالفة الذكر .

ان هذا التناقض الموجود بين نصوص صك الانتداب ، أدى الى تعقيد الأوضاع في العلاقات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث وجد القانون الدولي المعاصر أوضاعا شائكة نتيجة لانظمة زالت من القانون الدولي مثل الانتداب .

والواقع أن الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الوارثة لعصبة الأمم قد تهاونت في تطبيق النصوص المتعلقة بنظام الوصاية الدولي اذ كان

---

1) محمد سلامة النحال سياسة الانتداب البريطاني . مرجع سابق ص 57 .

2) تنص الفقرة الرابعة من المادة 22 على ما يلي : تعتبر بعض الشعوب التي كانت تابعة للامبراطورية [illegible] أنها قد وصلت مرحلة من التقدم تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها [illegible] مستقلة على أن تتولى دولة منتدبة تقديم النصائح [illegible] ادارتها حتى يحين أوان وقوفها بمفردها) . أنظر ابراهيم شحاتة مشكلة [illegible] افريقيا مرجع سابق ص 48 .

يجب عليها أن تحسم الموضوع عندما انتقلت اليها صلاحية العصبة بما في ذلك الاقاليم التي كانت تحت الانتداب ، اذ كان من المفروض على الأمم المتحدة أن تضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي طبقا للفقرة الأولى من المادة 77 من الميثاق ، أو تعلن عن استقلالها في ظل حكومة الأغلبية للسكان .

غير أن الذي قامت به الأمم المتحدة هو التصرف خارج نصوص الميثاق ومسايرة بريطانيا في تحقيق أهدافها الاستعمارية تحت الشرعية الدولية . اذ أنها قامت بتقسيم فلسطين الى دولتين احداهما يهودية والأخرى عربية ، وذلك بوحي من بريطانيا التى طلبت رسميا في 2 أفريل عام 1947 . من الجمعية العامة للامم المتحدة مناقشة المشكلة الفلسطينية ، وافصحت عن نيتها بأنها سوف تتنازل عن انتدابها علـى فلسطين في 15 ماي سنة 1948. (1)

وبمجرد تنازل بريطانيا عن انتدابها لفلسطين ، أعلنت الجماعات اليهودية عن قيام" دولة اسرائيل " في فلسطين وأدى هذا الاعلان الى نشوب حرب بين اليهود والعرب مما أدى بمجلس الأمن الى التدخل في 29 ماي 1948 .لايقاف القتال . (2)

وهكذا تكون الأمم المتحدة قد ساعدت بل وأنشأت دولة اسرائيل ،وأدى هذا الوضع الى قيام صرع دموي بين العرب و" اسرائيل " منذ 1948 . الى الآن . وساعد على بقاء هذا الوضع موقف الدول الامبريالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي ساعدت "أسرائيل " ماديا ومعنويا في اعتداءاتها على العرب كافة وخصوصا ضد الشعب الفلسطيني (3)

---

1) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 221، 222 .

2) نفس المصدر ، ص 222 .

3) محمد عزة دروزة ، العدوان الاسرائيلي القديم والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها . الجزء الثاني ،دار الكلمة بيروت لبنان ،الطبعة الأولى سنة 1980 . ص 100 وما بعدها .

الفرع الثاني : موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الاستعمار:

يتجلى موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الاستعمار في نصوص ميثاقها الذي أنبثق عن مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945 . بعد هزيمة المانيا وانتصار الحلفاء ، ففي هذا المؤتمر طرحت المسألة الاستعمارية ونوقشت بشكل واسع ،الا أن تلك المناقشة لم تسفر عن شيء باستثناء صياغة بعض المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الاستعمارية في ادارتها للبلدان الواقعة تحت سلطتها . وما يلاحظ على ميثاق الأمم المتحدة أنه حاول أن يسوي بين جميع الشعوب في الحقوق والواجبات تفاديا للحروب المدمرة التي قد تندلع مستقبلا ونلمس ذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق التي تنص على أنه : من مقاصد المنظمة (. . . انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها).

غير أن الواقع الدولي أثناء وضع الميثاق أثّر على عملية النص على الظاهرة الاستعمارية وذلك بسبب قوة الدول الاستعمارية سياسيا وضغطها على المجتمعين في "سان فرانسيسكو" لتنظيم الاستعمار كظاهرة مادية موجودة ! وفعلا تم تنظيم هذه الظاهرة في الميثاق . ولما كانت المسألة الاستعمارية تمس المصالح الحيوية للدول الاستعمارية ، ولما كانت هذه الدول لها نفوذ كبير في منظمة الأمم المتحدة فقد تم تخصيص ثلاثة فصول بكاملها للظاهرة الاستعمارية هي : أ ـ الفصل الحادي عشر، وقد جاء تحت عنوان تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وهذا تجسيدا للاستعمار فعلا .

ب ـ الفصل الثاني عشر ، وقد جاء تحت عنوان : نظام الوصاية الدولي

وهو صورة طبق الأصل لنظام الانتداب الذي جاءت به العصبة .

ج ـ الفصل الثالث عشر : تحت عنوان مجلس الوصاية .

واذا كانت الأمم المتحدة قد أقرت في ميثاقها هذا الواقع،فان ذلك الاقرار يعد بمثابة حل وسط بين موقف الدول الغربية التي أنشأت الاستعمار ودعمته ، وبين معارضي الاستعمار ونصوص الميثاق نفسه وخاصة الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق . والمادة الخامسة والخمسون(55). فهاتان المادتان تناقضان الفصول الثلاثة المذكورة ، ومهما يكن من أمر فانه تم الاتفاق مبدئيا على انشاء نظام دولي جديد يحل محل نظام الانتداب سمي بنظام الوصاية الدولي ، الهدف منه هو مساعدة سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية والعمل على تقدم سكانها في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف الوصول بهذه الأقاليم الى الحكم الذاتي والاستقلال حسب مانصت عليه المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة (1) .

---

1)تنص المادة 76 على أنه : (الأهداف الأساسية للنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبنية في المادة الأولى من هذا الميثاق هي : أ ـ توطيد السلم والأمن الدولي . ب ـ العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية . جـ ـ التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على ادراك مابين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض . د ـ كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق باجراء القضاء وذلك مع عدم الاخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80).

ويلاحظ على هذا النظام أن مؤسسيه وضعوا في اعتبارهم أن زوال الوصاية عندما تزول الأوضاع والأسباب التي أوجدتها والتي نصت عليها المادة 76 من الميثاق والمتمثلة في مساعدة سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية والوصول بها الى الحكم الذاتي أو الاستقلال . واذا تأملنا في هذا النظام الذي جاءت به المنظمة فاننا نجده صورة منقحة للانتداب لأن الأقاليم التي طبق عليها نظام الوصاية هي نفسها التي كانت خاضعة لنظام الانتداب ، وقد نصت على ذلك المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كما يلاحظ على نظام الوصاية الدولي الذي جاء به الميثاق أنه أتى بأوضاع دولية جديدة نستشفها من نص المادة 81 من الميثاق.[2]

وتتمثل في امكان مباشرة الوصاية على بعض الأقاليم الاستراتيجية، أو غير الاستراتيجية من طرف دولة واحدة أو عدد من الدول ، وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية وصايتها على عدد من الجزر الاستراتيجية الكائنة في المحيط الهادي والتي كانت تحت الانتداب الياباني . والجدير بالذكر في هذا المقام أن ميثاق الأمم المتحدة قد نقل صلاحيات ممارسة الجمعية العامة فيما يخص تصديق

---

1) تنص المادة 77 على مايلي : (يطبق نظام الوصاية الدولي على الأقاليم الداخلية في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية : أ- الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب . ب- الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية . جـ - الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن ادارتها . .).

2) تنص المادة 81 على أنه : (يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الاقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التي تباشر ادارة ذلك الاقليم . ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام ((السلطة القائمة بالادارة)) دولة أو أكثر أو هيئة " الأمم المتحدة " ذاتها).

اتفاقات الوصاية على المناطق الاستراتيجية الى مجلس الأمن بمقتضى نص المادة 83 الفقرة الأولى من الميثاق.[1]

وقد صادق مجلس الأمن سنة 1947 . على اتفاقيات الوصاية في حالة المناطق الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية على الجزر المذكورة . والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال يدور حول معرفة نية الدول الوصية هل فعلا طبقت نص المادة 76 التي حددت أهداف نظام الوصاية الدولي ؟

ان الواقع العملي أثبت أن الدول الوصية قد طبقت عكس ما جاء في المادة 76 المذكورة، اذ أنها لم تعمل أبدا على ترقية سكان الدول الخاضعة لوصايتها في جميع الميادين سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية،

كما أنها لم تقم بأدنى محاولة للوصول بهذه الأقاليم الى حكم نفسها بنفسها

أما فيما يتعلق بحقوق الانسان واحترام الحريات الأساسية للشعوب الواقعة تحت الوصاية فهذه أعمال لا وجود لها اطلاقا . بل على العكس من ذلك فقد

حاولت الدول الوصية بطرق مباشرة وغير مباشرة على محو شخصية البلاد الواقعة تحت الوصاية كما أستغلتها اقتصاديا وخربتها ايديولوجيا وشوهتها فكريا الشيء الذي أضفى على نظام الوصاية هذا صفة الاستعمار مثله في ذلك مثل الانتداب.

تماما اذ أنها كانت تسعى الى تأخير حصول شعوب الأقاليم الموجودة تحت الوصاية على استقلالها وسيادتها.[2]

---

1) تنص الفقرة الأولى من المادة 83 على مايلي : (يباشر مجلس الأمن جميع وظائف " الأمم المتحدة " المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها).

2) فائز أنجق المجتمع الدولي المعاصر. مرجع سابق ص 82 وما بعدها

وهذا ما يكشف عن نظام الوصاية بأنه كان يخفي وراءه أطماع استعمارية مثل الانتداب تماما . هذا فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولي الوارد في الفصل الحادي عشر من الميثاق .

أما بالنسبة للتصريح المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهو اقرار صريح بظاهرة الاستعمار ، وتناقض بين نصوص الميثاق ، وخاصة المادة الأولى في فقرتها الثانية التي تنص على (انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) ، كما يناقض نص المادة الخامسة والخمسون من الميثاق .[1]

فهذا الفصل قد كرس الاستعمار وأعطى له الشرعية حيث جعل تقدم الشعوب الضعيفة أمانة مقدسة في عنق المستعمرين في الوقت الذي كان بامكانه أن ينهي هذه الأقاليم من الاستعمار نهائيا . ان هذا الفصل رغم ما تضمنه لبعض المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول التي تتولى ادارة تلك الأقاليم ، الا أنه يبقى في صلب الميثاق يشكل وصمة عار على جبين الأمم المتحدة معبرا عن موقفها من ظاهرة الاستعمار على الأقل سنة 1945 . بالاضافة الى ما تقدم نلاحظ على هذا الفصل أنه يحتوي على نص يحدد التزامات الدول الوصية باستثناء نص المادة 73 الذي حدد الالتزام الوحيد للدول الاستعمارية المتمثل في تقديم بعض البيانات الاحصائية للأمم المتحدة عن تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

---

1) تنص المادة الخامسة والخمسون على ما يلي : (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها) .

والثقافية للبلدان الواقعة تحت ادارتها.(1)

كما يمكن الملاحظة على نظام الوصاية الدولي بصفة عامة عدم وجود نص في الميثاق على كيفية توزيع الأقاليم بين الدول الوصية الشيء الذي يبرهن على أن هذا النظام هو استمرار للنظام الانتداب كما أنه لا يوجد نص يمكن الأمم المتحدة من خلع أحد الأوصياء اذا أساء الوصية.(2)

وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول أن نظام الوصاية ما هو الا صورة منقحة لنظام الانتداب ، وبالتالي فهو شكل من أشكال التكييف القانوني للاستعمار ومحاولة اضفاء الشرعية الدولية وتثبيت ذلك في ميثاق الأمم المتحدة ، وكان ذلك أصدق تعبير على موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الاستعمار في بداية عهدها .

وعلى الرغم من اتصاف المنظمة، بهذا الموقف سنة 1945 . الا أن موقفها سرعان ما بدأ يتغير بصفة تدريجية تبعا لتغير ميزان القوى داخلها . ويعود السبب في ذلك الى أن المنظمة كانت في البداية تتألف من عدد محدود من الأعضاء المؤسسين لا يتجاوز الواحد والخمسين دولة سنة 1945 . وهو تاريخ تأسيسها ، وأصبحت بعد سنة 1966 . تعد بمائة واثنا عشر دولة(112) وطبيعي أن يتغير موقفها تبعا لتغير ميزان القوى

---

1) تنص المادة 73 من الميثاق على أنه (يقرر أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ــ المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم الى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق . ولهذا الغرض . . . هـ يرسلون الى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات المتعلقة بأمور الاقتصاد ، والاجتماع ،والتعليم ، في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها .

2) محمد عوض محمد ، الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ،مرجع سابق ص 75 .

دا خلها وخاصة ماتعلق بقضية الاستعمار. وحتى نوضح ذلك تتطلب منا الدراسة تقييم نشاط المنظمة فيما يتعلق بمناهضة الاستعمار . وفي هذا المجال يمكن أن نفرق بين مرحلتين أساسيتين فيما يخص نشاط المنظمة .

أ - المرحلة الأولى من 1945 الى 1960.

وفي هذه المرحلة حاولت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة أحكام رقابتها على ادارة الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حيث أنها حاولت التوسع في طلب من الدول الاستعمارية تقديم بيانات عن الأقاليم التي تمارس ادارتها وذلك طبقا لأحكام المادة 73 الفقرة الخامسة من الميثاق.(1)

كما طلبت من الدول الاستعمارية مدها ببيانات سياسية من الأراضي التي تديرها خلفا للنص المادة 73 التي ذكرت البيانات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، كما يتجلى أحكام رقابتها في اسناد عملية فحص البيانات الى لجنة سميت " لجنة الاستعلامات الخاصة بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي " ، وفي نهاية هذه المرحلة حاولت الأمم المتحدة وضع قائمة بالعوامل التي تسمح بتقرير ما اذا كان اقليم معين يمكن له الحصول على استقلاله بأي شكل من أشكال الحكم الذاتي.(2)

كما نلمس جهود ومواقف الأمم المتحدة في هذه المرحلة في قضية " نا ميبيا " حيث مارست ضغوطها على جنوب افريقيا العنصري لسحب قواتها من هذا الاقليم غير أن ذلك لم يحقق النتيجة المرجوة منها وهي ازالة الاستعمار ، ولذلك أتجهت الأمم المتحدة الى العمل على القضاء على الاستعمار بجميع صوره وأشكاله ضمن مرحلة جديدة تختلف عن الأولى .

---

1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 73 على ما يلي : (يرسلون الى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر ، والثالث عشر من هذا الميثاق .

2) حسن نافعة ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية . محاضرات القيت على طلبة العلوم السياسية بجامعة القاهرة سنة 1983 . غير منشورة ص149 وما بعدها .

ب ـ المرحلة الثانية من 1960 الى الآن .

وهذه المرحلة هي مرحلة القضاء على الاستعمار، وتبدأ هذه المرحلة كما قلنا من 1960 . باعتبار هذه السنة من السنوات الحاسمة في تاريخ المنظمة وكذلك الدول الاستعمارية ، ففي هذه السنة وحدها انضم الى الأمم المتحدة (16) دولة منها 15 دولة افريقية تحررت من الاستعمار . ولذلك سميت هذه السنة بالسنة الافريقية وكان لانضمام هذا العدد من الدول الى المنظمة دورا فعالا في المزيد من مكافحة الاستعمار والقضاء عليه .(1)

وتستمد الأمم المتحدة جهودها لتصفية الاستعمار من ميثاقها الذي يؤكد الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى . وعلى اثر التغييرات الطارئة على تركيبة الأمم المتحدة المتمثلة في ازدياد عدد الدول المناهضة للاستعمار داخلها ، أصبح ميزان القوى لصالح مبدأ تصفية الاستعمار، وشكل هذا الوضع تربة خصبة للأمم المتحدة صالحة لسن قراراتها بشأن ادانة الاستعمار وازالته ، وهكذا أصدرت الجمعية العامة في 1960/12/14 . القرار الشهير 1514 الخاص باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأغلبية 89 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 9 أصوات .(2)

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار 1514 عندما تظافرت جهود الدول الآسيوية والافريقية مع جهود الدول الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفييتي الذي أقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ قرار يهدف الى

---

1) عبد المالك عودة ، الأمم المتحدة وقضايا أفريقيا . مرجع سابق . ص 22 .

2) عمر اسماعيل سعد الله . مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة . مرجع سابق صفحة 117 ، 118 . أنظر كذلك حسن نافعة ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية . مرجع سابق . ص 151 .

التصفيـــة الفـوريـة وغيـر المشـروطـة للا ستعمـــار الذي قـوبـل بحمـاس شـديد داخـل الجمعيـــة العامـــة.[1]

ان هـــذا القـرار يشكـل انعطـافـا تـاريخيـا ، كمـا يشكـل أحـد العوامـــل الخطيـرة فـي فلسفـــة الا ُمـم المتحـدة تجاه الظاهـرة الا ستعمارية بصفة عامـة.[2]

وتتمثـل خطورة هـذا القـرار في المسـاس بمصـالح الـدول الا ستعمـاريـة ، وهي الـدول ذات القـوة الماديـة والسياسيـة في أجهـزة الا ُمـم المتحـدة وخـاصـة مجلس الا ُمـن الذي يعـد مـن أهـم الا ُجهـزة في هـذه المنظمـة من حيـــث الفاعليـة . ذلك أن قـرارات مجلـس الا ُمـن ملزمـة وخـاصـة فيما يتعلق بحفظ السلـم والا ُمـن الـدولي ، اذ يحـق لـه استخـدام القـوة المسلحـة فـي هـذا الشأن.[3]

ان قـرار الجمعيـة العامـة 1514 واجمـاع الدول عليـه يكتسب صفـــة القـرارات الملزمـة ويستمـد شـرعيتـه مـن الميثـاق وخاصـة المواد : 1 ، 6 ، 10 ، 55 .

التي تضـع علـى عاتق الا ُمـم المتحـدة واجب تخليـص الشعـوب مـن الا ستعمـار ، وتخول الجمعيـة العامـة مناقشـة واصـدار توصيـات في كـل المسـائل والا ُمـور التـــي تدخـل فـي نطـاق ميثـاق الا ُمـم المتحـدة.[4]

---

1) أنظـر عمـر اسماعيـل سعـد الله ، مبدأ حق الشعـوب في تقرير مصيرها فـي ميثاق وأعمـال منظمـة الا ُمـم المتحـدة . مـرجع سـابق ص 119 . ومـا بعـدهــــا .

2) أنجـق فـائز ، المجتمع الدولي المعاصـر ، مـرجع سـابق ص 91 . أنظـرا يضـا حسـن نـافعـة ، التنظيـم الـدولي والمنظمـات الدوليـة . مـرجع سابق ص 151 . أنظـر أيضـا ، يحي حلمي رجب ، الرابطة بيـن جامعة الدول العـربيـة ومنظمة الوحدة الافريقيـة ، مـرجع سـابق ، ص 61 .

3) تنص المادة الثانيـة والا ُربعون على أنـه (اذا رأى مجلس الا ُمـن أن التدابيـر المنصـوص عليها فـي المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف بـه ، جـاز لـه أن يتخـذ بطريق القوات الجويـة والبحريـة والبريـة مـن الا ُعمـال مـا يلزم لحفظ السلم والا ُمـن الدولي أو لا عـادتـه الى نصـابـه) .

4) تنص المادة الـ 10 من الميثاق على أنـه : (للجمعيـة العامـة أن تنـاقش أيـة مسألة أو أمـر يـدخـل فـي نطـاق هـذا الميثـاق ، أو يتصـل بسلطات فـرع مـــن الفروع المنصوص عليها فيـه أو وظائفـه ، كما أن لهـا فيما عدا ما نص عليـه في المادة الـ 12 أن توصي أعضـاء الهيئـة أو مجلس الا ُمـن أو كليهما بما تراه فـي تلك المسـائـل والا ُمـور) .

غير أن الذي يمكن ملاحظته على قرار 1514 . هو أنه لم يحقق النتائج المرجوة منه في مكافحة الاستعمار بسبب انعدام وجود جهاز خاص يقوم بانجاز مبادئ هذا القرار . ولعل هذا ما دفع الدول الآسيوية والدول الاشتراكية الى اعداد مشروع قرار في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة بهدف انشاء لجنة خاصة في الأمم المتحدة لوضع قرار 1514 . موضع التطبيق بسبب كون قرارات الجمعية العامة عبارة عن توصيات غير ملزمة في نظر الدول الغربية .

وفعلا صدر قرار الجمعية العامة رقم 1654 . في دورتها السادسة عشر بتاريخ 27 نوفمبر 1961 . بموافقة 97 صوتا مقابل لا شيئ وامتناع أربعة عن التصويت(1).

ويقضي هذا القرار بتشكيل لجنة خاصة تتألف من 24 عضوا لوضع قرار 1514 . موضع التطبيق تعرف باسم " اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها وتسمى أيضا باسم " لجنة الاربعة والعشرين " نسبة الى عدد أعضائها وهي مشهورة بشكل خاص باسم "لجنة تصفية الاستعمار"(1).

وقد قامت هذه اللجنة بنشاطات هامة فيما يتعلق بتطبيق الاعلان المذكور وأصبحت تلك اللجنة تشكل فرعا هاما ضمن فروع الأمم المتحدة المختصة بالقضاء على الاستعمار ، وقد قامت هذه اللجنة بأعمال عديدة أرغمت الدول الاستعمارية على التعامل معها كما قدمت التأييد المادي والمعنوي لحركات التحرير في البلدان المستعمرة .

---

1) يحيى حلمي رجب ، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية . مرجع سابق ص 61 .

2) فائز أنجق ، المجتمع الدولي المعاصر . مرجع سابق ص92 .

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على ما سبق، بل أنها أدانت ظاهرة الاستعمار وقامت باصدار قرارات عديدة بينت فيها عدم شرعية الاستعمار ومخالفته لنصوص الميثاق.(1)

كما أصدر مجلس الأمن الدولي عددا من القرارات

---

1) من أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن نذكر القرار رقم 1702. الدورة الـ16 الصادر في 19 ديسمبر 1961. الذي يؤكد حق شعب ناميبيا في الاستقلال والسيادة الوطنية. والقرار رقم 1970. الدورة 18 الصادر في 16 ديسمبر 1962. الذي عهدت بموجبه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة بمهام اضافية تتعلق بالاعلان المبلغ اليها بمقتضى المادة 73 الفقرة الخامسة من الميثاق. والقرار رقم 2074. الدورة العشرون الصادر عن الجمعية العامة في 17 ديسمبر سنة 1965. الذي أعترف بشرعية كفاح "ناميبيا" من أجل حق تقرير المصير والاستقلال. والقرار رقم 2145. دورة 21 الصادر في 21 أكتوبر 1966. المتعلق بـ"ناميبيا" الذي أنهى انتداب جنوب افريقيا على الاقليم. والقرار 2403 دورة 23 الصادر في 16 ديسمبر سنة 1963. الذي يعترف بشرعية الكفاح المسلح "لناميبيا". والقرار 2506 دورة 24 الصادر في 21 نوفمبر 1969. الذي وصف الاستعمار والتفرقة العنصرية بالجريمة ضد البشرية. والقرار 2517. الصادر في 21 ديسمبر 1969. الخاص بمشكل تسمية "ناميبيا". والقرار 3111 الدورة 28 الصادر في 12 ديسمبر 1974. الذي أعترف بمنظمة "سوابو" كممثل شرعي للشعب الناميبي. والقرار 3295 الدورة 29 الصادر في 13 ديسمبر 1974. الذي يؤكد القرار السابق ويعترف بالشعب الناميبي في حقه بالاستقلال تحت قيادة منظمة "سوابو". أنظر ابراهيم أحمد نصر الدين. خطة التسوية الدولية للمشكلة الناميبية" مرجع سابق، ص 23.

بشأن تصفية الاستعمار.(1)

وتعتبر عملا ايجابيا بالنسبة للمنظمة يبرز فيه موقفها تجاه الظاهرة الاستعمارية ، الا أن هذه الجهود لا ترقى الى الآمال المعلقة على منظمة الأمم المتحدة ذات الأهداف السامية المتمثلة في سعيها الى انقاذ البشرية من ويلات حروب مدمرة ، وفي ضوء المبادئ التي جاءت بها هذه المنظمة فانها لم تحقق ما كان منتظرا منها ، وهو حفظ السلم والأمن

---

1) من أهم تلك القرارات نذكر القرار رقم 181 الصادر في 7 أوت 1963 المتعلق بحظر امداد جنوب افريقيا بالأسلحة . والقرار رقم 264 الصادر في 20 مارس سنة 1969 . وكذلك القرار رقم 229 الصادر في 12 أوت من نفس السنة اللذان يؤكدان على أن استمرار وجود جنوب افريقيا في الاقليم يعد عملا غير مشروع ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . والقرار رقم 276 الصادر في 30 جانفي سنة 1970 . والقرار رقم 277 الصادر في مارس من نفس السنة ، وقد أكد الأول حق شعب "ناميبيا" في تقرير المصير ، وأكد الثاني دعوته لأعضاء الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية مع النظام السائد في روديسيا الجنوبية ، استنادا الى الفصل السابع من الميثاق . كذلك القرار رقم 309 الصادر في 1972/2/4 الذي دعى الأمين العام للأمم المتحدة للبدء بأقصى سرعة في اجراء اتصالات مع كافة الأطراف المعنية لخلق الظروف الضرورية التي تمكن شعب " ناميبيا " من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

أنظر ابراهيم نصر الدين أحمد ، خطة التسوية الدولية للمشكلة الناميبية مرجع سابق ص 29 .

كما أتخذ مجلس الأمن القرار 418 في 4 نوفمبر 1977 ويعد فريدا من نوعه حيث أنه فرض فيه حضرا اجباريا على بيع الأسلحة لجنوب افريقيا ، واعتبر في قراره أن عمليات تزويد هذا النظام بالسلاح والمواد المتعلقة به عملا يشكل تهديدا للاستقرار والسلم والأمن الدوليين . أنظر نفس المصدر ص 29 .

الدولي وانماء العلاقات الودية بين المجتمع الدولي وتحقيق التعاون فيما بين الدول، وذلك بسبب غض نظرها عن ظاهرة الاستعمار.

وعلى الرغم من ذلك فان موقفها قد اتصف بعدم التوازن منذ سنة 1945 الى 1960. حيث كان في تلك الفترة موقفها مشوبا بالحذر وعدم الفاعلية. وابتداءا من سنة 1960. الى الآن، أخذ موقف الأمم المتحدة مسارا أخر يتمثل في افصاح المنظمة عن ادانة الاستعمار وذلك في صورة قرارات تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي تبين موقف المنظمة من ظاهرة الاستعمار في هذه الفترة.

وعلى أية حال فان موقف الأمم المتحدة من الاستعمار يعتبر موقفا مشجعا وخاصة بعد سنة 1960. وهو يفوق بكثير موقف بعض المنظمات مثل جامعة الدول العربية التي عان أعضاؤها كلهم من الاستعمار فهذه المنظمة لم يرد في ميثاقها كلمة استعمار.

ولمعرفة المزيد عن موقفها سوف نتناولها بالدراسة وخاصة أن الجزائر تتمتع بالعضوية الكاملة فيها.

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من الاستعمار.

تعتبر جامعة الدول العربية من المنظمات الاقليمية ذات الطابع السياسي، هدفها حسب ما جاء في ميثاقها هو توثيق الصلات بين أعضاء الجامعة العربية والتعاون فيما بينها، والحفاظ على استقلالها وسيادتها.(1)

ويلاحظ على ميثاق جامعة الدول العربية أنه سوى بين المبادئ والأهداف التي ترمي الجامعة الى تحقيقها وفقا للشطر الثاني من المادة الثانية من ميثاقها الذي يحدد أغراض ومبادئ

---

1) تنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية على ما يلي: (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

المنظمة وهي الى جانب توثيق الصلات وتنسيق خطط الدول العربية تحدد أغراض الجامعة كذلك في تعاون الدول العربية تعاونا وثيقا في الشؤون المالية والاقتصادية والثقافية والمواصلات والجنسية وغيرها.[1]

ولعل ما يلاحظ على جامعة الدول العربية بالنسبة الى موقفها من الاستعمار هو خلو ميثاقها من كلمة "الاستعمار" فلم ترد هذه الكلمة في الميثاق على الاطلاق. على عكس منظمة الوحدة الافريقية التي أستهدفت أول ما أستهدفته "الاستعمار". حيث نصت في ميثاقها على تصفية ومكافحة الظاهرة الاستعمارية. ويعود السبب في ذلك الى عدم ايراد نصوص تدين الاستعمار صراحة في ميثاق الجامعة الى الوضع الذي كانت فيه الدول العربية آنذاك، حيث كان معظمها تحت النفوذ الاجنبي إما في صورة "انتداب" أو "وصاية" أو "احتلال عسكري".[2]

بالاضافة الى كون فكرة الجامعة العربية هذه قد رحب بها زعماء غربيون أساتذة في الاستعمار، ومن بينهم "ايدن" وزير خارجية بريطانيا الذي صرح في يوم 29 /1941/5. بأن العالم العربي قد بلغ مرحلة تمكنه من اقامة وحدة بين شعوبه معتمدا في ذلك على بريطانيا التي لا تبخل عن تحقيق هذه الوحدة، وقد أعلن "ايدن" دعوته أمام مجلس العموم البريطاني بتاريخ 4/ 1943/02. معلنا أن الخطوات الأولى لتحقيق هذه الوحدة يجب أن تأتي من العرب أنفسهم.[3]

وبدأت الفكرة تتجسد في الواقع العملي ابتداءا من بروتوكول الاسكندرية سنة 1944. الى أن وقع ميثاق جامعة الدول العربية.

---

1) أنظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص686.

2) يحيى حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية. مرجع سابق، ص 64

3) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي : مرجع سابق صفحة 1041، 1042.

في 22 مارس سنة 1945 . وبذلك تكون الجامعة العربية نشأت نتيجة لأوضاع وظروف معينة لم يكن في امكان مؤسسيها أن يتخذوا ايديولوجية معادية للاستعمار ، واقتصرت ايديولوجيتها على الوحدة والعلاقات بين الدول العربية فقط.

وعلى الرغم من عدم وجود نص في ميثاق الجامعة العربية يدين صراحة الاستعمار ، الا أن ذلك لا يجعلنا نحكم على الجامعة العربية بأنها تحبذ الوجود الأجنبي في الوطن العربي ، ونستشف عداءها للاستعمار في أهداف الجامعة الضمنية فاذا كانت أهدافها الصريحة حسب المادة الثانية من ميثاقها هي توثيق الصلات بين الدول العربية والتعاون فيما بينها فان أهداف الجامعة الضمنية هي مكافحة الاستعمار والقضاء عليه . لقد جاء في ملحق ميثاق الجامعة الخاص بفلسطين مايلي :

(منذ نهاية الحرب العظمى الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين – ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة . . . فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه كما أنه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى).(1)

وهكذا تفصح الجامعة بعض الشيء عن موقفها ازاء الاستعمار من خلال ايمانها بأن وجود فلسطين واستقلالها أمر لا شك فيه ،

---

1) ميثاق جامعة الدول العربية . الملحق الخاص بفلسطين .

كما أنه لا شك في وجود البلاد العربية الأخرى وتحريرها من السيطرة الاستعمارية . وفي جميع الأحوال فان الجامعة العربية لعبت دورا حاسما في مواجهة الاستعمار بصفة عامة وذلك من خلال نشاطاتها السياسية المتعلقة بسيادة الدول العربية وحقها في تقرير مصيرها مما ساعد العمل العربي على خلق ايديولوجية مناهضة للاستعمار.[1]

ومن نشاطاتها ضد الوجود الاستعماري في الوطن العربي موقفها من قضايا التحرير العربية ، ففي 8 جوان 1945. أصدرت الجامعة العربية قرارا طالبت فيه جلاء القوات الفرنسية عن سوريا ولبنان ، وأعلنت أنها طرفا في النزاع . وقد أنسحبت القوات الفرنسية دون اتخاذ الجامعة اجراءات خاصة . وتبرز مواقف وجهود الجامعة في المسألة المغربية اذ قرر مجلس الجامعة العربية في 1951/10/10 . ادراج قضية المغرب في جدول أعمال الأمم المتحدة ، وأدرجتها فعلا ، وتابعتها الجامعة حتى نالت استقلالها في 2 مارس 1956 . كما تابعت قضايا العديد من الدول العربية كالقضية الليبية والتونسية ، وغيرها.[2]

أما بالنسبة للجزائر فقد كان موقف الجامعة العربية أكثر وضوحا ، ففي أفريل سنة 1958 . وافق مجلس الجامعة على مساهمة الدول الأعضاء في الجامعة في ميزانية مبدئية لمعاونة الجزائر مقدارها مليونان جنيه استرليني ، وفي 7 سبتمبر 1959 . وافق المجلس على قبول الجزائر عضوا في الجامعة كمراقب ، وفي 18 جوان 1962 أصدر مجلس الجامعة عدة قرارات تتضمن أن الجامعة العربية تعتبر أن أي اعتداء على الجزائر يعد اعتداءا على الجامعة نفسها.[3]

---

1) يحيى حلمي رجب ، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، مرجع سابق . ص 64 .
2) نفس المصدر ص 65 .
3) نفس المصدر ص 67 .

ويمكن القول بصفة هامة أن موقف جامعة الدول العربية مخسن ظاهرة الاستعمار موقف معادي ، ويتضح ذلك العداء من خلال نشاطاطها السياسية ومواقفهاتجاه القضايا التحررية في العالم العربي بشكل خاص والعالم الثالث بصفة عامة . أما بالنسبة للعالم العربي فقد فشلت الجامعة العربية في القضاء على الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين التي تعد الشغل الشاغل للجامعة العربية منذ نشأتها الى الآن . ويعود فشل الجامعة في استقلال هذا البلد الى عدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي :

1) تفكك الدول العربية .

2) تماسك الصهاينة الشديد .

3) الدعم الكبير من الامبريالية العالمية لهذا الكيان الغريب.

ورغم ذلك فقد اعتبرت الجامعة العربية بأن الصهيونية قوم غزاة معتدين ، واعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني . الا أن هذا الاعتراف وتلك الادانة لا ترقي الى مستوى طموحات الشعوب العربية التي تعاني من ذل الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين ، واعتداءاتها على البلدان العربية المجاورة وغير المجاورة على غرار ما وقع في تونس عندما قصف الصهاينة مقر منظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1985 .

فالشعب العربي بصفة عامة والفلسطيني بصفة خاصة ينتظر من الجامعة القيام بدور أكثر ايجابية لمكافحة الاستعمار الصهيوني وذلك عن طريق توحيد القوى العربية المشتتة ، وتسخير امكانياتها المادية والبشرية لمواجهة كل اعتداء على الأمة العربية . وكذلك مكافحة جميع أشكال الاستعمار وصوره ، وذلك خدمة لصالح الأمة العربية كافة .

الفرع الرابع: موقف منظمة الوحدة الافريقية من الاستعمار.

تعتبر منظمة الوحدة الافريقية من المنظمات الاقليمية الكبرى نظرا لتكوينها العضوي ، وتعود فكرة انشائها الى الاقتراح الذي قدمه الملك محمد الخامس، ملك المغرب، لعقد اجتماع في الدار البيضاء في الفترة مابين 3 الى 7 جانفي سنة 1961 . وكان الدافع لهذه الدعوة هو الوضع المتأزم في القارة الافريقية في تلك الفترة وخاصة الوضع في "الكونغو" وتفجير القنابل الذرية في الصحراء الكبرى وبحث قضية الجزائر.[1]

وهكذا نلاحظ بادئ ذي بدء أن الدوافع الأساسية لانشاء منظمة الوحدة الافريقية هو مكافحة الاستعمار ومناهضته بعكس الجامعة العربية التي لم يرد في ميثاقها كلمة استعمار، وقد تم أجتماع عدد من الدول الافريقية المستقلة بهدف وضع ميثاق يشتمل على مبادئ وأهداف مناهضة للاستعمار بصفة عامة ، والتدخل الأجنبي بصفة خاصة، ومن بين النقاط التي نوقشت في ذلك الاجتماع نذكر أهمها :

1) تصفية ظاهرة الاستعمار عن طريق تحرير الأرض التي لا تزال خاضعة للاستعمار في القارة الافريقية .
2) القضاء على جميع أشكال الاضطهاد العنصري في افريقيا .
3) الكفاح ضد جميع أشكال الاستعمار القديم والحديث بجميع صوره التي يحاول التستر وراءها .
4) جلاء جميع القوات المحتلة للأراضي الافريقية .
5) عدم التدخل الأجنبي في شؤون القارة الافريقية.[2]

وتعتبر هذه البنود خير تعبير عن موقف الساسة الأفارقة تجاه قضايا

---

1) حسن تحسين ، منظمة الدول الافريقية نشأتها وميثاقها . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة . سنة 1967 .دون ذكر الطبعة ص 9.
2) نفس المصدر ص 11، 12.

الاستعمار في افريقيا . وفي هذا الصدد نشير الى أن الملك محمد الخامس قد ألقى خطابا افتتاحيا في الدار البيضاء تحدث فيه عن عدد من القضايا الافريقية من بينها قضية الجزائر التي قال عنها :

((ان المغرب يؤكد كفاح الشعب الجزائري من أجل الاستقلال ويستنكر أي مشروع يهدف الى تقسيم الجزائر))[1].

وهكذا فان الافارقة أدركوا مدى خطورة الاستعمار على القارة الافريقية مما جعلهم يعقدون اجتماعا آخر في القاهرة حضره عدد من الزعماء الأفارقة وفي ذلك المؤتمر تجددت فكرة عقد مؤتمر يضم رؤساء الدول الافريقية لبحث أوضاع ومستقبل القارة . وفي 15 ماي سنة 1963 . تم عقد مؤتمر وزراء الخارجية الأفارقة في أديس أبابا بدعوة من الامبراطور " هيلا سيلاسي " لاعداد مشروع جدول أعمال القمة . وقد جاء في ذلك المشروع عدد من النقاط يتعلق بعضها بتصفية الاستعمار والبعض الآخر بالتفرقة العنصرية[2].

وفي 22 ماي سنة 1963 . اجتمع ملوك ورؤساء ثلاثين دولة افريقية في قاعة " أفريكا هول " بأديس أبابا عاصمة ايثيوبيا ، وقد كان لذلك الاجتماع صداه العميق في الأوساط الافريقية والعالمية ، وقد أسفر المؤتمر عن توقيع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في 28 ماي سنة 1963 . من طرف الرؤساء والملوك الثلاثين وكان ذلك تسجيلا حاسما لنجاح مؤتمر أديس ابابا[2].

وقد خرج المؤتمرون بقرارات تدين التفرقة العنصرية في جنوب

---

1) حسن تحسين ، منظمة الوحدة الافريقية ، نشأتها وميثاقها . مرجع سابق . ص 11 .

2) نفس المصدر ، ص 19 ، 20 .

3) بطرس بطرس غالي العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية . مرجع سابق ص 19 . أنظر كذلك سلوى محمد لبيب ، دبلوماسية القمة والعلاقات الدولية الافريقية . دار المعارف بمصر سنة 1980 . دون ذكر الطبعة ص 23 .

في جنوب افريقيا وتدعوا الى ازالة الاستعمار ومساعدة حركات التحرير الوطني في افريقيا.(1)

كما وجه الافارقة من منبر المنظمة في أديس ابابا نداء الى جميع دول العالم لوضع حد لجميع أعمال التفرقة العنصرية، ومقاطعة التجارة مع دولتي افريقيا الجنوبية والبرتغال، واغلاق موانئها ومطاراتها في وجه السفن والطائرات التابعة لهاتين الدولتين.(2)

وهكذا نلاحظ أن القرارات التي أصدرتها منظمة الوحدة الافريقية في ضوء تمرها المنعقد في أديس أبابا سنة 1963. قد بينت عداءها للاستعمار في القارة الافريقية، وتلك القرارات تتطابق مع طموح الشعوب الافريقية التي مازالت ترزح تحت نير الاستعمار في تلك الفترة، كما نلاحظ ايضا أن قرارات المؤتمر قد جسدت مبادئ الميثاق نفسه مما جعل منه في نظر الدول غير الافريقية، وثيقة دولية على مستوى القارة الافريقية لمكافحة الاستعمار. وإذا أردنا معرفة موقف منظمة الوحدة الافريقية من ظاهرة الاستعمار فانه بالرجوع الى ميثاقها، والقرارات الصادرة عنها، نستطيع الوصول الى معرفة موقفها تجاه هذه الظاهرة. ففي ديباجة الميثاق، نجد المنظمة حملت نفسها مسئوليات المحافظة على استقلال القارة، بالاضافة الى تصميمها على مكافحة الاستعمار القديم والجديد من أجل الحفاظ على استقلال الشعوب الافريقية والعمل على تحرير الشعوب التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية في افريقيا.(3)

---

1) حسن تحسين، منظمة الدول الافريقية نشأتها وميثاقها. مرجع سابق ص22.

2) بطرس بطرس غالي العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية مرجع سابق ص 522.

3) جاء في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وبالضبط في الديباجة مايلي: (... وتصميما منا على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة وعلى تدعيمه وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضيها وتعزيزهما، ومكافحة الاستعمار الجديد في أشكاله كافة..). أنظر ديباجة الميثاق.

كما يتضح موقفها المعادي للاستعمار بجميع أشكاله في المادة الثانية الفقرات الثالثة والرابعة اللتين حددتا أهداف المنظمة المتمثلة في دفاع الدول الافريقية عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها والقضاء على جميع أشكال الاستعمار.

كما يتضح موقف المنظمة في المبادىء التي جاء بها نص المادة الثالثة الفقرة السادسة التي عبرت فيها المنظمة عن تفانيها المطلق في سبيل التحرر التام لافريقيا. وانطلاقا من المبادىء والأهداف التي جاء بها الميثاق قامت منظمة الوحدة الافريقية بمكافحة الاستعمار في افريقيا مستخدمة في ذلك عددا من الأساليب أهمها الأسلوب الدبلوماسي والأسلوب الاقتصادي وهي مستمدة من الميثاق نفسه وقرارات المؤتمر التأسيسي للمنظمة.

أ ـ الأسلوب الدبلوماسي :

مارست المنظمة هذا الأسلوب طبقا لقرارات المؤتمر التأسيسي الذي تقرر فيه اتخاذ عدد من الاجراءات تستهدف قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي لا تزال قائمة مع حكومات جنوب افريقيا والامتناع عن تشجيع سياسة التفرقة العنصرية . كما أستخدمت المنظمة هذا الأسلوب تجاه البرتغال حيث قامت كل من الجزائر واثيوبيا والكمرون ومصر بقطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع البرتغال نظرا لاستمراره في ممارسة السياسة الاستعمارية في افريقيا ، ومنذ سنة 1963 . والدول الافريقية تقطع علاقاتها مع النظام البرتغالي الى سنة 1971 . وأصبح البرتغال منعزلا عن افريقيا باستثناء حكومة الملاوي ومدغشقر.(1)

ب ـ الاسلوب الاقتصادي :

مارست المنظمة هذا الأسلوب على البرتغال استجابة لقرارات المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي أكد على ضرورة فرض العقوبات الاقتصادية على البرتغال غير أنه في الواقع لم تطبق تلك الاجراءات على البرتغال .

1) محمد أرزقي نسيب، دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار . مرجع سابق ص 108 .

بسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية لأغلب الدول الافريقية بالاضافة الى ارتباطها اقتصاديا بالبرتغال .

والجدير بالذكر أن الدول الافريقية استخدمت أسلوب المقاطعة الاقتصادية ضد البرتغال وذلك بممارسة ضغوطها على الدول غير الافريقية ، ويتجلى ذلك في العمل الذي قامت به لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة التي أصدرت في 10/06/1965 . قرارا يطالب من حلفاء البرتغال في منظمة الحلف الأطلسي الامتناع عن تزويد البرتغال بالسلاح والتمويلات وكافة أشكال المساعدة ما دامت البرتغال مستمرة في سياستها الاستعمارية.[1]

وقد أستندت استراتيجية المقاطعة الاقتصادية الافريقية للبرتغال الى البند التاسع من الفقرة (أ) الخاصة بتصفية الاستعمار.[2]

وعلى الرغم من عدم تطبيق أسلوب المقاطعة على البرتغال تطبيقا فعليا ، الا أن ماتم تطبيقه من طرف الدول الافريقية قد ألحق بالبرتغال أضرارا كبيرة باقتصادها وخاصة بالنسبة للمواد الزراعية التي كانت تستوردها من افريقيا.[3]

والى جانب الأسلوبين المذكورين هناك أسلوب آخر استخدمته المنظمة ضد الاستعمار يتمثل في الكفاح المسلح بواسطة الحركات التحريرية في البلدان التي مازالت تحت السيطرة الأجنبية . وقد أستندت في شرعيتها لهذا الأسلوب الى قرارات المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي عبر عن آمال وطموحات الشعوب الافريقية المتمثلة في اعادة الحرية والكرامة التي سلبها الاستعمار ، وطبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثانية ، ولما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

---

1) بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية . مرجع سابق ص 381 .

2) جاء في الفقرة الأولى من البند التاسع ما يلي : (... تتطلب المقاطعة الفعالة للتجارة الخارجية للبرتغال وجنوب افريقيا باتباع الآتي : 1- تحريم استراد البضائع من هذين البلدين . 2- اغلاق جميع الموانئ والمطارات الافريقية ... 3- منع طائرات هذين البلدين من التحليق فوق أقاليم جميع الدول الافريقية .) بطرس بطرس غالي مرجع سابق صفحة 522 .

3) نسيب محمد أرزقي ، مرجع سابق ، ص 110 .

واستنادا الى شرعية الدفاع عن النفس فقد قرر موتمر أديس أبابا التأسيسي مساعدة حركات التحرير الوطنية في افريقيا ماديا ومعنويا وذلك من أجل استعادة كرامة الشعوب الافريقية. وقد أكد البند العاشر والثاني عشر على مساعدة الحركات التحريرية.[1] وتقديم العون لها.
وقد أستفادت الحركات التحريرية من منظمة الوحدة الافريقية ماديا وسياسيا، وقد منحتها حقوق المشاركة في اجتماعاتها بصفتها كعضو مراقب، وهكذا يمكن القول أن منظمة الوحدة الافريقية، كان ومازال موقفها معاديا للاستعمار. وقد تصدت له بجميع الوسائل ووقفت في ذلك وهي مازالت تعمل من أجل تحرير بقية الدول التي مازالت تخضع للسيطرة الاستعمارية مثل اقليم جنوب غرب افريقيا المعروف باسم " ناميبيا "، والصحراء الغربية، كما أنها تبذل جهودا معتبرة لمناهضة الاستعمار الجديد والامبريالية وذلك بتصديها للمشاكل التي تسببها للدول الافريقية.

---

1) جاء في البند العاشر من الفقرة الأولى الخاصة بتصفية الاستعمار مايلي:
(يطالب في حزم جميع حركات التحرير الوطنية بتنسيق جهودها وذلك بتكوين جبهات للعمل المشترك أينما تطلب الأمر ذلك، بغية تدعيم فعالية نضالها، والاستفادة الرشيدة من المعونة المتظافرة التي تقدم اليها).
وجاء في البند الثاني عشر مايلي: (ينشىء صندوقا خاصا لتقديم المعونة العملية والمالية لحركات التحرير الوطنية المختلفة).
أنظر نص قرارات المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الافريقية الفقرة الأولى البنود 10، 12. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية. مرجع سابق ص 522، 523.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لظاهرة الاستعمار من وجهة النظر الدولية

سبق القول أن ظاهرة الاستعمار قديمة جدا في العلاقات الدولية وقد تطورت مع تطور المجتمع الدولي الى أن بلغت المرحلة التي عليها الآن، وأثناء تطورها هذا أتخذت صفات وأشكال متعددة مما جعلها محل دراسة من طرف المجتمع الدولي كافة.

وبالرجوع الى الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة من بعيد أو من قريب نجدها تكيف الاستعمار تكييفات مختلفة فالدول الغربية وخاصة الاستعمارية تكيفه على أنه ((رسالة مقدسة في عنقها)) يجب تبليغها الى الشعوب المختلفة، في حين يرى الفقه الاشتراكي أن الاستعمار ظاهرة ناتجة عن تطور الرأسمالية، وأنها زائلة بزوالها. أما العالم الثالث فينظر للاستعمار على أنه جريمة دولية تستوجب العقاب ويشاطره في ذلك الدول الاشتراكية.

أ - الاستعمار في نظر الدول الاستعمارية

تكيف الدول الغربية ظاهرة الاستعمار بأنها رسالة مقدسة في عنقها وتوجب الأخلاق الدولية تبليغها للشعوب المختلفة. وقد ورد هذا المبدأ في ميثاق عصبة الأمم فنصت المادة 22 في فقرتها الأولى على أنه :

(بالنسبة الى المستعمرات والأقاليم التي لم تعد نتيجة للحرب الأخيرة تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها والمأهولة بشعوب غير قادرة بعد على أن تقف وحدها في الظروف العسيرة للعالم الحديث، يجب أن يؤخذ بالمبدأ القائل بأن تقدم هذه الشعوب المستعمرة لا يتم الا بواسطة الدول الاستعمارية باعتبارها دولا متحضرة تلتزم بتبليغ رسالة الحضارة والمدنية لهذه الشعوب. ان هذا النص الوارد في ميثاق العصبة

---

1) ابراهيم شحاتة ، مشكلة جنوب غرب افريقيا . مرجع سابق ص47 .

عن الاستعمار ان دل على شيء انما يدل على الروح الاستعمارية التي كانت تسري في عروقها ، ذلك أن عصبة الامم ماهي في الحقيقة الا (ناديا) لتلك الدول تعمل فيها ما شاءت وتحت الشرعية الدولية ، وبعبارة أخرى فالدول الاستعمارية لاول مرة تتاح لها الفرصة لتظفي الصفة الشرعية على ظاهرة الاستعمار وذلك بالنص عليها صراحة في المواثيق الدولية، ضاربة بالاخلاق والاديان والقيم الانسانية عرض الحائط ،والغريب أن الدول الاستعمارية رغم اجتيازها لامتحان عسير أثناء الحرب العالمية الثانية ورغم ذوقها مرارة الظلم والاستعباد من طرف النازية والفاشية، الا أنها لم تستوعب الدرس ، وراحت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الى وضع ميثاق الامم المتحدة الهدف منه وقاية المجتمع الدولي من حروب طاحنة قد تحل بالبشرية مستقبلا ، ونصت في صلبه على ظاهرة الاستعمار ، بل ونظمته تنظيما قانونيا أفضل مما هو عليه في ميثاق العصبة حيث خصصت له ثلاثة فصول بكاملها . وقد أعتبرت المادة : 73 من الميثاق أن الاستعمار رسالة مقدسة باستنادها الى المبدأ الوارد في المادة 22 من عهد العصبة حيث جاء في المادة 73 مايلي :(يقرر أعضاء الامم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي المبدأ القاضي بأن مصالح هذه الاقاليم لها المقام الاول ، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم بالالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الاقاليم الى أقصى حد مستطاع[1] .

وهكذا يتضح أن المبدأ الذي أستندت اليه منظمة الامم المتحدة هو نفسه الذي نادت به الدول الاستعمارية وكرسته في ميثاق العصبة . لقد أبتكرت الدول الاستعمارية الاوربية مصطلح ((الرسالة المقدسة)) المتمثلة في المدنية والحضارة التي يملكها الجنس الابيض وزعمت أنها شعلة تقيل يجب تبليغه الى الشعوب غير المتمدنة .[2]

---

1) ميثاق الامم المتحدة ،المادة 73 الفقرة الاولى .

2) سورية توفيق مجاهد ،مرجع سابق، ص63 . أنظر أيضا محمد عوض محمد ،الاستعمار والمذاهب الاستعمارية ،مرجع سابق، ص 49 .

ان هذا الزعم الذي يجعل من الاستعمار أمانة مقدسة في عنق المستعمرين، يكذبه الواقع العملي ، فالدول الاستعمارية لم تقم يوما من الأيام بنقل الحضارة والمدنية الى الأقاليم التي كانت تحتلها ، بل على العكس من ذلك فقد عملت على تدمير الحضارات التي وجدتها في البلاد التي نزلت بها ، وقتلت وشردت كل من ثار ضدها من السكان الأصليين ، كما قامت بنهب ثروات الشعوب وتحطيمها على جميع المستويات، السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية . والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومن بينها ماقترفه الفرنسيون من الجرائم في الجزائر التي أزهقوا فيها أكثر من مليون ونصف مليون شهيد ، زيادة على تشريد الملايين وطردهم من ديارهم ، ناهيك عن تخريب المدن والقرى بكاملها هذه هي الرسالة التي حملها الرجل الأبيض للشعوب المتخلفة !

ب - الاستعمار في نظر الدول الاشتراكية :

كانت اوربا مصدرا للداء الاستعماري ، فالدول الأوربية وحدها هي التي مارست الاستعمار بشكل سافر أكثر من غيرها ، ولعل ذلك يرجع الى الأوضاع التي كانت سائدة في اوربا سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها ، والشيء الذي أثر فعلا في أوروبا في القرنين الـ16 وكذلك الـ17 . هو الوضع الاقتصادي الذي أفرز معطيات جديدة على الصعيد الأوربي ، والمتمثلة في نمو الرأسمالية الأوربية .

فالرأسمالية الأوربية نظام قديم له خصائص أساسية تميزه عن غيره من الأنظمة ، وعلى هذا الأساس أعتمد الفكر الاشتراكي في تحليله للرأسمالية على الجوانب الاقتصادية دون غيرها ، ويرى أن الاستعمار ما هو في الحقيقة الا تطورا واستمرارا مباشرا للرأسمالية عندما تبلغ درجة معينة وهي مرحلة الانتقال من الرأسمالية الى نظام اقتصادي واجتماعي أعلى (1)

أي أن الفكر الماركسي لا يجعل من الاستعمار سببا للرأسمالية بل على العكس من ذلك ، فهو يجعل من الرأسمالية السبب الوحيد للوجود الاستعماري عندما تبلغ درجة عليا معينة هي الاحتكار.

---

1) لينين ، المختارات، المجلد الأول الجزء الثاني ، مرجع سابق ص 402 .

ويذهب لينين الى أبعد من ذلك عندما يقرن الاستعمار بالرأسمالية في مرحلة معينة اذ يقول : (الاستعمار هو الرأسمالية في مرحلة الاحتكار ... وهو مرحلة خاصة في تطوير الرأسمالية).[1]

يفهم من كلام لينين أنه قبل بلوغ الرأسمالية مرحلة الاحتكار لا وجود للاستعمار ، لأنه في نظره ماهو الا مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية . وأن ظاهرة الاستعمار تزول تلقائيا بانتهاء مرحلة الاحتكار .

وبمفهوم المخالفة لكلام لينين فان الرأسمالية اذا لم تقم بعملية الاحتكار فانها لا تعتبر في الاستعمار بشيء ولا يوجد حينئذ استعمار . ولو أن هذا الرأي يتناقض مع الواقع ، فالاستعمار ظاهرة اجتماعية قديمة جدا قدم الرأسمالية نفسها ، ولا تعود أسباب الاستعمار الى مرحلة معينة ، أو مراحل في الرأسمالية بل أنه اضافة الى ذلك فالاستعمار قد يكون نتيجة لعوامل أخرى غير الاحتكار ، ومن هذه العوامل نذكر عامل العظمة للدول الكبرى وكذا ماتجده لدى حكام الدول الكبرى في القديم ، كما يمكن أن يكون الاستعمار نتيجة لدوافع التسلط على الغير ، ويمكن أن يكون نتيجة لدوافع دينية مثل ماهو الحال عليه بالنسبة للحروب الصليبية ، ويمكن أن يكون نتيجة لدوافع أخرى سياسية وعسكرية واقتصادية وغيرها.[2]

وعلى الرغم من هذه الدوافع الا أن العامل الاقتصادي والاستغلال له أهمية في هذا المجال ، ولهذا فاننا نرى الى جانب الاستغلال الاقتصادي الذي هو جوهر كل القضايا العسكرية والسياسية والاستراتيجية والذي ركز عليه الفكر الماركسي ، هناك عوامل أخرى قد تكون هي الدافع للاستعمار.[3]

وعلى أية حال فالاستعمار ظاهرة مدانة من طرف المجتمع الدولي بما في ذلك الفكر الشيوعي ، ومما يدل على مناهضة الشيوعية لهذه الظاهرة

---

1) لينين ، المختارات : مرجع سابق : ص404 .
2) محمد عوض محمد ، الاستعمار والمذاهب الاستعمارية . مرجع سابق . ص 48 .
3) حورية توفيق مجاهد . مرجع سابق ص 38 وما بعدها .

"تعريف كاوتسكي "للاستعمار الذي جاء فيه أن الاستعمار هو: (نتاج الرأسمالية الصناعية المتطورة جدا، وهو يتلخص بنزوح كل أمة رأسمالية صناعية الى أن تلحق بنفسها أو أن تستعبد أكثر ما يمكن من الأقطار الزراعية بصرف النظر عن الأمم التي تقطنها)[1].

يتضح من تعريف "كاوتسكي" أن الاستعمار عامل من عوامل الاستعباد لأقطار أخرى، والاستعباد عمل غير مشروع في القانون الدولي. ومهما يكن من أمر فان الاستعمار طبقا للمفهوم الماركسي عملية مدانة، ويجب ازالة هذه الظاهرة، التي لا تزول الا بزوال الرأسمالية العالمية.

جـ - الاستعمار في نظر العالم الثالث.

لما كان الاستعمار ليس برسالة مقدسة مثلما تدعي الدول الأوربية الاستعمارية، ولما كان وسيلة من وسائل استعباد الشعوب واستغلالها فانه بدون شك عملية غير مشروعة دوليا، وتبرز عدم شرعيته في الاجماع الدولي على نبذ واستنكار الأعمال التي ارتكبتها الدول الاستعمارية لكونها لا تليق بالكرامة الانسانية ومنافاتها للأخلاق والمعاملات الدولية التي يجب أن تبنى على أساس الاحترام المتبادل.

فالدول الاستعمارية قد مارست أعمالا يحرمها القانون الدولي أصلا. من تلك الأعمال، الحروب التي شنتها على البلدان التي أحتلتها والتي هي عبارة عن حروب الاعتداء، وممارسة الدول الاستعمارية لعملية الابادة الجماعية للسكان وممارسة التفرقة العنصرية، وهذه الأعمال كلها غير مشروعة دوليا، وقد اقترفتها الدول الاستعمارية في حق الشعوب والانسانية قاطبة وخاصة شعوب العالم الثالث التي هي ضحية هذه الممارسات.

---

1) لينين، المختارات. مرجع سابق. ص 406.

وطبيعي أن تتأثر هذه الشعوب من ظاهرة الاستعمار أكثر من غيرها نظرا لكونها واقعة تحتها ، وعانت منها الكثير ، وهي بذلك ترى أن الاستعمار ظاهرة سلبية وغير مشروعة دوليا وتستند وجهة نظر العالم الثالث الى عدد من المبررات نذكر أهمها فيما يلي :

1) أن الاستعمار مارس أعمال القتل والابادة الجماعية بالاضافة الى نهب ثروات الشعوب ، والتدمير الحضاري والفكري لها ، والاعتداء على مقوماتها المادية والروحية .

2) أن الاستعمار يشكل جريمة دولية ضد الجنس البشري ، وأن هذا النوع من الجرائم يعاقب عليها القانون الدولي طبقا لأحكام اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها ؛ التي نصت في المادة الأولى منها على أن : (الأفعال التي ترمي الى ابادة الجنس البشري سواء أرتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة ... في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها .(1)

غير أن الواقع الدولي عكس ذلك فالمجتمع الدولي لم يعاقب الصهاينة عندما اقترفوا جريمة ابادة الفلسطينيين في " صبرا " و"شتيلا" ، كما أنه لم يفلح في معاقبة نظام جنوب افريقيا العنصري ، ونعتقد أن فشل المجتمع الدولي في تطبيق القرارات السابقة يعود الى موقف الدول الاستعمارية والدول الامبريالية المنحازة والمؤيدة للأنظمة السابقة الذكر ، والى الدعم السياسي والمادي والمعنوي الذي تتلقاه هذه الأنظمة في الأمم المتحدة من الدول الاستعمارية الكبرى .

3) مخالفة الاستعمار لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يحرم ظاهرة الاستعمار والاستعباد للشعوب واسترقاقها ، وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .(2)

---

1) جمال العاطفي محمد وفيق أبو تلسة ، موسوعة حقوق الانسان ، المجلد الأول ، القاهرة . سنة 1970 . دون ذكر الطبعة ص 383 .

2) نفس المصدر . ص 11 .

4 أن الاستعمار يخالف مبادئ ونصوص الأمم المتحدة، فهو يخالف نصوص اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي ينص في مادته الأولى على : (أن اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الامم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين)[1].

كما يخالف الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك المادة الخامسة والخمسون .

هذه هي المبررات التي يستند اليها العالم الثالث في ادانة الاستعمار ، ونحن نتفق مع هذا الرأي لنفس الأسباب التي أستند اليها لذلك نرى مع وجهة نظر العالم الثالث أن الاستعمار يشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون . وأن السكوت عن هذه الجريمة من طرف المجتمع الدولي ، يعد في حد ذاته جريمة ، ويجب على أشخاص القانون الدولي دولا كانت أم منظمات ، أن تفرض عقوبات على الدول الاستعمارية تتناسب مع الأضرار التي الحقتها بالدول المستعمرة . وهذه العقوبات يجب أن تكون في شكل اصلاح تلك الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية .

---

1) جمال الطايفي ، محمد أبو تلة . مرجع سابق ص 77 .

الباب الثاني
الأضرار الناجمة من الاستعمار وأساس المسئولية عليها

لقد سبق القول أن الاستعمار ظاهرة في المجتمع الدولي كانت مشروعة من وجهة نظر المستعمرين ، وأصبحت في الوقت الحاضر ، عملية منبوذة من قبل المجتمع الدولي ، حيث اعتبرها جريمة دولية بسبب مخالفتها المبادىء العامة للقانون الدولي ، نظرا لقيام الدول الاستعمارية بممارسة عمليات الابادة الجماعية للسكان المستعمرات والنهب المباشر والمتواصل لثرواتها الطبيعية ، وقد كانت قرارات الأمم المتحدة واضحة في هذا الشأن حيث أكدت أن ابادة الجنس البشري يشكل جريمة دولية.(1)

وتأكد اعتبار الاستعمار على أنه جريمة دولية اثر صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 في دورتها الخامسة والعشرين المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1970 . المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . اذ جاء في المادة الأولى من هذا القرار: (تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره بعد الآن هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادىء القانون الدولي.(2)

---

1) أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على أنه (تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي الى ابادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب ، تعد جريمة في نظر القانون الدولي ، وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها). موسوعة حقوق الانسان ، مرجع سابق ص383 .

2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، دورة 25 ملحق رقم 28 (8028 / A) . أكتوبر 1970 . ص 2

وطبقا لهذه المادة فان الاستعمار بجميع صوره وأشكاله يعد جريمة دولية نظرا لما الحقه ويلحقه بالشعوب المستعمرة من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية ، وثقافية ، وعلى هذا الأساس فاننا سنحاول في هذا الباب تحديد الأضرار الناجمة عن الاستعمار في الفصل الأول ، وسنخصص الفصل الثاني لأساس مسئولية الدول الاستعمارية ، وفي الفصل الأخير ندرس كيفية التعويض عن هذه الأضرار.

الفصل الأول

تحديد الأضرار الناجمة عن الاستعمار

لقد ألحقت الدول الاستعمارية بمستعمراتها أضرارا بالغة ومتنوعة ،كانت السبب المباشر في تخلفها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا ، وهذا الوضع يتطلب منا تحديد هذه الأضرار انطلاقا من معطيات مادية وملموسة حتى نتمكن من تقدير جسامتها ومدى تأثيرها على الشعوب المستعمرة ماضيا وحاضرا ومستقبلا.

وقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع في نقطتين رئيسيتين ،الأولى نتناول فيها الأضرار الاقتصادية والاجتماعية ،والثانية نخصصها لتحديد الأضرار السياسية والثقافية .

المبحث الأول

تحديد الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

أمام تعدد الأضرار الناجمة عن الاستعمار الذي يؤدي الى تعدد النتائج فضلت أن أدرس في هذا المبحث مفهوم الضرر في القانون الداخلي والدولي في مطلب أول ،أما المطلب الثاني فسنخصصه للأضرار الاقتصادية نظرا لما لها من تأثير كبير على الشعوب المستعمرة ، سواء أثناء الاحتلال أو بعده مبرزا مدى الأضرار البليغة التي تكبدتها الدول النامية ، والاثراء بلا سبب الذي جنته الدول الاستعمارية . أما المطلب الثالث والأخير فسندرس فيه الأضرار الاجتماعية وذلك بصفة موجزة .

المطلب الأول
مفهوم الضرر بصفة عامة

يعتبر الضرر ركن من أركان المسئولية وهو نوعان ، مادي وهو الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه ، وضرر معنوي أو أدبي ، وهو الذي يصيب الشخص في عرضه وكرامته أو في شرفه أو في عاطفته ، واذا سلمنا بأن الاشخاص التي تلحقها الأضرار في القانون الداخلي هي: الأشخاص الطبيعية (الافراد وبعض الأشخاص المعنوية غير الدول) ، فان الأشخاص التي تلحقها الأضرار على المستوى الدولي هي الدول وباقي الأشخاص القانونية الدولية الأخرى . وعلى هذا الأساس أختلف مفهوم الضرر في القانون الداخلي عن مفهومه في القانون الدولي ، فاذا كان الضرر في القانون الداخلي هو الاخلال بمصلحة مشروعة للشخص الطبيعي سواء كانت المصلحة ذات قيمة مالية أو ليست لها هذه القيمة ، فان الضرر في القانون الدولي هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.(1)

وهكذا يتضح الفرق بين مفهوم الضررين في كل من القانونين الداخلي والدولي ، فبينما يحمي القانون الداخلي مصالح مادية ومعنوية للأفراد ، نجد القانون الدولي يحمي مصالح سياسية واقتصادية للدول يترتب على الاعتداء عليها مسئولية دولية . وعلى هذا الاساس يطرح السؤال التالي نفسه : هل تعتبر الأضرار الناجمة عن الاستعمار من الأضرار التي يعنى بها القانون الدولي العام أم لا ؟ واذا كانت الاجابة بنعم فما هي هذه الأضرار ؟ وما هو أساس المسئولية الدولية عنها ؟ وكيف يمكن تعويضها ؟ .

ذلك ما سنحاول الاجابة عليه في المطالب التالية .

---

1) صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص 92 .

المطلب الثاني
تحديد الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الاستعمار

ان عملية تحديد الأضرار الناجمة عن الاستعمار في المجال الاقتصادي أو في المجالات الاخرى ، قد لا تفي بالغرض المطلوب من هذه الدراسة الا اذا أخذنا نموذجا من الدول المتضررة من ظاهرة الاستعمار ، وذلك لسبب بسيط هو أن أغلب المستعمرات متشابهة الى حد ما ، في أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وعليه فاذا أستشهدنا بواحدة منها فقد ينطبق ذلك على أغلب المستعمرات الاخرى

والجدير بالذكر أن الأضرار الاقتصادية التي ألحقتها الدول الاستعمارية بالمستعمرات كانت في أغلبها بسبب عملية نزع الملكية من السكان الأصليين والحاقها بالمستوطنين وقد وصل الأمر الى قيام الدول الاستعمارية بتمليك الأشخاص الموالين لسياستها بأراض واسعة بعد نزعها من الفلاحين الصغار ، بالاضافة الى سيطرتها على القطاع الصناعي والتجاري بسبب قيام الدول الاستعمارية بنهب الثروات الطبيعية أثناء فترة الاحتلال وذلك عن طريق الاستغلال المباشر لتلك الثروات بواسطة الشركات التابعة للدول المحتلة نفسها ، أو بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات التي تتعاقد معها ،وشملت عمليات النهب كل الثروات الطبيعية من بترول وحديد وزراعة وغيرهما ، وقد نتج عن ذلك تخلف كبير في المستعمرات وتبعية اقتصادية مذهلة ، بالاضافة الى خلق مشاكل كبيرة لها ، تتمثل في انتشار البطالة والعجز في ميدان التجارة الخارجية والداخلية وغير ذلك من المشاكل .

ونعتقد في هذا المجال أنه لا يمكن تحديد الأضرار الاقتصادية بدقة الا اذا أخذنا نموذجا من الدول التي كانت مستعمرة وذلك لنتمكن من معرفة هذه الأضرار معرفة حقيقية ، واذا أردنا أخذ النموذج ، فاننا نأخذ الجزائر كمثال على باقي المستعمرات ، وما يقال عنها يقال على غيرها ، سيما وأن الجزائر عانت من هذه الظاهرة

فترة طويلة وهي حديثة الاستقلال نسبيا .

أ ـ الأضرار اللاحقة بالجزائر أثناء الاحتلال في المجال الفلاحي :

أستولت فرنسا على أراضي وممتلكات الجزائريين عن طريق إنتزاع الملكية ومصادرتها من أصحابها ومنحها للمعمرين الوافدين من أوربا.(1)

وقد كان الفلاحون قبل الاستعمار يمارسون أعمالهم في ظروف أقل مايقال عنها أنها حسنة، وعندما أحتلت فرنسا الجزائر سنة 1930 . قامت بخلق أساليب وطرق تستهدف تجريد المواطنين الجزائريين من أملاكهم ومن تلك الأساليب اصدار المراسيم التي تخول للادارة الفرنسية الاستحواذ على كل قطعة من الأرض تحتاج اليها دون تعويض.(2)

وقد أصدرت فرنسا في 17 أكتوبر سنة 1833 مرسوما يعطي الحق للادارة الفرنسية في الاستحواذ على أي قطعة من الأرض في خلال 24 ساعة بدون تعويض.(3)

وقد تمت بموجب هذا المرسوم مصادرة الأراضي من طرف الحاكم العسكري ، وشملت عملية الاستيلاء على أراضي الدومين ، وأمتدت الى الحبوس ((الأوقاف)) وضمتها الى دومين الدولة.(4)

---

1) أنظر التفاصيل ، يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية . ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر سنة 1983 دون ذكر الطبعة الصفحة 9 ، 10 .

2) عدي الهواري ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر . ترجمة جوزيف عبد الله . دار الحداثة ، لبنان . سنة 1983 . الطبعة الأولى . ص60 ، 61.

3) عمار بوحوش ، العمال الجزائريون في فرنسا . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 1974 . دون ذكر الطبعة ص52 وما بعدها .

4) عبد الله جعدي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، 1830 ـ 1919 . رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الأدب غير منشورة ص 275 .

وفي سنة 1873 . أصدرت فرنسا مرسوما آخر يحدد ملكية الجزائريين بثلاثة هكتارات فقط ، وأتاح ذلك للادارة الفرنسية فرصة الاستلاء على المساحات المتبقية واعادة توزيعها على المستوطنين الفرنسيين .(1)

وأستمرت فرنسا في هذه السياسة الهادفة الى الاستلاء على كامل التراب الجزائري ومنحه للفرنسيين تحت ستار القانون وتمهيدا لاعتبارها جزءا من اقليم فرنسا . كما أصدرت فرنسا قانونا آخر في نفس السنة 1873 . " لفرنسة " الأراضي الجزائرية واعطاء صكوك الملكية للجزائريين الذين تثبت ملكيتهم بعد تحقيق رسمي ، وفي سنة 1887 ، صدر قانون آخر يتمم قانون 1873 ، ويؤكد امتيازات الفرنسيين في الجزائر .(2)

ومما زاد في قوة وحماس المستوطنين الفرنسيين للاستلاء على الأراضي في الجزائر ، هو صدور مراسيم تسهل للمعمرين عملية الاستلاء على أراضي المراعي الجماعية، وتأكد هذا الاجراء عند ما أصدرت " محكمة الجزائر " في 20 ماي سنة 1868، حكما يقضي بعدم السماح للأهالي بموجب مرسوم 1846 لاثبات ملكيتهم الا بعد تقديم عقود تستوفي شروطا معينة يحددها المرسوم السابق . والهدف من ذلك هو الاستلاء على اراضي المراعي الجماعية التي لا توجد لها عقود الملكية .(3)

---

1) عبد المالك خلف التميمي ، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي مطابع الرسالة بالكويت ، عدد 71 . نوفمبر 1983 ص 26 .
2) جلال يحيى ، السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830 ـ 1959 . دار المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الأولى سبتمبر 1959 . ص257 .
3) عبد الله جندي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر مرجع سابق ص278 .

وعلى أية حال فانه نتيجة لتطبيق مرسوم سنة 1846 في منطقة الجزائر العاصمة وحدها، صادرت الادارة الفرنسية مائتي الف هكتار من أخصب الأراضي ، ولم يترك للأهالي في هذه المنطقة الا 32 الف هكتار فقط، لا يصلح معظمها للزراعة.(1)

وهكذا تبرز الأضرار الناجمة عن السلطات الفرنسية في الجزائر المتمثلة في تشريد المواطنين وفتح المجال للمستوطنين الفرنسيين على أساس أن الأراضي الجزائرية ملك للدولة الفرنسية ، وقد بررت فرنسا سياستها الخاصة بالسيطرة على الأراضي وتوزيعها على المستوطنين الى فكرة وحجة واهية ، مفادها أن الأرض في البلاد الاسلامية ملك للدولة ، وبما أن فرنسا هي وريثة السلطة التركية في المناطق التي كانت تابعة لها ، فان الأرض تبعا لذلك تعود للدولة الفرنسية .(2)

واستنادا الى هذه الحجة الباطلة أستطاعت الحكومة الفرنسية أن تدعي ملكية بعض الأراضي والغابات حتى بلغ ما استولت عليه سنة 1894 ، ما مقداره : 987، 849 هكتار من العقارات عدا الغابات ، أما الغابات فقد بلغت مساحتها حوالي 829، 457، 1 مليون هكتار ، وبذلك يكون المجموع 164، 330، 2 هكتار.(3)

يتضح مما تقدم أن الدولة الفرنسية قامت بعملية النهب والسلب المباشر للقطاع الفلاحي ، وذلك بطرق مختلفة مستعملة في ذلك جميع الوسائل ، ومن أبشع تلك الوسائل عملية المصادرة للأملاك وتوزيعها

---

1) تركي رابح ، التعليم القومي والشخصية الجزائرية . الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر سنة 1981 . ص86 وما بعدها .
2) عبد المالك خلف التميمي ، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي . مرجع سابق ص 23 .
3) عبد اللطيف بن أشنهو ، تكوين التخلف في الجزائر ترجمة نخبة من الأساتذة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1979 . دون ذكر الطبعة ، ص82 .

على المستوطنين الفرنسيين ، وعلى سبيل المثال بلغ ما وزعته فرنسا سنة 1880 ، على مستوطنيها حوالي 880 الف هكتار ، كما قامت بفتح أبواب البيع والشراء غير المشروع ، مما سهل للمعمريين امتلاك أكثر من مليون هكتار.(1)

وبفضل عمليات البيع والشراء الباطلة هذه ، أستطاع المستوطنون احراز اثراء هائل ، وتمكنوا من شراء أغلب أراضي منطقة المتيجة في ظروف سنوات قليلة ، وقد بلغ الأمر بالمستوطنين الى الاستلاء على الأراضي التي لم يروها نهائيا تحت واجهة الشراء.(2)

واذا أردنا معرفة مدى انتقال ملكية الاراضي الى المستوطنين الفرنسيين نلقي نظرة سريعة على حركية انتقال هذه الملكية ، ففي سنة 1850 ، كانت الأراضي التي أستوطنها الفرنسيون بطريق الاحتلال العسكري لا تتجاوز 115 الف هكتار ، وزادت هذه النسبة لتصل سنة 1870 ، الى 765 الف هكتار ، ووصلت سنة 1900 ، الى مليون و 682 الف هكتار . وقفزت هذه الكمية لتصبح سنة 1951 ، حوالي 727 ، 2 مليون هكتار.(3)

وقد ترتب على هذه الوضعية نتائج غاية السلبية على حياة ومستقبل الفلاحين بصفة خاصة ، وسكان الجزائر بصفة عامة ، ومن النتائج المترتبة على ذلك نذكر على سبيل المثال :

1 ــ هبوط تربية الماشية بسبب الاستلاء على الاراضي التي كانت صالحة للمرعى

2 ــ انتشار صفقات البيع والشراء غير المشروع للأراضي بسبب تقسيمها وانعكاس ذلك على الفلاحين أنفسهم ، حتى أصبحوا في النهاية مجرد خماسين .

3 ــ هجرة الفلاحين بأعداد ضخمة الى المدن المجاورة ، وكذلك الى البلدان المجاورة (تونس ، المغرب) ، وحتى للخارج ، وبصفة خاصة الى أوربا ، اذ أن أغلب

---

1) عبد اللطيف بن أشنهو ، تكوين التخلف في الجزائر ، مرجع سابق ص 81 .
2) عمار بوحوش ، العمال الجزائريون بفرنسا . مرجع سابق ص 45 ، 46 وما بعدها .
3) عبد الله جلدي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر ، مرجع سابق ص 287 .

العماجرين يذهبون الى فرنسا وذلك للعمل في قطاعات المباني والمناجم وغيرها من الأعمال المرهقة الأخرى.(1)

وقد أمتدت هذه النتائج بكل سلبياتها الى فترة الاستقلال ، وأثرت سلبا على القطاع الفلاحي مما أدى الى الافقار السريع لجماهير الفلاحين . ونتيجة للأوضاع التي أرستها السلطات الفرنسية في القطاع الفلاحي المتمثلة في الأسس الرأسمالية المعتمدة أصلا على التصدير ، لا الانتاج والتصنيع ، نتيجة لذلك ورثت الجزائر قطاعا فلاحيا مشوها ومحطما مما جعل الحكومة الجزائرية عشية الاستقلال تنطلق من الصفر لاعادة بناء هذا القطاع الحيوي ، وذلك لوضع حد لمظالم تاريخية عن مناكر الاقطاعية والاستعمار.(2)

وما يقال عن الجزائر يقال كذلك عن المغرب وتونس وليبيا وباقي المستعمرات في افريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية ، وفيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بدول العالم العربي من جراء الظاهرة الاستعمارية لم يقتصر على القطاع الفلاحي وانما شمل كل القطاعات.(3)

---

1) تركي رابح ، التعليم القومي والشخصية الجزائرية . مرجع سابق ص 88 .
أنظر كذلك عبد المالك خلف التميمي مرجع سابق ص 28، 29 .
2) جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1976 . ص 106 .
3) لمزيد من التفاصيل ، أنظر عبد المالك خلف التميمي . الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي مرجع سابق ص 44 وما بعدها .

ب ـ الأضرار المترتبة من الاستعمار الفرنسي للجزائر في المجال الصناعي والتجاري

لقد عاشت الدول المواقعة تحت السيطرة الاستعمارية بصفة عامة في عزلة تامة عن العالم الخارجي ، وذلك نتيجة للسياسة المتبعة من طرف الدول الاستعمارية ، تلك السياسة المتمثلة في عزل شعوب المستعمرات سياسيا واقتصاديا عن بقية الشعوب في العالم ، وربطها بالدول المستعمرة ، وتسخير مواردها الطبيعية لخدمة اقتصادها .

لقد أثرت هذه السياسة سلبيا على شعوب المستعمرات بحيث أصبحت تلك الشعوب بعد زوال الاستعمار ، في حالة تبعية اقتصادية مذهلة بسبب الطابع الاستغلالي الذي مارسته الدول الاستعمارية ، وقد أدى ذلك الى التخلف وانخفاض مستوى المعيشة في الدول النامية بصفة عامة.[1]

ومما لا شك فيه أن مبدأ السيطرة والاستغلال الاقتصادي للشعوب المستعمرة قد نمى وتطور في ظل السيطرة الاستعمارية الى أن وصل الى مرحلة النهب المباشر ، ويظهر هذا الوضع بصفة خاصة في الاقتصاد الافريقي الذي يتميز بلون آخر من التخلف والتبعية الاقتصادية للبلدان الغربية ، حيث نجد أن كل دويلة من دولها ترتبط بدولة غربية في الغالب هي الدولة المستعمرة ، وتتحكم في صادراتها ووارداتها بشكل يكاد يكون احتكاري تماما يتماشى مع التبعية السياسية للدولة المستعمرة.[2]

بالاضافة الى ذلك فقد عمدت الدول الاستعمارية الى تطبيق أساليب من شأنها خدمة الصناعة على حساب الزراعة ، وذلك بتخصيص مساحات واسعة

---

1) صلاح الدين نامق، قضايا التخلف الاقتصادي . دار المعارف بمصر . دون ذكر الطبعة . سنة 1968 . ص 43 .

2) عبد العزيز الرفاعي ، افريقيا والعلاقات السياسية الدولية في عهد الاستقلال . مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة . دون ذكر الطبعة سنة 1970 . ص 203 .

في المستعمرات لزراعة محصول واحد، كما فعلت فرنسا في الجزائر عندما حولت 400 الف هكتار من أجود الأراضي الى مزارع للكروم.(1)

ويترتب على هذه الأساليب اعتماد المستعمرات على صادرات الدول الاستعمارية وهذا ما يؤدي الى تبعيتها اقتصاديا.(2)

واذا أخذنا عينة من الدول الافريقية لتبين لنا مدى سيطرة الدول الاستعمارية اقتصاديا على بلدان هذه القارة، فعلى سبيل المثال كان مجموع صادرات المغرب سنة 1950 الى فرنسا حوالي 46٪ . في حين وصلت وارداته منها 58٪ ، وبالنسبة لتونس فقد بلغت صادراتها الى فرنسا في نفس السنة 43،6٪ . أما وارداتها فقد بلغت 78٪ . كما بلغت صادرات الجزائر لفرنسا 2، 73٪ . ووارداتها 3، 76٪.(3)

ويتضح من هذه النسب أن فرنسا كانت صادراتها لمستعمراتها أكثر من وارداتها مع الملاحظة أن الواردات لبلدان المغرب مواد مصنعة وصادراتها مواد أولية. ان دل هذا على شيء انما يدل على مدى سيطرة فرنسا على الاقتصاد المغربي بصفة عامة. كما يفهم أيضا مما سبق أن الدول الاستعمارية كانت السبب المباشر للتخلف الاقتصادي والتجاري للمستعمرات بصفة عامة وذلك من جراء ممارستها لأعمال النهب والسلب طوال فترة الاحتلال . واذا أخذنا الجزائر كعينة للدول المستعمرة لتبين لنا مدى جسامة الأضرار الاقتصادية التي ألحقتها بها فرنسا . ففي الجزائر قامت السلطات الفرنسية بتحطيم القطاع الصناعي بواسطة نشاط المستوطنين الذين مدوا نشاطاتهم الى كافة النواحي اذ تمكنوا من

---

1) صلاح العقاد ، العلاقات الدولية بين الجزائر وفرنسا ، مجلة السياسة الدولية، السنة السابعة، عدد 23 جانفي 1971 . القاهرة . ص 58 .
2) عبد العزيز الرفاعي ، افريقيا والعلاقات السياسية في عهد الاستقلال . مرجع سابق صفحة 99 .
3) نفس المصدر ، ص 203 .

استثمار أموالهم في شركات التعدين والتجارة والنقل وبعض شركات البترول .
والجدير بالذكر أن استخراج الحديد في الجزائر قد بدأ سنة 1880 .
من طرف السلطات الفرنسية ، وقد وصل انتاج هذه المادة سنة 1920 . ما
مقداره مليون طن ، وازدادت هذه الكمية لتصل سنة 1930 . الى
2،2 مليون طن . كما بلغ اجمالي الانتاج من منجم الفوسفات سنة 1920 . حوالي
900 الف طن ، وقد انخفضت هذه الكمية الى 700 الف طن سنة 1960 .[1]
هذه الكميات كانت تذهب الى فرنسا ، وقد وصلت الى أرقام خيالية ،
فعلى سبيل المثال تم سنة 1954 . شحن 2،3 مليون طن من الحديد
الخام الى فرنسا ، و 650 الف طن من معدن الفوسفات .[2]

وهذه الكميات تعبر بصدق عن جسامة الاضرار
الاقتصادية التي ألحقتها فرنسا بالجزائر أثناء الاحتلال . والتي امتدت آثارها
الى عهد الاستقلال . كما تجدر الاشارة هنا الى أن المستوطنين الفرنسيين
أستحوذوا على كل الصناعات المحلية التي كان من الممكن انشاؤها ،
فعلى سبيل المثال نجد نشاط المعمر الفرنسي ((باستوس)) PASTOS
الذي كان يملك في الجزائر مصانع ومزارع ومتاجر للسجائر .[3] فقد استحوذ
على هذه الصناعة ، وكان نشاطه عائقا أمام اقامة أية صناعة
محلية ، منتظمة ، مما جعله يستحوذ على السوق الداخلية بانتاجه
للسجائر . ومعلوم أنه على الرغم من وجود وتوفير الامكانيات الضرورية لتصنيع
الجزائر الا أن فرنسا حاربت القطاع الصناعي وحطمته بكل قوة وذلك خوفا

---

1) سمير أمين ، المغرب العربي الحديث ، ترجمة كميل . ق . داغر . الطبعة الثانية
سنة 1981 . دار الحداثة بيروت بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر
صفحة 45 ، 47 .

2) بن الصفصاف عبد الكريم ، الثورة الجزائرية ودورها في ازالة الاستعمار
من القارة الافريقية . مجلة سيرتا معهد العلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة .
السنة الرابعة . عدد 6/7 سنة 1982 . ص 29 .

3) عبد الله جندي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر . مرجع سابق
صفحة 292 .

على صناعاتها هي ، وقد أفصح مدير الشؤون الاقتصادية بالجزائر سنة 1944 على هذه السياسة حيث جاء في تصريح له مايلي : (ليس علينا الشروع في تصنيع الجزائر ، فان ذلك من شأنه أن يضعنا - بصناعتنا مستعمرة - في موقف عدائي بالنسبة للصناعة الفرنسية)(1). ويتضح من هذا الكلام أن فرنسا لم يكن في نيتها أبدا اقامة أي صناعة في الجزائر . والدليل على ذلك بقاؤها في هذا البلد 132 سنة ولم تقم فيها أية صناعة ذات أهمية تذكر ، ونتيجة لهذه الوضعية بقي القطاع الصناعي الجزائري محدودا ، اذ أنه عشية الاستقلال لم يكن للجزائر أية صناعة تذكر بالمقارنة مع صناعة الدولة المحتلة رغم انها كانت تعتبر الجزائر جزءا منها . ويعود ذلك الى الممارسة الفرنسية أثناء الاحتلال لأن الهدف من الاستعمار كان هو الاستغلال غير المشروع فقط . وعلى هذا الأساس فاننا نرى أن الحكومة الفرنسية في الوقت الحاضر تتحمل المسئولية الكاملة عن تخلف الجزائر في المجال الصناعي ، اذ لولا الاستعمار الفرنسي لكانت الجزائر في الوقت الحاضر من بين الدول الصناعية على أقل تقدير نظرا لما لها من امكانيات مادية ومعنوية وبشرية تؤهلها لاقامة صناعات متطورة .

أما بالنسبة للمجال التجاري فقد سعت فرنسا بكل جهودها للاستيلاء على هذا القطاع ، وقد تم ذلك فعلا بواسطة البنوك والشركات الفرنسية الكبرى ، حيث تمكنت من السيطرة على التجارة الداخلية والخارجية معا ، كما تمت سيطرتها على المرافق الاقتصادية كلها ، وأصبحت الجزائر عبارة عن سوق كبيرة للتجارة الفرنسية (2).

وقد ساعد على تثبيت هذه الأوضاع اصدار السلطات الفرنسية لقوانين تحديد كيفية التجارة

---

1) تركي رابح ، التعليم القومي والشخصية الجزائرية مرجع سابق ص9 8 .
2) نفس المصدر ص 88 ، 89 .

بلادهما وبين الجزائر، فعلى سبيل المثال أصدرت فرنسا في 16 جانفي سنة 1951. قانونا يحدد الوحدة الجمركية بين الجزائر وفرنسا.[1]

وقد ترتب على ذلك عوامل خطيرة أدت الى الاستغلال والنهب المباشر للقطاع التجاري الجزائري، وعلى سبيل المثال تم في سنة 1954 شحن 400 الف طن من البرتقال وغيره من الفواكه الى فرنسا دون فرض رسوم جمركية كما بلغ رصيد المتاجرة بين الجزائر وفرنسا سنة 1955، حوالي 266 مليار من الفرنكات. أما الشركات التي كانت تمارس نشاطاتها في الجزائر فقد بلغت أرباحها سنة 1947. أرقاما خيالية اذ وصلت في هذه السنة 262 مليون فرنك، كما بلغت 6579 مليون فرنك سنة 1952.[2]

ويتضح مما سبق أن فرنسا بسلوكها هذا قد أثرت على حساب الجزائر من جراء ما تجنيه منها، ونتج عن ذلك انهيار الاقتصاد والتجارة الجزائرية بسبب سيطرة المصرف والبنوك الفرنسية والشركات التجارية والصناعية والبيوت المالية الكبيرة على الاقتصاد الجزائري، اذ أنها سيطرت على المصادر الثمينة كالحديد والفحم والفوسفات وغيرها، بالاضافة الى إحكام سيطرتها على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر باعتبارها فرعا أو ملحقا من فروع أو ملحقات الشركات الفرنسية الكبيرة التي أزدادت أرباحها مثل شركة "دي لا كانزا" التي وصلت أرباحها 2500 مليون فرنك في فترة وجيزة.[3]

---

(1) عبد الله بن أشنهو، تكوين التخلف في الجزائر، مرجع سابق، ص88، 89.

(2) بوالصفصاف عبد الكريم، الثورة الجزائرية ودورها في ازالة الاستعمار من القارة الافريقية، مرجع سابق ص30 وما بعدها.

(3) توفيق برو، جنون الاستعمار وجرائمه في الجزائر. مجلة سيرتا لمعهد العلوم الاجتماعية بقسنطينة. السنة الرابعة عدد 7/6. جويلية سنة 1982 ص8.

وعلى أية حال فان الاضرار الاقتصادية التي ألحقتها فرنسا بالجزائر قلّ أن نجد لها نظير في المستعمرات الفرنسية الأخرى ، ويعود ذلك الى كون فرنسا تعتبر الجزائر جزءا من ترابها الوطني فراحت تنهب كل خيراتها لإنماء اقتصادها وراء البحر على حساب الجزائر ، وكانت النتيجة كما قلنا هي تخلف القطاعين الصناعي والتجاري وعلى هذا الأساس فاننا نرى أن الحكومة الفرنسية هي المسئولة الأولى عن تخلف الجزائر في هذين المجالين بسبب ارتكابها أعمال السلب والنهب الغير مشروعة بالاضافة الى ممارسة ظاهرة الاستعمار نفسها والتي تعتبر في حد ذاتها عملا غير مشروع ، لهذه الأسباب وغيرها تحمل المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية على الأضرار الناجمة عنها .

المطلب الثالث

تحديد الأضرار الناجمة عن الاستعمار في المجال الاجتماعي

يشمل هذا المجال عددا من القطاعات المتضررة من جراء الظاهرة الاستعمارية أهمها : القطاع الاداري ، والفكري ، والصحي .

1/ القطاع الاداري :

كانت الادارات في المستعمرات تسير بإطارات الدولة الاستعمارية ، ولم يشتغل في الادارة من الوطنيين السكان الأصليين الا النزر القليل جدا ، وعند رحيل الدول الاستعمارية وجدت الدول الحديثة الاستقلال مشكلة سد الفراغ الناجم عن الرحيل الجماعي للاطارات التي كانت تعمل في العهد الاستعماري ، ولم يكن في استطاعتها تسيير الادارات بالاطارات المحلية التي تم تكوينها من طرف السلطات الاستعمارية لأسباب عديدة منها عدم سدهم للفراغ في المجال الاداري ، وكذلك تكوينهم البسيط ، بالاضافة الى وراثتهم بعض مظاهر البيروقراطية السلبية المتمثلة في الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ وغيرها ، وقد أدت الهجرة الجماعية

للاطارات الأجنبية الى ضعف الادارات ضعفا شديدا ، وأصبحت الحكومات الفتية تفتقر الى الاطارات الوطنية المهيأة تقنيا لتسيير شؤونها ، وكان هذا الافتقار سبب آخر من أسباب التخلف للدول المستقلة حديثا في المجال الاداري

ونجد تطبيقا لهذه الظاهرة في الجزائر عشية الاستقلال اذ كانت الادارة الجزائرية في تلك الفترة ضعيفة جدا ، بسبب هجرة الاطارات الفرنسية التي كانت تعمل بها سابقا.[1]

2) القطاع الفكري :

ويعتبر هذا القطاع من أهم القطاعات في الدول المستقلة حديثا ، ومن الأضرار التي لحقت بهذا القطاع نذكر على سبيل المثال انتشار العادات والتقاليد البالية والمستوردة ، اذ أن الدول الاستعمارية كثيرا ما كانت تشجع على انتشار بعض المظاهر الشاذة ، والدروشة ، وغيرها من الخرافات، وتحيطها بهالة من القدسية مستهدفة بذلك انحطاط تلك المجتمعات. وقد قامت القوى الاستعمارية في العالم الاسلامي بتشجيع هذه المظاهر، وقد كان لها دورا حاسما فيما آل اليه المسلمون اذ أن هذه الظاهرة ماهي الا نتيجة لوضعيتهم من جراء الاستعمار.[2]

---

1) سمير آمين : المغرب العربي الحديث. مرجع سابق ص 239 ، 240 .

2) جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 . وفي هذا الموضوع تنص احدى فقراته على أن (ماأصاب العالم الاسلامي من انحطاط ، لا يمكن تفسيره بالأسباب الاخلاقية البحتة بل هناك عوامل أخرى ذات طابع مادي واقتصادي واجتماعي ، كالغزو الأجنبي والفتن الداخلية وتصاعد الاستبداد ، وانتشار الاضطهاد الاقطاعي واضمحلال بعض الأنظمة الاقتصادية العالمية. وقد كان لهذه العوامل كلها دور حسم فيما آل اليه المسلمون لذلك فان ظهور الخرافات ، والشعوذة وانتشار العقليات التي تعيش على الماضي ليست من أسباب تلك الوضعية وانما هي في الحقيقة من نتائجها). ص 26 .

وقد انتشر مرض الشعوذة والدروشة بشكل واسع في بلدان العالم العربي والاسلامي ، وكان على صعيد المغرب العربي مايجسد هذه الحقيقة ، حيث نجد بعض سكان القرى والأرياف بصفة خاصة يعتقدون بصحة هذه الخرافات ، وينظمون تجمعات موسميحة يقومون فيها بزيارات بعض الأضرحة لاعتقادهم بأنها للأولياء والصالحين . كما نجح الاستعمار في رفع نسبة الأمية في الجزائر ونشر الجهل والشعوذة والخرافات ، مما أدى الى رفع نسبة الاميين الى 90% .(1)

3) القطاع الصحي :

لقد تسبب الاستعمار في انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، فعلى الرغم من وجود بعض الأمراض في افريقيا الا أن هذه القارة لم تكن تعرف أمراضا أخرى كمرض السل الذي جلبه الأوربيون الى القارة أثناء غزوهم لها.(2)

اذ أنه نتيجة للغزو الأجنبي والأوربي الذي أدى الى الاختلاط بين الأوربيين والأفارقة انتشر هذا المرض بين سكان المستعمرات وأدى الى هلاك المئات منهم ، كما أدت سياسة الغزو الاستعماري الى انخفاض مستوى المعيشة والدخل القومي ، وقد أدت تلك الوضعية الى انتشار مجاعات كبرى ، ومن بينها المجاعة التي عمت الجزائر سنة 1866 ، والتي ذهب ضحيتها أكثر من 500 الف شخص ماتوا جوعا.(3)

هذا بالاضافة الى الجرائم الوحشية التي ارتكبها في حق المجتمع الجزائري المتمثلة في ابادته الجماعية لجماعات عديدة من المواطنين ، تلك الجرائم التي تفوق في فضاعتها جرائم "هولاكو" في بغداد ، "وتيمورلنك" في بلاد الشام ، وهتلر في أوربا ، ومن تلك الجرائم نذكر على سبيل المثال جريمة

---

1) عبد المالك خلف التميمي ، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي ، مرجع سابق ص 102 .
2) شوقي الجمل ، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها ، مرجع سابق ص 727 .
3) مصطفى الأشرف ، الجزائر الأمة والمجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1983 ، ص 15 ، وما بعدها. أنظر أيضا توفيق برو ، جنون الاستعمار الفرنسي وجرائمه في الجزائر ، مرجع سابق ص10 .

الابادة المسلحلة على قبيلة " العوفية" من طرف القوات الفرنسية بقيادة المــاريشـال " بيجــو" .(1) في ليلــة 6 ،7 من أفريــل سنــة 1832 . وكانت تلك القبيلة تسكــن بضواحي الحراش بالقرب من برج القنطرة حيث قامت القوات الفرنسيــة بابـادة هذه القبيلة على آخـرها. والى جانب هذه الجريمـة هناك العديـد من الجرائم الأخرى التي ارتكبتها فرنســـا في الجزائر أدت الى هلاك الكثير مـن الجزائرييـن بيـن عامي 1830 ، 1870 . وكـانـت أغلب الضحـايـا ، في هذه الفترة القصيرة مـن سكان الأرياف الذين أهلكتهم المجاعـا ت والمعـارك والتشـرد . ويرجـع السبب في ارتكاب تلك الجرائم الى الطابع العنصري بيـــن المستوطنيـن والجزائرييـن ، والعداوة الشديدة بينهمـا اذ أن المستوطنين ينظرون الـى الجـزائرييـن على أنهم خطر يهدد وجودهم في كل لحظة.(2) لذلك فانهم لا يترددون فـي ارتكاب أي عمل يعتقدون أنه سيمدد فترة بقـائهـم في الجزائر ، ولو كان ذلك العمل غير مشروع . هـذه بعض الأضرار الاجتماعية التي ألحقتها الدول الاستعمارية بالمستعمرات، وقد امتدت آثارها الى عهد الاستقلال وأثرت سلبا على السير العادي لجميع القطاعات الحيويـة في البلدان المستقلة حديثا ، وتعتبر في نظرنا من الأعمال غير المشروعة ، وبالتالي فاننا نـرى وجوب تحمل الدول الاستعمارية كامل المسئولية عن كل الأضرار الناجمة عن أعمالها أثناء الاحتلال .

---

1) لقد كتب عن هذه الجريمة المؤرخ الفرنسي " كريستيان" سكرتيـر الماريشال " بيجو" قائلا : (لقـد خرجنا في قوة من الجزائر العاصمة ليلة 6 أفريل ، وفاجأنا رجال القبيلة نائمين في خيامهم، وقد ذبحنا أفراد القبيلة ، وأبـدناهـم عن آخرهم ، وعاد رجالنا من هذه الحملة الوحشيـة رافعين رؤوس القتلى على أسنـة الحراب ... . وبيعت الماشية والأغنام ... ، وكان بيـن المسلوبات التي عرضت في الأسواق مصوغات ذهبيـة لم تزل معلقة بشحمات الآذان ... ، وصدر أمر يسومي بمد هذه الأعمال الوحشيـة معلنـا ارتياح الجنرال " للبطولـة" والنباهـة التي أظهـرها الجنود) . أنظـر تـوفيق برو ، جنون الاستعمـار وجرائمـه في الجزائـر . مـرجع سابق . ص 6 . أنظـر كـذلك جيلالـي صـاري ، ابادة قبيلة العواقبـة " وادي الحراش" . مجلة الثقافـة " السنـة الثالثة عشـر عدد 77 سبتمبر ، أكتـوبر 1983 . ص125 . ومـــا بعــدهـا .

2) تـركـي رابـح ، التعليـم القومـي والشخصيـة الجـزائريـــة . مـرجع سابق ص90 .

المبحث الثاني

تحديد الأضرار السياسية والثقافية الناجمة من الاستعمار

سنحاول دراسة هذا الموضوع في نقطتين رئيسيتين ، نتناول في الأولى تحديد بعض الأضرار السياسية مثل التفرقة الطائفية والعصبية واثارة الخلافات بين الشعوب داخليا وخارجيا ، مبرزين خطورة ذلك ، وخاصة الخلافات المتعلقة بالحدود ، أما النقطة الثانية فسنحاول فيها تحديد بعض الأضرار الثقافية كالاعتداء على الدين والقيم والمعتقدات للشعوب المستعمرة ، وكذلك الاعتداء على تراثها الوطني مثل نهب وحرق الوثائق والكتب وغير ذلك .

المطلب الأول

تحديد الأضرار السياسية الناجمة من الاستعمار

لم يكتف الاستعمار بالغاء شخصية الدول التي سيطر عليها - والذي يعتبر أهم الأضرار السياسية - بل تجاوز هذا الضرر مولجا بادىء ذي بدء الى ارساء أسس التفرقة العنصرية في المجتمعات التي أخضعها لسيطرته ، بهدف تمزيق وحدتها ، وقد أفلح في هذه السياسة مترتب عليها خلافات داخل هذه المجتمعات من جهة وخلافات بينها وبين الشعوب المجاورة لها من جهة أخرى ، وعادة ما تكون تلك الخلافات على الحدود وكل ذلك بهدف الحفاظ على مصالح الدول الاستعمارية .

وحتى نبين جسامة هذه الأضرار ارتأينا أن نركز على دراسة النقاط التالية :

1) **التفرقة الطائفية :**

تتصدر قائمة الأضرار السياسية الناجمة عن الاستعمار أثناء الاحتلال ظاهرة الطائفية التي خلقتها وشجعتها السلطات الاستعمارية في المستعمرات . فقد خلق الاستعمار وأنشاء كيانات متعددة داخل المجتمع الواحد بهدف تمزيقه من أجل استمرار بقائه فيه . ومن الأمثلة البارزة على ذلك نشير الى ماقامت به القوى الاستعمارية في سوريا ولبنان والعراق والمغرب العربي .

ففي سوريا حاولت القوى الاستعمارية انشاء كيانين أحدهما للدروز والآخر للعلويين ، بغية تقسيمها ، كما حاولت اثارة فكرة الفنيقية وتعميمها

على سوريا ، و لبنان ، بهدف فصلهم نهائيا عن الأمة العربية وتشكيكهم في أصلهم [1]

أما في لبنان فقد أنشأ الاستعمار كيانات عديدة من شعب واحد أبرزها الكيان المسيحي ، وفكرة الوطن القومي المسيحي . وقد عبر أحد اللبنانيين عن تقسيم وفصل سوريا على لبنان بقوله :(... لقد خلقت فرنسا لبنان في عهد الانتداب بلا أصول خلق التاريخ ، وفرضت الجغرافيا ، فكرة الوطن القومي ، المسيحي ، كما خلقت أنكلترا في فلسطين فكرة الوطن القومي اليهودي وعززت تلك الفكرة بالدعوى الى الفنيقية والاشعاع والحرف ، وأبجدية الصور ... الخ . وبذلت جهودا جبارة لتخلق التاريخ من العدم).[2]

وفي العراق حاول الاستعمار خلق كيان آشوري الا أن يقظة الشعب العراقي كانت أقوى من مكره ، وقد فشل في خلق هذا الكيان.[3]

أما في المغرب العربي فقد بذلت فرنسا جهودا جبارة لخلق كيان " بربري " ، لولا مناعة سكان المغرب أنفسهم الذين تمسكوا بدينهم وجعلوا من العقيدة الاسلامية الرباط الذي يربط وحدتهم :

ففي الجزائر مارست السلطات الفرنسية أنواع التفرقة العنصرية محاولة منها تقسيم المجتمع الجزائري الى عدة شعوب غير متجانسة أبرزها العرب والبربر.[4]

---

1) جلال السيد ، الحزب ومشكلات الامة العربية وعلاجها . مرجع سابق ص 320 .
2) حسن عيتاني ، العروبة في لبنان ، مجلة العربي ، الكويت عدد 283 . يونية 1982 . صفحة 94 .
3) جلال السيد ، الحزب أو مشكلات الأمة العربية وعلاجها ، مرجع سابق ص 320 .
4) أنظر تقرير الأمين العام للحزب المقدم للمؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري من 19 ـ 22 ديسمبر 1983 . مايلي :(فقد حاول الاستعمار تطوير ما لاحظه من خلافات قبلية عادية يعرفها كل مجتمع خصوصا اذا كان متخلفا ، الى نظرية عرقية تزعم أن سكان الجزائر لا يشكلون شعبا واحدا بل عدة شعوب لا انسجام بينها : أبرزها العرب والبربر وقد تجاهلت تلك النظرية الاستعمارية عن عمد حقائق العلم وعمل التاريخ ، حتى تتوصل الى غرضها في ايجاد تفرقة بين عناصر الشعب الواحد ، تخدم سلطة الاستعمار وتساعد على تمرير تسلطه). ديوان المطبوعات الجامعية صفحة 26 .

غير أن الشعب الجزائري أدرك الأهداف الاستعمارية المتمثلة في خوفه على مصالحه الكبرى التي أصبحت مهددة في افريقيا بصفة عامة ورفض أن يكون شعبا مقسما ومتطاحنا ، وفضل أن يكون شعبا واحدا ، أرضه الجزائر ، ولغته العربية ودينه الاسلام ، وبالفعل أستطاع أن يلقن درسا لأكبر قوة استعمارية في الوحدة والتضامن والتصدي للاستعمار وذلك بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني الذي حطم آمال الفرنسيين والمتفرنسين .

ان المساعي الاستعمارية هذه ان دلت على شيء انما تدل على ارساء أسس التفرقة العنصرية بين الشعب الواحد في جميع الأقاليم التي كانت تستعمرها .

وتبرز مظاهر التفرقة العنصرية التي مارستها السلطات الفرنسية في الجزائر في عدد من النقاط أهمها :

أ - الضرائب :

لقد كان الجزائريون يدفعون ضرائب على الأرض والانتاج والثروة الحيوانية ، وكذلك على الأفراد أنفسهم ، بالاضافة الى العمل مجانا في أرض المستوطنين ولصالحهم .(1)

في حين أن المستوطنيين لا يدفعون مثل تلك الضرائب، ولا يقومون بمثل تلك الأعمال اذ يدفعون فقط الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل ، وهذه الرسوم يدفعها حتى الجزائريون . وأمتدت التفرقة وعدم المساواة الى الجزائريين أنفسهم ، حيث اتبع الاستعمار الفرنسي سياسته " فرق تسد " لكي يفتت الشعب الجزائري الى شيع ومذاهب دينية متناحرة ومتنافرة.(2)

اذ أن سكان الجنوب الجزائري ، وهم أفقر من سكان الشمال قد فرضت عليهم السلطات الفرنسية ضرائب أكثر من سكان الشمال ، كما ألزم سكان ناحية وهران بدفع ضرائب أكثر من سكان ناحية قسنطينة.(3)

1) عبد الله جندي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر ، مرجع سابق . ص 301 .
2) الصالحي بوتخيل ، المقاومة الوطنية الجزائرية من 1830 الى 1945 .
" حزب جبهة التحرير الوطني ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، الملتقى الوطني الأول لتاريخ الثورة سنة 1981 . ص7 ، 8 .
3) عبد الله جندي أيوب ، مرجع سابق ص 305 .

بالاضافة الى ذلك فقد قام الاستعمار الفرنسي بزرع أسس التفرقة العنصرية في المجتمع الجزائري ، وذلك بانشائه لأسر غنية موالية لسياسته ، كما قام بانشاء سلالات واقطاعات من الخلفاء والباشغوات يتمتعون بامتيازات لا يتمتع بها باقي المواطنين.(1)

ب ـ استغلال الأراضي :

وتبرز مظاهر التفرقة العنصرية كذلك في حرمان الأهالي من حقوقهم في استغلال الأراضي الصالحة للزراعة وكذلك استغلال الغابات . اذ أن الأراضي الخصبة التي في السهول وفي مجاري المياه ، تقع في يد المستوطنين ، في حين لم يبق للجزائريين سوى نسب قليلة من الأراضي الصالحة للزراعة.(2)

كذلك بالنسبة للغابات، لا يستفيد منها المواطنون ، بل أن السلطات الفرنسية وقوانينها تعتبر أن قيام الأهالي بزراعة بعض القطع من الأراضي الغابية أو قيامهم بالرعي فيها يعد جريمة يعاقب عليها القانون.(3)

وهذا الاجراء يخالف تماما الاتفاقيات الموقعة بين داي الجزائر وفرنسا سنة 1830 . والتي التزمت فيها السلطات الفرنسية باحترام حقوق الأفراد ، غير أنها سرعان ما نقضت تلك المعاهدة ، وصادرت ملايين الهكتارات لسكان الأرياف.(4)

جـ ـ التفرقة العنصرية في مجال التعليم :

لم تقتصر التفرقة العنصرية على الضرائب واستغلال الأراضي ، بل أمتدت الى مجال التعليم . اذ أن أبناء المستوطنين كانت لهم مدارس خاصة بهم ، في حين لم يكن لأبناء الأهالي مدرسة واحدة لتعليم أولادهم !

وعند مطالبة الأهالي بتعليم أبنائهم ، أعترض المجلس البلدي الفرنسي بالجزائر على فكرة تعليم الجزائريين.(5)

---

1) مصطفى الأشرف ، الجزائر الامة والمجتمع . مرجع سابق ص40 .

2) تركي رابح : التعليم القومي والشخصية الجزائرية ، مرجع سابق . ص86 .

3) عبد الله جندي أيوب ، الاستيلاء الفرنسي في الجزائر، مرجع سابق ص 312 .

4) بلغت جملة الأراضي التي تمت مصادرتها من طرف السلطات الفرنسية من ذمة سكان الأرياف بين عامي 1840 ، 1950 . ما يقدر بـ : 2،703،000 . 2 . مليون هكتار . أنظر تركي رابح مرجع سابق ص 85 .

5) عبد الله جندي أيوب ، مرجع سابق ص 318 .

وهكذا تتضح عنصرية المستوطنين الفرنسيين اتجاه السكان ، وذلك من أجل ابقائهم في جهلهم ، وعدم فتح باب المعرفة وأعلام لهم ، وقد أستمر هذا الوضع منذ الاحتلال الى غاية 1916 على سياسة التجهيل والتضليل ، وحتى المدارس التي تم فتحها للمواطنين كانت تهدف الى دمج بعض المتعلمين في المجتمع الأوربي لاستغلالهم في بعض المهن الدنيا ، ولم تفكر أبدا في تعليمهم ثقافة عالية على غرار ما تفعله لأبناء المستوطنين ، والجدير بالذكر أن المدارس التي تم فتحها لأبناء الأهالي كانت جد قليلة بالنسبة للمدارس الخاصة لأبناء المستوطنين ، ففي سنة 1916 ، وصل عدد المدارس المفتوحة للأوربيين حوالي 1296 . مدرسة يتردد عليها 147 الف طفل أوروبي ، في حين كانت المدارس الابتدائية المخصصة للأطفال الجزائريين لا تزيد عن 493 مدرسة يتردد عليها 36 الف طفل جزائري فقط ، رغم الفارق الواضح بين عدد الأهالي والمستوطنين (1)

ولم يقتصر موقف الفرنسيين على التقليل من المدارس العربية المخصصة للجزائريين بل قام بهدم العديد منها بدعوى اعادة تخطيط المدن ، كما حول عددا من المساجد والزوايا التي كانت تعلم اللغة العربية الى معاهد تدرس فيها اللغة الفرنسية ، كما خصص البعض الآخر للهيئات التبشيرية ، ونتيجة لذلك تقلصت عدد المدارس ولم يبق منها الا عدد قليل (2)

وهذه الأعمال كانت فرنسا تستهدف من ورائها تجاهل الشعب الجزائري وابقائه على غفلته ، حتى تتمكن من بقائها في الجزائر بصفة نهائية ، ونتيجة لهذه السياسة التجهيلية بلغت نسبة الأمية في الجزائر بعد 132 سنة من الاحتلال أرقاما مدهشة حيث كانت بين الرجال 9،4٪ و 4،98٪ بين النساء (3) وهذه الأعمال تخالف أبسط المبادئ العامة للقانون الدولي ، كما تخالف كل المواثيق والأعراف الدولية .

---

1) عبد الله جلدي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر : مرجع سابق . ص 320 .
2) تركي رابح ، التعليم القومي والشخصية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 95 ، 96 .
3) نفس المصدر ، ص 95 .

وخاصة تلك المبادىء التي أتخذتها الدول الاستعمارية ذريعة للاحتلال المتمثلة في مساعدة الشعوب الضعيفة، وتعليمها حتى تتمكن من تسيير شؤونها بنفسها .

2) التدخل في الشئون الداخلية للدول المستقلة حديثا واثارة الخلافات الماهوسة فيما بينها .

لم يقتصر الاستعمار على ممارسة وبث التفرقة العنصرية والعشائرية في البلاد التي أحتلها ، بل قام بالتدخل في الشئوون الداخلية التي كان يحتلها وذلك بانشاء أنظمة عميلة له ، حفاظا على استمرار وجوده في شكل استعمار جديد ، ومن الأمثلة على تلك التدخلات ، تدخل بلجيكا في الكونغو سنة 1960، حيث كان لها الدور الاكبر في فصل اقليم " كاتانجا " عن جمهورية الكونغو.[1] وجعل " تشومبي "عميلا للاستعمار البلجيكي في قلب القارة الافريقية مجسدة بذلك سياسة الاستعمار الجديد والامبريالية ، ومن الاضرار السياسية كذلك نشير الى اثارة الدول الاستعمارية لخلافات بين الدول التي كانت تحت سلطتها ، وكثيرا ماتتخذ تلك الخلافات شكل النزاع على الحدود تتخلله صدامات مسلحة ، ومن الأمثلة البارزة على تلك الاعتداءات المسلحة نشير الى الصدام الذي وقع بين الدولتين الشقيقتين ، المغرب والجزائر في أواخر سنة 1963 . عندما توجهت قوات مغربية مسلحة الى الحدود الجزائرية واستولت على مواقع شمال " تيندوف" بعد اشتباكات عسكرية بين الطرفين يوم 8، 9 أكتوبر من سنة 1963 . وقد تمكنت القوات المغربية في 14 أكتوبر من الاستلاء على جزء من الأراضي المتنازع عليها ، وقد تمت تسوية هذه المشكل فيما بعد.[2]

1) أنظر كميل حق ، داغر ، الأمم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة، دار الطليعة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1978 . ص 51 وما بعدها

2) بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية ، في اطار منظمة الوحدة الافريقية، مرجع سابق ص 251 وما بعدها .

ومما يلاحظ على القارة الافريقية بصفة عامة هو أن مشكلة الحدود بين دولها من أخطر المشاكل التي نجمت عن الاستعمار ، اذ أنه لا توجد دولة تقريبا في افريقيا ، الا ولها مشكلة الحدود مع جاراتها ، ويرجع ذلك في نظرنا الى التقسيم الاستعماري لهذه القارة ، الذي أهمل التكامل الاقتصادي واللغوي ، والحضاري للأفارقة ، ويعتبر مؤتمر برلين سنة 1884، 1885 . نقطة البداية لهذا التقسيم العشوائي الذي مازالت آثاره تلاحق الدول الافريقية في صورة نزاعات على الحدود أو ادعاء سيادة أو رغبة في تكامل اقتصادي.[1]

ومن أبرز وأهم الأمثلة على النزاعات القائمة على الحدود نذكر النزاع الصومالي الاثيوبي الكيني ، وترجع مشكلة هذا النزاع الى دور بريطانيا في الموضوع ، حيث أنها قامت بتنازل لاثيوبيا بموجب معاهدة ثنائية بينهما عن مناطق كانت في حوزتها ، يبلغ عدد سكانها 500 الف نسمة.[2]

وعندما تم اعلان استقلال دولة الصومال في يوليو سنة 1960 . متكونة من الصومال البريطاني ، والصومال تحت الوصاية الايطالية طالبت تلك الدولة بالأقاليم التي كانت تسكنها القبائل الصومالية في كل من " كينيا " و " اثيوبيا " مستندة في ذلك الى اعتبارات قومية وعنصرية وثقافية.[3]

وقد عبر الرئيس الصومالي عن تلك الاعتبارات في خطابه بمؤتمر "اديس أبابا " سنة 1963 . حيث قال :(... ان طول خط الحدود الحالية .... يخترق مراعي تصد بحكم التقاليد العتيقة ملكا لسكاننا الرحل ... ان الشعب الصومالي أمة بمعنى الكلمة ، بالاضافة الى ايمانه بدين واحد ... وطالما بقي ما يقرب من مليون ونصف من الصوماليين مازالوا يعيشون في مناطق خاضعة لادارة بريطانيا واثيوبيا وفرنسا ... ان الصوماليين الذين يعيشون تحت حكم الاثيوبيين

---

1) محمد رياض ، كوثر عبد الرسول ، افريقيا دراسة لمقومات القارة . مرجع سابق ص 251
2) شوقي الجمل ، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها . مرجع سابق ص 705 .
3) بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية ، مرجع سابق ، ص 266 وما بعدها .

والفرنسيين ليشاركون سكان الحدود الشمالية في كينيا رغبتهم الطحمة للوحدة الصومالية.[1]

يتضح من كلام الرئيس الصومالي ، مدى عزمه على اعادة النظر في الحدود الموروثة عن الاستعمار ، غير أن الرئيس الاثيوبي كان في رده أمام المؤتمر أقوى من خصمه اذ أنه توصل في نهاية خطابه الى أنه في حالة اعادة رسم خريطة لافريقيا على أساس الدين والجنس واللغة فستختفي دول كثيرة من الوجود . وأمام اختلاف وجهة النظر للطرفين حول الحدود نشب نزاع عسكري شديد بين القوات المسلحة للجانبين وذلك في شهري جانفي ، وفيفري سنة 1964 . وقد تم عرض الموضوع على منظمة الوحدة الافريقية وتوصل الطرفان في النهاية الى ابرام اتفاق بينهما يتعلق أساسا بايقاف كل الدعايات المضادة بين الطرفين ابتداءا من 25 أكتوبر سنة 1965.[2]

أما فيما يتعلق بالنزاع الصومالي الكيني فهو لم يصل الى حد الاصطدامات المسلحة الا أنه كان أكثر تعقيدا بسبب طبيعته اذ أن حوالي 80 الف صومالي يعيشون في الحدود الشمالية الكينية.[3]

وعند استقلال الصومال سنة 1960 . طالب السكان الصوماليون في كينيا بالانضمام الى الصومال بسبب اعتبارات دينية ولغوية وعرقية، غير أن الحكومة الكينية رفضت ذلك في عدة مناسبات ويتجلى رفضها في المذكرة التي قدمتها (كينيا) أمام مؤتمر أديس أبابا المنعقد في 1963، حيث أعتبرت أن اقليم الحدود الشمالية جزء لا يتجزأ من كينيا وسيظل كذلك، وقد رددت تلك المذكرة عبارة " جوموكينياتا " التي أعلنها الى صومالي " كينيا " سنة 1963 . وهي ((ارحلوا أنتم وجمالكم واذهبوا الى الصومال)).[4]

---

1) بطرس بطرس غالي ، العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية ، مرجع سابق ، صفحة 272 ، 273 .

2) نفس المصدر ، ص 279 .

3) شوقي الجمل ، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها . مرجع سابق . ص 705 .

4) بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 287 ، 283 .

وقد أدى هذا الموقف المتصلب من كلا الجانبين الى مشادات بين الحكومة الكينية ، والمتمردين الصوماليين ، الذين قاموا بمجموعات عديدة على مجموعة من المراكز والطرق ، وبعض المرافق الكينية في الشمال ، الا أن الحكومة الكينية تمكنت من اتخاذ تدابير وقائية ، وأعلنت حالة الطوارئ في شمال البلاد واتخذت اجراءات صارمة ضد المتمردين . واستمر الخلاف على هذا المنوال الى أن تولى ((عبد الرشيد شارماركي)) رئاسة الجمهورية الصومالية ، حيث ظهرت بوادر التصالح بين البلدين ، وتم الاتفاق بينهما عقب مؤتمر القمة الافريقي المنعقد في كينشاسا سنة 1967 . على احترام سيادة وسلامة أقاليم كل منهما .(1)

ويتضح من هذا النزاع أنه في حالة اعادة النظر في الحدود الموروثة عن الاستعمار فانه سيترتب على ذلك خلافات لا تنتهي ، مما يلهي الدول الافريقية عن مطالب أساسية أخرى ، كالعمل على تحقيق التعاون فيما بينها للخروج من التخلف الناجم عن الاستعمار، والى جانب هذا النزاع هناك نزاعات أخرى على الحدود نذكر منها على سبيل المثال ، النزاع بين غينيا ، وليبيريا ، ونزاع المغرب وموريطانيا والنزاع بين غينيا والسنغال ،، والحرب الدائرة حاليا بين المغرب ، والجمهورية العربية الصحراوية . وهي حرب وجود ، وليست حرب حدود . وهذه الحرب من أخطر المشاكل الافريقية نظرا لما قد ينجر عنها من مخاطر تهدد أمن وسلامة المنطقة كلها . فهو يقوم على اعتبار المغرب أن الصحراء جزء لا يتجزأ من مملكته في حين يرفض الشعب الصحراوي هذا الادعاء معبرا عن ارادته في الاستقلال والتخلص من الاحتلال الأجنبي ، وقد أعلن في 27 فيفري سنة 1976 ، عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية في الأراضي المحررة .(2) وعندما تم هذا الاعلان حاول المغرب ادخال الجزائر كطرف في النزاع ، غير أن الجزائر سرعان ما أعلنت بأنها ليست طرفا في هذا النزاع وليست لها مطامع

---

1) بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 293 .

2) عامر بن تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، مرجع سابق ، ص 248 .
أنظر كذلك حبيب خداش ، قضية الصحراء الغربية والقانون الدولي ، مجلة الوان ، عدد 37 سنة 1977 . وزارة الاعلام والثقافة بالجزائر . ص 9 .

في الاقليم الصحراوي ، وفي نفس الوقت لا يمكن لها أن تتخلى عن مبادئها السياسية تجاه الشعوب التي تكافح من أجل استعادة سيادتها وحقها في الاستقلال وتقرير المصير.(1)

كما أعلنت من جهة أخرى عن رفضها القاطع لأية مساومة لاتخاذها كقاعدة لضرب مناطق أخرى مجاورة.(2)

كما عبرت الجزائر في مناسبات عديدة عن موقفها الواضح المتعلق بمناهضة الاستعمار أينما وجد وخاصة في الصحراء الغربية المتاخمة لحدودها نظرا لما يشكله في هذه المنطقة من خطر على الثورة الجزائرية.(3)

ومهما يكن من أمر فان هذا النزاع وغيره من النزاعات الافريقية الاخرى تعد نتيجة من النتائج السياسية الناجمة عن الاستعمار.

---

1) جاء في خطاب الرئيس الراحل "هواري بومدين" أمام اطارات الامة بتاريخ 19 جوان 1975. مايلي :(... انتا نؤكد من جديد بأن الجزائر ليست لديها أطماع ترابية ولا أطماع اقتصادية ، سواء في الفوسفات أو غيره). أنظر علي الشامي ، الصحراء الغربية ، عقدة التجزئة في المغرب العربي ، دار الكلمة للنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى . سنة 1980. ص 234 ، 228.

2) جاء في خطاب الرئيس الراحل " هواري بومدين "في الحفل الرمزي الذي نظم بمناسبة تنصيب " محمد الصالح يحياوي " مسئولا تنفيذيا مكلفا بجهاز الحزب مايلي : (انه مثلما رفضنا بالامس أن تكون " تندوف" قاعدة تضرب منها موريطانيا المستقلة ، وشعبها ، فنحن اليوم نفتح ذراعنا لنحمي نساء شعب الصحراء وأطفاله وشيوخه وعجزته ، ولنغيث أولئك الذين يذبحون ويقتلون وتسفك دماؤهم وهذا باسم الدين ، والوطن ... اننا لانعادي المغرب ولا موريطانيا ، لكننا ساعدنا ونساعد الشعب الصحراوي). خطاب الرئيس الراحل " هواري بومدين" وضع النقاط على الحروف ، مجلة ألوان ، وزارة الاعلام والثقافة بالجزائر عدد 37. سنة 1977. ص 5.

3) جاء في خطاب الرئيس الراحل " هواري بومدين " الذي ألقاه في 29 ماي 1975. بقصر المعارض بالجزائر بمناسبة زيارة الرئيس " الكوبي " (اليميل سونغ)) للجزائر مايلي (... نعم ان تلك القضية تهم بلادنا من جهة لانها موجودة على حدود بلادنا ، وتمثل خطرا على أمن ثورتنا وعلى أمن دولتنا ، ومن جهة أخرى فهي تؤكد سياستنا لاننا ضد الوجود الاستعماري أينما وجد الاستعمار). أنظر تونسي بن عامر : مرجع سابق ص172.

3) سياسة الادماج :

لقد حاولت فرنسا انتهاج سياسة متميزة في مستعمراتها، هي سياسة "الادماج" مستهدفة بذلك تدمير قوميات الشعوب المستعمرة وبث التفرقة بين الأهالي لتلك المستعمرات واخضاعها الى سياستها وجعلها جزءاً لا يتجزأ منها .

والجدير بالذكر أن الادماج نظرية لاتينية الأصل اعتنقتها الامبراطورية الرومانية ، وانتقلت منها الى الدول الاستعمارية الأوربية حيث اعتنقها كل من اسبانيا ، والبرتغال ، وهولاندا ، وايطاليا.[1]

والمقصود بكلمة "الادماج" هو: التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل في نظام الحكم ، والتسوية بينهما.[2]

وقد عرف " ديشامب" الادماج بأنه :(الرغبة في الاحتفاظ بأقطار ماوراء البحار في وضع من الخضوع السياسي والاقتصادي وعدم المساواة في الحقوق.[3]

ومعنى ذلك أن سكان المستعمرة ودولة الأصل من الناحية النظرية البحتة في منطوق هذه السياسة لهم نفس الحقوق والواجبات ، فكلاهما له الحق في المشاركة في الحياة العامة للبلاد ، كما يقضي منطق هذه السياسة بخضوع الجميع الى نفس القوانين المطبقة في دولة الأصل ، أي أن كل المواطنين في دولة الاصل وفي المستعمرة يعدون شعبا واحدا ، ولا تعتبر المستعمرة الا امتدادا طبيعيا للاقليم التابع لدولة الأصل . ولقد حاولت فرنسا تطبيق سياسة الادماج في الأقاليم الخاضعة لها ، وجعلها جزءاً منها مستهدفة بذلك خلق فرنسيين من الافريقيين ، وأهل الهند الصينية وغيرهم . الا أن منطق هذه السياسة حال دون تطبيقه بسبب اعتماد سياسة الادماج على عنصر الفائدة للدولة المستعمرة المتمثل في الاستعباد والاستغلال والنهب لثروات الشعوب.

---

1) محمد محمد حسنين ، الاستعمار الفرنسي . مرجع سابق ص 28 .
2) نفس المصدر ص 22 .
3) نفس المصدر ص 27 .

لقد حاولت فرنسا تطبيق سياستها هذه في الجزائر، الا أنها باءت بالفشل الذريع بسبب رفض الجزائريين على مختلف اتجاهاتهم لهذه السياسة وخاصة من طرف الوطنيين الذين كانوا يعارضون هذه السياسة بكل قوة.[1] لأنهم أدركوا مغزاها، والأهداف البعيدة لها، والمتمثلة في ادماج اقليم المستعمرة بمافيه من ثروات طبيعية وبعد عاملة مجانية! وليس ادماج المواطنين مع سكان الدولة المستعمرة، وقد عبر حزب الشعب الجزائري عن سياسة الادماج بقوله :(... الادماج كعقيدة استعمارية، ما مؤداه أن ظاهر هذا النظام غير باطنه، فظاهره تحقيق التماثل بين المستعمرة ودولة الأصل كما لو كانت الأولى مجرد امتداد للثانية، فالتشريع واحد، والنظم واحدة، والمالية واحدة، والاقتصاد واحد، وحتى الجيش والشرطة كلاهما واحد في البلدين ... أما باطنه، فهو أنه لا ينطبق في الجزائر الا على الأرض ومن عليها من المستعمرين دون السكان الأصليين الذين تستهدف السياسة الاستعمارية اقصاؤهم واجلاؤهم عن أرضهم، فالذي يريده المستعمرون هو: ادماج أرض الجزائر في فرنسا، لا التسوية بين الجزائريين والفرنسيين في الحقوق كما يقضي بذلك منطق الادماج)[2]

ويفهم من هذا النص أن الادماج يستهدف الأرض وما فيها من الثروات الطبيعية دون السكان. وهذه السياسة وجه من عمل الاستعمار الذي يتوقف ازدهاره على مص دماء الشعوب ونهب أموالها. ولهذه الأسباب وغيرها رفض الشعب الجزائري سياسة الادماج جملة وتفصيلا، رغم أن فرنسا قد حاولت تطبيق هذه السياسة على الجزائر بموجب قانون 20 سبتمبر 1947. في اطار مايسمى بالاستقلال الذاتي، وقد اشتهر هذا القانون في الصحافة الفرنسية باسم الدستور الجزائري، وكان القانون المذكور يقوم على اساس تطبيق الدمج الكامل على الجزائريين.[3]

---

1) مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، مرجع سابق ص 176.

2) محمد محمد حسنين، الاستعمار الفرنسي، مرجع سابق. ص 26.

3) تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، مرجع سابق ص 81. أنظر أيضا محمد محمد حسنين، مرجع سابق، ص 30.

وعلى الرغم من النتائج التي قد يسوء دي اليها الادماج مثل ذوبان الاء قلية الفرنسية البالغة واحد على تسعة ($\frac{1}{9}$) ، في الاكثرية الجزائرية التي تبلغ 9 ملايين نسمة سنة 1947 . فان الفرنسيين في الجزائر قد رحبوا بالادماج وايدوا تطبيقه، وفي مقابل ذلك رفضه الجزائريون وعارضوه بشدة ، لانه يمس شخصيتهم الوطنية العربية الاسلامية المتمثلة في اللغة والدين والثقافة والحضارة.(1)

وعلى الرغم من رفض الجزائريين لسياسة الادماج إلا أن فرنسا مافتئت تطرح نفس الفكرة من جديد ابان الثورة التحريرية ، حيث جاء في قانون 5 فيفري سنة 1958 ، مايجسد فكرة الادماج اذ نص في المادة الاولى الفقرة الاخيرة على أن:(كل المواطنين في الجزائر يسهمون في السياسة الفرنسية بواسطة ممثليهم في البرلمان، كما أنهم يمثلون أيضا في سائر الجمعيات المنصوص عليها في الدستور).(2)

وهكذا يتبين لنا مدى اصرار فرنسا على تطبيق هذه السياسة في الجزائر ، وقد بلغ الامر بها في النصف الاول من سنة 1959 . الى أن قامت بتقديم ثلاثة مشاريع الى مجلس النواب تندرج كلها في خطة ادماج الجزائر بفرنسا ماليا واقتصاديا.(3)

---

1) تركي رابح ، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 83، 4، 8 .
2) محمد محمد حسنين ، المرجع السابق ص 30 .
3) (ينص المشروع الاول على الغاء الاستقلال المالي للجزائر ، ودمج ميزانيتها في الميزانية الفرنسية ، وينص المشروع الثاني على توحيد الشارات النقدية بين الجزائر وفرنسا ، بينما ينص المشروع الثالث على الغاء الرقابة الجمركية (بين الجزائر وفرنسا) على السلع والاشخاص في حالة التنقل بين فرنسا والجزائر أو العكس). أنظر محمد الميلي ، استقلال الجزائر بين منطق الاحداث ومنطق الذات الديغولية ، دور البعد الافريقي جزائريا وفرنسيا . مجلة المستقبل الاسبوعي عدد 342 . السنة السابعة السبت 10 سبتمبر 1983 . ص 59 .

والملاحظ على السياسة الفرنسية في هذه المرحلة بالذات هو محاولتها فرض الادماج رغم معارضة الرأي العام في الجزائر لهذه السياسة ، فزعيم الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ، ومن معه من المثقفين، وكذلك الاغلبية الساحقة من الشعب الجزائري كانوا قد أدانوا هذه السياسة (1)

ورغم فشل فرنسا في سياسة الدمج بين الجزائر وفرنسا ، الا أنها تعتبر في حكم المعتدي على الغير والمس بكرامته وشرفه ، وقد ترتب على ذلك أضرار سياسية ومادية ومعنوية تتحمل الدولة الفرنسية مسئوليتها الدولية عن تلك الأضرار.

المطلب الثاني

تحديد الأضرار الثقافية الناجمة عن الاستعمار

تعتبر الأضرار الثقافية الناجمة عن الاستعمار من الأضرار الخطيرة نظرا لما لها من تأثير سلبي على حياة ومستقبل الشعوب قد يؤدي الى زعزعة وهدم القيم الحضارية لها ، ويمكن تجسيد الأضرار الثقافية التي ألحقتها الدول الاستعمارية بالمستعمرات في الاعتداء على القيم الحضارية ، والمعتقدات ، وكذلك الاعتداء على التراث الوطني للشعوب ، ونهب وحرق كل مايمثل حضارتها كالآثار والوثائق والكتب وغيرها ، بالاضافة الى طمس اللغات الوطنية واحلال لغة المستعمر محلها .

وقد نجم عن هذه الاعتداءات أوضاعا اجتماعية أدت الى بقاء بقاء الاستعمار في المستعمرات الى فترة متأخرة من الزمن ، وترتب على ذلك المزيد من التخلف في المجال الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي . وعلى هذا الأساس فاننا في هذا المطلب سنحدد بعض الأضرار الثقافية الناجمة عن الاستعمار والتي أثرت سلبا على شعوب المستعمرات قبل استقلالها وبعده .

أ ـ الاعتداء على القيم والمعتقدات الدينية :

لقد تمكنت الدول الاستعمارية من الاعتداء على القيم والمعتقدات الدينية للشعوب التي كانت تحت سيطرتها ، وقد أتبعت في سبيل تحقيق ذلك أسلوب الترهيب والترغيب يتمثل الأول في فرض أوضاع معينة بالقوة مثل منع الأفراد من أداء الطقوس الدينية ، والاستهزاء بمن يؤدونها ،

---

1) مصطفى الأشرف الجزائر الأمة والمجتمع . مرجع سابق ص 155 .

والثاني يتمثل في زعمها أنها مكلفة بتبليغ رسالة السيد المسيح عليه السلام ، على أساس أن الدين المسيحي هو الدين الصحيح ، أما الأديان الأخرى فلا معنى لها ، ويجب تركها .

واستنادا الى هذه الحجة الواهية ، قامت الدول الاستعمارية باهانة الكثير من التقاليد والمعتقدات الدينية للشعوب التي كانت تحتلها علما بأن تلك العادات والتقاليد والمعتقدات قد توارثوها عن أبائهم وأجدادهم، وقد كان لها في نفوسهم أبلغ التأثير والتقديس.(1)

ولقد تعرض الدين الاسلامي في الجزائر الى محاربة عنيفة من السلطات الفرنسية ، حيث كان هو الدين الوحيد الذي كان يتعرض الى المراقبة من السلطات الفرنسية في أوقافه ومساجده وحرية الوعظ والارشاد فيه، بغية القضاء عليه نهائيا.(2)

بالاضافة الى ذلك فقد أقامت فرنسا مدارس خاصة للمبشرين ، حيث كانت تلك المدارس من أهم الوسائل الفعالة لنشاط الارساليات المسيحية التبشيرية لنشر الدين المسيحي في الجزائر وتحويل الجزائريين عن دينهم الاسلامي.(3)

ولم يقتصر الأمر على التبشير بالمسيحية، بل تجاوز الأمر ذلك حتى أصبح التنصير في الجزائر يتم بالقوة. اذ أنه في سنة 1867 ، 1868 . وقع تنصير آلاف الأطفال اليتامى الجزائريين بالقوة ، وقد كان "الكاردينال لافجري" قد جمعهم عند وقوع المجاعة الكبرى بالجزائر ، وساد الاعتقاد لدى المواطنين الجزائريين بعد ذلك أن التعليم هو محاولة لتنصير أبنائهم.(4)

---

1) شوقي الجمل ، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها ، مرجع سابق ص 688.

2) تركي رابح ، الشبيبة الجزائرية أمام أخطار الغزو الثقافي الاستعماري . مجلة الثقافة ، وزارة السياحة بالجزائر ، السنة 14 عدد 80 مارس/ أفريل ، ص 90.

3) عبد المالك خلف التميمي ، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي مرجع سابق ، ص 90.

4) مصطفى الأشرف ،الجزائر الأمة والمجتمع مرجع سابق ، ص 415.

ب ـ الاعتداء على التراث الوطني للشعوب المستعمرة:

لقد قامت الدول الاستعمارية بعملية نهب وسرقة الوثائق والكتب والمخطوطات الوطنية من المستعمرات، مستهدفة بتلك الأعمال الاجرامية تجريدها من تراثها وفصلها عن حضاراتها بقصد فرض ثقافتها على تلك الشعوب ففي القارة الافريقية على سبيل المثال سعت الدول الاستعمارية الى القضاء على التراث الحضاري الافريقي بمختلف دعائمه من لغة وتاريخ وأصول حضارية ومميزات اجتماعية.(1)

ومن الامثلة على ذلك نذكر ماقامت به الحكومة الفرنسية في الجزائر اذ أنها سرعان ما اندفعت الى القضاء على كل المقومات الأساسية للجزائر سواء كانت حضارية أو مادية أو ثقافية أو غيرها فمنذ استيلائها على هذا البلد قامت بسن قوانين وتشريعات اعتمدت عليها وأتت باعمال لا انسانية تتمثل في اغلاقها للمدارس العربية وحرمان الأهالي من التعليم وهدم العديد منها بدعوى اعادة تخطيط المدن.(2)

وتحويل المساجد الى ثكنات عسكرية أو الى كنائس، وملاحقة العلماء والفقهاء وحرق المكتبات وسرق نفائسها، واعتبارا للغة العربية لغة أجنبية ووضعها مع الدين الاسلامي تحت الحراسة والمراقبة المشددة.(3)

بالاضافة الى ذلك فقد قامت فرنسا بأكبر عملية قرصنة عندما لجأت الى عملية السطو على مجموعة كبيرة من الوثائق النفيسة، ونقل عشرات الأطنان منها الى فرنسا، وذلك في شهر مارس سنة 1962. أي بعد وقف اطلاق النار مباشرة، والهدف من ذلك هو استنزاف المصادر الرئيسية لتاريخ الجزائر وحضارتها.(4)

---

1) شوقي الجمل، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها، مرجع سابق، ص 688.
2) تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، مرجع سابق، ص 95.
3) الصالحي بوتخيل، المقاومة الوطنية الجزائرية. مرجع سابق، ص 4.
4) مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، مرجع سابق، ص 40.

ولم تكن هذه العملية جديدة على الجزائر فقد سبق للحكومة الفرنسية أن قامت أثناء الاحتلال بعملية شبيهة بالعملية السابقة الذكر ، وخاصة أثناء الثورة المسلحة ، ففي تلك الفترة قامت السلطات الفرنسية بحرق واتلاف الكثير من الوثائق والدفاتر والسجلات الموجودة في مدارس ومعاهد التعليم العربي الحر.[1]

جـ - محاولة القضاء على اللغات الوطنية للشعوب المستعمرة

ومن أبرز الأمثلة على الاعتداءات الواقعة على اللغات الوطنية وثقافاتها بصفة عامة ، نذكر الجزائر التي عانت الكثير من الاستعمار الفرنسي في هذا المجال . فمنذ أن دخلت الجيوش الفرنسية أرض الجزائر وهي تتعرض لعملية مسخ وتشويه لكيانها الوطني ولشخصيتها العربية الاسلامية بهدف القضاء عليها.[2]

وتبرز عملية المسخ والتشويه هذه في إستعمالها لسياسة التجهيل والفرنسة والتنصير والادماج ، فعلى صعيد التجهيل منعت فرنسا الجزائريين من تعلم لغتهم الوطنية على أساس أنها سلاح معنوي يمكن استخدامه ضدها . وقد عبر أحد القادة الفرنسيين سنة 1864 . عن ذلك بقوله :(... علينا أن نضع العقبات ما أمكننا ذلك في طريق المدارس التقليدية هنا . وهكذا ننزع السلاح المعنوي والمادي للاهالي الوطنيين في الجزائر).[3]

وبالفعل قاوم المستوطنون الفرنسيون بدعم من السلطات الفرنسية التعليم العربي (باللغة العربية) في الجزائر كلها ، حتى أنه في سنة 1912 . لم تكن توجد

---

1) تركي رابح التعليم القومي والشخصية الجزائرية ، مرجع سابق ص 9 ، 10 .

2) تركي رابح ، الشهاب ، لسان الاسلام والعروبة والوطنية في الجزائر ،(1925 - 1939). دورها في نهضة الجزائر الحديثة ، مجلة الثقافة . وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر السنة 14 عدد 31 . مايو/يونيو 1984 . صفحة 187 .

3) عبد المالك خلف التميمي ، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي . مرجع سابق ص 99.

مدرسة ابتدائية واحدة لتعليم الجزائريين أولاد هم لاعتقادهم أن وجود مثل تلك المدارس انما هو مجرد فتح معامل للتعصب.(1)

وبذلك تكون فرنسا قد أرتكبت جريمة القضاء على الشخصية الجزائرية المتمثلة في حرمان الجزائريين من لغتهم وثقافتهم العربية الاسلامية ، وفرض الجهل عليهم وحرمانهم من حقهم في الحياة الحرة .

ولعل هذا ماجعل أحد الموظفين الفرنسيين يعترف بمثل هذه الجريمة لقد كتب ((أوجين فور ميسترو)) سنة 1880، عن وضعية التعليم في الجزائر قائلا : (... لقد فرطنا في تعليم الأهالي حتى نزل الى مستوى هو أدنى بكثير مما كان عليه قبل الاحتلال).(2)

ان دل هذا على شيء انما يدل على مدى حرمان الجزائريين من لغتهم ومعاناتهم من الجهل والتخلف المفروض عليهم من طرف الفرنسيين .
والجدير بالذكر أن المستوطنين الفرنسيين هم الذين منعوا تعلم اللغة العربية بحجة أن لغة الحديث تختلف عن لغة الكتابة ، وأقنعت الرأي العام الفرنسي في الجزائر بهذه الحجة الباطلة ، وبعض المثقفين باللغة الفرنسية من الجزائريين، حتى قال أحد المتفرنسين من الجزائر أن تعلم اللغة العربية أصعب من تعلم اللغة الفرنسية حتى بالنسبة للجزائريين .(3)

وهكذا تكون فرنسا بالاضافة الى اعتدائها على اللغة الوطنية فقد أعتدت وأرست أسس الاختلاف بين الجزائريين فيما يتعلق باللغة التي ستستعمل في المجال الرسمي بعد الاستقلال ، وقد مهدت لذلك الاختلاف بفرنسة المدارس والادارات والمحيط الاجتماعي ، وأضفت على المدن والقرى الجزائرية وشوارعها الطابع الفرنسي .

---

1) عبد الله جلدي أيوب . الاستيطان الفرنسي في الجزائر . مرجع سابق، ص317 ، وما بعدها .
2) مصطفى الأشرف ،الجزائر الأمة والمجتمع. مرجع سابق ص 414 .
3) عبد الله جلدي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر ، مرجع سابق . ص 319 . هامش رقم 3 .

وأصبحت تحمل أسماء لعلماء وشخصيات ومفكرين فرنسيين ، كتبت باللغة الفرنسية، حتى أن المتجول في المدن الجزائرية يظن أنه يتجول في شوارع المدن الفرنسية .

وقد توجت الحكومة الفرنسية عملها فيما يتعلق بالفرنسية في الجزائر ، بصدور قانون سنة 1939 . الذي أعتبرت فيه اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر ، ولا يجوز تعليمها الا برخصة خاصة من الحكومة الفرنسية.[1]

ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر بعد الاستقلال مشكلة من أصعب المشاكل الناجمة عن الاستعمار ، هي مشكلة اللغة التي ستستعمل في المجال الرسمي . واذا كان المنطق يقضي باستعمال اللغة العربية كلغة رسمية ، الا أن الواقع أثناء الاستقلال حال دون ذلك ، بسبب التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري آن ذاك ، حيث أن الجزائريين المتعلمين في تلك الفترة كان تعليمهم باللغة الأجنبية فقط . بالاضافة الى قلة عددهم ، وانعدام المثقفين باللغة الوطنية ، ناهيك عن الامية التي بلغت 95 % . في الجزائريين . وعلى هذا الأساس وجد الجزائريون المفرنسون مجالا فسيحا أمامهم للعمل في المجال الاداري باللغة التي يعرفونها وهي اللغة الفرنسية . لأن تلك الفئة كانت في العهد الاستعماري شبه منطهدة رغم كونها قريبة من عطف الفرنسيين بسبب اللغة المشتركة بينهم ، لأن الحكومة الفرنسية قد علمتهم الفرنسية لا لمنحهم شهادات عليا ولكن بهدف استيعابهم في المجتمع الأوربي لتغطي بهم حاجاتها في الوظائف الدنيا.[2]

هذه الفئة رفضت العمل باللغة الوطنية لسببين أولهما هو: أنها تجهل لغتها العربية ، وثانيهما هو اقتناعها بأن اللغة الفرنسية هي لغة الادارة والعلم ، وأن اللغة العربية ما هي الا لغة الشعر والشعراء وقد

---

1) تركي رابح ، الشهاب لسان الاسلام والعروبة والوطنية في الجزائر مرجع سابق ص188 .
2) عبد الله جندي أيوب ، مرجع سابق : ص 318 .

وصل الأمر بهؤلاء الى أن قال أحدهم وهو يدافع عن فرنسا و الفرنسية : فرنسا هي أنا ، وأنا هو فرنسا[1]!

والمدهش حقا فيما ترتب عن الاستعمار الفرنسي للجزائر في المجال الثقافي هو انتشار اللغة الفرنسية في الجزائر كلغة حديث وثقافة وكتابة لم يسر في الجزائر الا في الفترة التي اقتربت بالاستقلال[2].

ففي هذه الفترة قفزت اللغة الفرنسية على حساب اللغة الوطنية وأصبحت اللغة الرسمية في الادارات والمؤسسات الوطنية. غير أن الحكومة الجزائرية سرعان ما تفطنت لهذا الخطر نتيجة سياسة فرنسا في هذا المجال وأعلنت أن اللغة العربية في الجزائر هي العنصر الأساسي للهوية الثقافية للشعب الجزائري[3].

وقد نصت المادة الثالثة من الدستور الجزائري على أن : (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية). وأضافت في الفقرة الثانية منها على أنه : (تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي)[4].

وعلى الرغم من النصوص والقوانين الوطنية التي نصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وعلى الرغم من المساعي والجهود التي بذلتها وتبذلها الحكومة لاستعادة اللغة الوطنية مكانتها الطبيعية الا أن أغلب الادارات في الشركات والدواوين والهيئات والوزارات مازالت تعمل باللغة الفرنسية فقط ، ولم تتعدى اللغة العربية أبواب تلك الادارات مقتصرة على أسماء المكاتب وعناوين المصالح التابعة لتلك الادارات . والخطورة الكبرى في مجال اللغة الوطنية تكمن في استمرار بعض

---

1) تركي رابح ، الشبيبة الجزائرية أمام أخطار الغزو الثقافي ، مرجع سابق ص88.
2) صلاح العقاد ، العلاقات الدولية بين الجزائر وفرنسا ، مجلة السياسة الدولية مرجع سابق، ص 63.
3) جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني ، سنة 1976. ص 93.
4) جبهة التحرير الوطني ، الدستور ، سنة 1976.

المتفرنسين على بقائهم في سجدهم الفكري (اللغة الفرنسية) ورفضهم تعريب أنفسهم ، بالاضافة الى ذلك بقاء الفروع العلمية في الجامعات الجزائرية تدرس باللغة الفرنسية بحجة أن هذه الفروع يجب أن تدرس باللغة الأجنبية ، حتى يتم تعريبها تدريجيا !.

ان اللغة الأجنبية في نظرنا تعتبر ضرورية لطلابنا في المعاهد والجامعات ، لتوسيع مداركهم العلمية ، ولكن ليس على حساب لغتنا وشخصيتنا العربية الاسلامية . ثم أن اللغة التي يجب الاستعانة بها لخدمة لغتنا فلماذا لا تكون اللغة الانجليزية ، أو الاسبانية ، أو الروسية ؟ لماذا بالضبط الفرنسية ؟ الجواب على هذا سبق وأن ذكرته في الصفحات السابقة ، ويبقى علينا هنا أن نكون منطقيين مع أنفسنا ، وأن نعترف بأن الاستعمار الفرنسي هو الذي سبب لنا هذه المشاكل ، وهو الذي عمل على مسخ شخصيتنا العربية ، وهو الذي حرمنا من لغتنا الوطنية متحديا بذلك ارادة شعبنا .

ومن هنا نرى أن الحكومة الفرنسية هي المسئولة على كل الأضرار اللاحقة بالجزائر أثناء الاحتلال وبحده في المجال الثقافي .

الفصل الثاني

أساس مسئولية الدول الاستعمارية والتعويض عنها

يتضمن هذا الفصل التكييف القانوني لأساس مسئولية الدول الاستعمارية، وسوف نتعرض فيه الى دراسة مبدأ تفويت الفرصة على الشعوب التي كانت تحت السلطات الاستعمارية في عدد من المجالات التنموية، ثم ندرس مبدأ الاثراء بلا سبب كأساس لمسئولية الدول الاستعمارية مبينين مظاهر الاثراء وذلك في المجال الاقتصادي، وفي الأخير نتعرض بالدراسة الى العمل غير المشروع كأساس رئيسي لمسئولية الدول الاستعمارية.

أما القسم الثاني من هذا الفصل فستنصب دراستنا فيه على التعويض عن المسئولية الناجمة عن الاستعمار الذي يمكن للدول الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أن تطالب به، وفي النهاية ندلي برأينا في كيفية التعويض والهيئة التي يمكن لها أن تحدده.

المبحث الأول

التكييف القانوني لأساس مسئولية الدول الاستعمارية

لقد تعرضنا بالدراسة في الباب الأول من هذا المبحث الى أساس المسئولية الدولية بصفة عامة، وقد رأينا كيف أسسها البعض على فكرة التعسف في استعمال الحق، كما أسست على المخاطر بسبب التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي، والى جانب ذلك فقد أسسها البعض الآخر على العمل غير المشروع وذلك في حالة مخالفة وخرق احدى قواعد القانون الدولي والمبادىء المعترف بها دوليا في كافة التصرفات، حتى أن "بول روتير" قد اعتبر العمل غير المشروع أساسا للمسئولية بل الشرط الأول والأهم لقيامها.[1]

---

1) سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق ص 125.

واذا كانت المسئولية بصفة عامة يمكن تأسيسها على الأسس السابقة الذكر فان مسئولية الدول الاستعمارية تختلف أسسها عن الأسس المذكورة، ويرجع السبب في هذا الاختلاف الى أن المسئولية الدولية التي تقوم بين دولتين أو بين منظمتين دولتين، أو بين منظمة دولية ودولة، هي مسئولية بين أشخاص قانونية دولية متساوية من حيث المبدأ في السيادة أمام القانون الدولي، وعادة ماتكون تلك المسئولية نتيجة لخطأ، أو ضرر، أو تعسف في استعمال حق، ويؤدي ذلك الى الحاق أضرار مادية ومعنوية بدولة أخرى أو برعاياها، وعادة ماتكون تلك الأضرار نتيجة لتصرفات دولة صادرة اما عن سلطاتها التشريعية، أو القضائية، أو التنفيذية، وقد تصدر تلك التصرفات من رعايا الدولة نفسها، وقد تكون نتيجة لظروف طارئة، أو حوادث مفاجئة. كالحرب الأهلية مثلا.(1)

فهذه التصرفات وما نجم عنها من أضرار مادية ومعنوية لدولة أخرى، أو لرعاياها هي التي ترتب المسئولية الدولية على الدول التي صدر منها هذا التصرف. فهذا النوع من المسئولية الدولية يختلف كلية عن المسئولية الناجمة عن الاستعمار، لأن الأولى تنشأ بين شخصين قانونيين يتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، وبالسيادة. أو بين شخص قانوني دولي، ورعايا دولة أخرى لهما نفس المركز القانوني، في حين أن المسئولية الناجمة عن الاستعمار هي مسئولية تختلف عن الأولى، تنشأ في الغالب بين شخص من أشخاص القانون الدولي من جهة، ومستعمرة لاتملك هذه الشخصية. كما قد تنشأ هذه المسئولية بين دولة قوية وعدد من الدول الضعيفة مثلما هو الحال عليه بالنسبة لفرنسا، ومستعمراتها (الجزائر، تونس، المغرب ...). وقد تنشأ بين عدد من الدول القوية ودولة ضعيفة مثلما هو الحال عليه بالنسبة (للكامرون). الذي قسم الى قسمين أحدهما لفرنسا وقد ضمته الى

1) علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق. ص 701. أنظر كذلك. جير هارد فان غيلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، مرجع سابق ص 235. أنظر أيضا، صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام مرجع سابق ص 191.

افريقيا الاستوائية الفرنسية ، والآخر لانكلترا ،وقد ضمته الى " نيجيريا " البريطانية.[1]

وهذه المسئولية ليست نتيجة لخطأ ، أو ضرر ، أو تعسف في استعمال الحق ، كما هو الحال عليه بالنسبة للمسئولية الدولية بصفة عامة. بل هي نتيجة عمل واع مقصود صادر من الدول الاستعمارية يتميز بطابع السيطرة والاستغلال والاخضاع والاذلال ، بالاضافة الى نهب ثروات الشعوب المغلوبة على أمرها، وقتل وتشريد وتجهيل الأغلبية منها. خلافا لقواعد العدالة والأعراف الدولية والقانون الدولي .

فهذه الأعمال والتصرفات الناجمة عن الاستعمار تختلف اختلافا كليا عن التصرفات التي تصدر من دولة معينة ، وتلحق أضرارا بدولة أخرى أو رعاياها ، أو منظمة دولية ، أو رعاياها . وعلى هذا الأساس كان الاختلاف في أساس المسئوليتين : المسئولية الدولية المتعارف عليها ، والمسئولية الدولية الناجمة عن الاستعمار .

واذا كان هذا هو جوهر الاختلاف بين المسئوليتين ، واذا كنا قد تعرضنا الى أسس المسئولية الدولية بصفة عامة ، فان دراسة هذا الموضوع تتطلب منا معرفة أساس المسئولية الدولية الناجمة عن الاستعمار.

ذلك ما سندرسه في الفقرات التالية مبتدئين بمبدأ تفويت الفرصة كأساس لمسئولية الدول الاستعمارية في مطلب أول . وندرس في المطلب الثاني ، الاثراء بلا سبب كأساس ثان لمسئولية الدول الاستعمارية، وفي المطلب الثالث والأخير سنتناول العمل غير المشروع كأساس مرجح لهذه المسئولية .

---

1) شوقي الجمل ، تاريخ كشف افريقيا واستعمارها ، مرجع سابق ص 527.

المطلب الاول

تفويت الفرصة كأساس لمسئولية الدول الاستعمارية

يعد مبدأ تفويت الفرصة، من مبادئ القانون الخاص، والمقصود بالفرصة هو الوقت المناسب والنهزة، يقال انتهز فلان الفرصة، أي اغتنمها.[1]
ويعني هذا المبدأ حرمان أحد الأشخاص من تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مشروعة، كان يمكن له الحصول عليها في الوقت المناسب لولا تعرض الغير على تحقيق تلك المصلحة.

واذا كانت الفرصة في حد ذاتها أمر احتمالي فقد يحقق فيها الشخص مصلحته وقد لا يحققها، فان تفويتها أمر محقق يستوجب التعويض.[2]

وعلى هذا الأساس يعتبر تفويت الفرصة ضررا محققا بالنسبة للشخص الذي فاتته تلك الفرصة، وبالتالي يتحمل من فوت فرصة على الغير مسئولية حرمانه من تحقيق مصالحه في الوقت المناسب.

واذا حاولنا تطبيق هذا المبدأ، أو أردنا نقله الى القانون الدولي فاننا لا نجد له مكانا مناسبا الا في نطاق مسئولية الدول الاستعمارية، لأن هذه الدول كانت السبب المباشر والأقوى في تخلف الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، وقد فوتت فرصة التنمية على تلك الشعوب في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية وغيرها، اذ لولا واقعة الاستعمار لكانت الشعوب المستعمرة أحسن مما هي عليه في الوقت الحاضر، اذا لم نقل بأنها يمكن أن تكون في مقدمة الدول الصناعية الكبرى. اذ أن الدول الاستعمارية أثناء سيطرتها على الشعوب، قد قامت بأعمال النهب والسلب والسرقة في البلدان التي كانت تحت قبضتها، وبذلك تكون

---

1) المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق بيروت لبنان الطبعة الثالثة سنة 1978. صفحة 576.

2) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 862. أنظر كذلك اسماعيل غانم النظرية العامة للالتزام والاثبات، مرجع سابق ص 61.

قد خالفت المبادىء التي أعلنتها واستندت اليها في فرض سيطرتها على الشعوب تلك المبادىء المتمثلة في واجب الدول المتحضرة بمساعدة الشعوب الضعيفة والأخذ بيدها للوصول بها الى مرحلة من التقدم تمكنها من تسيير شئونها بنفسها.(1)

غير أن هذه المزاعم لم يتحقق منها شيء مما دفعنا الى أن نحمل الدول الاستعمارية المسئولية الدولية عن كل الأعمال التى ارتكبتها في مستعمراتها. واذا كان مبدأ تفويت الفرصة قد ظل زمنا طويلا مقصورا على فقه القانون الخاص، فقد آن الأوان أن ينتقل الى القانون الدولي العام لأن هذا القانون يتسم بالضرورة التحولات التي تجري في الدنيا المعاصر، وهو بهذه الصفة قانون لا يتسم مطلقا بالجمود والتحجر،(2) بل بالتطور وخدمة الانسانية كافة على أسس وقواعد قانونية عادلة.

واذا كانت هذه الصفة هي صفة القانون الدولي فما الذي يمنع من دخول مبدأ تفويت الفرصة الى هذا القانون؟ أليست معظم قواعد القانون الدولي من أصل فقه القانون الداخلي؟.

اذا كان الأمر كذلك فاننا نعتقد أن مبدأ تفويت الفرصة يجد مكانه الطبيعي في القانون الدولي وخاصة في مجال المسئولية الدولية بسبب الاستعمار، لأن الدول الاستعمارية قد فوتت فعلا فرصة التنمية على الشعوب التي كانت تحت سلطتها في عدد من المجالات التنموية، كالمجال الزراعي، والصناعي، والتجاري، وغيرها من المجالات الأخرى. فالأضرار الناجمة عن الاستعمار في هذه المجالات مازالت تلاحق الشعوب المستعمرة الى الآن في شكل تخلف زراعي، وتبعية اقتصادية وانحطاط تجاري، وتشويه ثقافي، وما الى ذلك.

---

1) مادة 22 من عهد العصبة. أنظر ابراهيم شحاتة. مرجع سابق ص 47.
2) محمد بجاوي من أجل نظام اقتصادي دولي جديد مرجع سابق ص 11.

والسبب في بقاء تلك الشعوب على هذه الوضعية هو تفويت الفرصة عليها للنهوض بهذه القطاعات وتطويرها والتحكم فيها في الوقت الحالي ،وللتدليل على صحة قولنا نتناول بعض النماذج من القطاعات التي تضررت من جراء الاستعمار ، والتي تعتبر قد ضاعت عليها فرصة التنمية أثناء الفترة الاستعمارية .

أ — المجال الزراعي :

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الحيوية للشعوب ،وقد اغتنمت الدول الاستعمارية فرصة وجودها في مستعمراتها وقامت بعملية الاستلاء على الأراضي الزراعية الخصبة ،واستثمارها لصالحها.[1]

وقد أدى ذلك الى تخلف هذا القطاع في جميع البلدان المستعمرة مما جعل هذه الأخيرة بعد حصولها على استقلالها تنطلق من الصفر لاعادة بناء هذا القطاع.[2] وبذلك تكون الدول الاستعمارية قد فوتت على الشعوب المستقلة حديثاً فرصة التنمية لهذا القطاع الحيوي ، اذ لولا واقعة الاستعمار لكان هذا القطاع مزدهرا على غرار القطاعات الزراعية في البلدان المتقدمة ،وكذلك في الدول الاستعمارية نفسها .

وقد يقول قائل أن الدول الاستعمارية ساهمت في بناء وازدهار القطاعات الزراعية بفضل ادخال بعض الوسائل واستعمال عدد من الطرق الحديثة في القطاع الزراعي ، الا أننا نرد على ذلك بأن الدول الاستعمارية رغم ادخالها لبعض الأساليب الحديثة واستعمالها لوسائل جديدة في هذا القطاع الا أن ذلك كان مقصورا فقط في الجزائر على فئة المعمرين الوافدين ، وفي خدمة الأرض التي استولوا عليها ، ولم تشمل تلك الأساليب والوسائل بقية الأراضي الأخرى التي بقيت في يد الفلاحين الصغار ، بل قامت بأعمال من شأنها تحطيم هذا القطاع نهائيا

---

1) ففي الجزائر على سبيل المثال قامت قوات الاحتلال بالاستلاء على كل الأراضي الصالحة للزراعة ،وجردت الفلاح الجزائري منها . أنظر عبد اللطيف بن أشنهو، تكوين التخلف في الجزائر ، مرجع سابق ص 81 .

2) جبهة التحرير الوطني . الميثاق الوطني الصادر في 1976 . ص 106.

وذلك بفرض ضرائب على الفلاحين[1] وابعادهم عن أراضيهم وحرمانهم من اتباع أو تعليم أي اسلوب من الأساليب الحديثة في الميدان الزراعي .

ب ـ المجال الصناعي والتجاري :

لقد أضعفت الدول الاستعمارية هذين القطاعين وذلك بقيامها باستثمار أموالها في مستعمراتها لمصلحة اقتصادياتها الوطنية ، ويتجلى ذلك أكثر في ممارسة الشركات المتعددة الجنسيات لنشاطاتها ذات الطابع الاستغلالي لاقتصاديات البلدان المستعمرة . فنتيجة لممارسة تلك النشاطات الاستغلالية انهارت قطاعات تلك الصناعية والتجارية مما أدى الى ضياع فرصة انطلاق صناعة وتجارة وطنية حديثة ، هذا في الوقت الذي تتطور وتنمو فيه الصناعة والتجارة للدول الاستعمارية . ومن مظاهر تحطيم القطاع الصناعي في المستعمرات نذكر على سبيل المثال قيام الدول الاستعمارية بنهب الثروات الطبيعية واستغلالها لصالحها ، ففي الجزائر قامت فرنسا بنقل كميات هائلة من الحديد والفوسفات بلغت في سنة 1954 ، حوالي 3،2 مليون طن من الحديد ، و650 الف طن من الفوسفات.[2]

ولم يقتصر الأمر على النهب والسلب ، بل تعدى الى الأمر بفرنسا الى اعلانها صراحة عن اعتراضها لاقامة أي صناعة في الجزائر خوفا على صناعتها.[3] ان مثل هذه السياسة هي التي كانت تنتهجها القوى الاستعمارية في مستعمراتها فهي لم تنشئ أية صناعة فيها منذ غزوها الى ساعة خروجها ، ولم تكن تهدف أبدا الى تنمية شعوب المستعمرات ، بل على العكس من ذلك فان وحدة صناعية

---

1) نجد هذه الظاهرة قد طبقتها فرنسا في الجزائر حيث كان الفلاح الجزائري يدفع ضرائب على الأرض والانتاج والثروة الحيوانية . أنظر التفاصيل ، عبد الله جلدي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 301 .

2) بو الصفصاف عبد الكريم ، الثورة الجزائرية ودورها في ازالة الاستعمار من القارة الافريقية ، مرجع سابق ص 20 .

3) جاء في تصريح لمدير الشؤون الاقتصادية بالجزائر سنة 1944 . ما يلي : (... ليس علينا الشروع في تصنيع الجزائر ، فان ذلك من شأنه أن يضعنا ... في موقف عداء بالنسبة للصناعة الفرنسية) ، أنظر عبد الله جلدي أيوب ، مرجع سابق ص 292 .

مقامة في أية مستعمرة كانت بمثابة أنبوب لامتصاص دماء شعوب المستعمرات فتلك الوحدات الصناعية أقيمت اما لأنها تحتاج الى يد عاملة رخيصة ، أو أن اقامتها في الدول الاستعمارية نفسها يشكل خطرا على البيئة فيها ، أو أن اقامة تلك الصناعات في المستعمرات يعود على الدولة الاستعمارية بفوائد خيالية . وما قيل عن القطاع الصناعي يقال كذلك عن القطاع التجاري ، حيث أن الدول الاستعمارية قد سيطرت على القطاع التجاري في مستعمراتها نتيجة لسيطرتها على كل المرافق الاقتصادية وقد سلكت في ذلك طريق اصدار قوانين تحدد فيها كيفية التجارة بينها وبين مستعمراتها . ومن ابرز الامثلة على ذلك ، القانون الذي أصدرته فرنسا في 16 جانفي 1851 ، والذي حدد الوحدة الجمركية بينها وبين الجزائر.(1)

كما قامت الدول الاستعمارية باستيلاء على القطاع التجاري بوسطة البنوك التجارية ، والشركات المتعددة الجنسية الكبرى التابعة لها ، وأصبحت المستعمرات عبارة عن سوق لها . وقد بلغت الشركات التي كانت تمارس نشاطها في الجزائر سنة 1952 . أرباحا خيالية تقدر بـ: 6500 مليون فرنك.(2)

ان هذه السيطرة وهذا الاستغلال يعدان من الاسباب الرئيسية لتخلف هذين القطاعين (التجاري والصناعي) ، وتتحمل الدول الاستعمارية المسئولية الدولية عن هذا التخلف بسبب تفويتها فرصة التنمية في هذين المجالين . وهذا الوضع هو الذي أدى الى افتقار المستعمرات وثراء الدول الاستعمارية على حساب الغير دون سبب ، كما سنرى في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

1) وفي هذا القانون تم تحديد الوحدة الجمركية بين الجزائر وفرنسا كما تم تقنين الميثاق الاستعماري الذي يسمح بنقل المنتوجات الصناعية من فرنسا الى الجزائر ، والمواد الأولية من الجزائر الى فرنسا . أنظر عبد اللطيف بن أشنهو . تكوين التخلف في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 96 ، 97 .

2) بوالصفصاف عبد الكريم ، الثورة الجزائرية ودورها في ازالة الاستعمار من القارة الافريقية ، مرجع سابق ، ص 30 .

جـ ـ المجال الثقافي :

يعتبر المجال الثقافي من أهم المجالات لدى جميع الشعوب قديما وحديثا، وقد أدرك الاستعمار هذه الحقيقة، فسعى الى تحطيم هذا القطاع وطمسه، وهذا ما ورثته الدول المستقلة حديثا، فقد أعتدت الدول الاستعمارية على ثقافات الشعوب المستعمرة، ويتمثل ذلك الاعتداء في طمس شخصيتها الوطنية والاعتداء على مقوماتها السياسية والثقافية والدينية، فبالاضافة الى نهب وسرق وحرق كل مايمثل حضارتها، أقدم الاستعمار على ارتكاب جريمة شنعاء تتمثل في حرمان شعوب المستعمرات من حقها في التعليم، متحدية بذلك أبسط المبادئ والقيم الانسانية. وكذلك المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 73 على أنه :(... يكلفون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع، والتعليم.[1]

وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في فقرته الأولى من المادة 26 على حق كل فرد في التعليم، وخاصة في المراحل الأولى، وكذلك نص المادة 27 في فقرتها الأولى التي تعطي الحق لكل فرد أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي[2].

لقد خرقت الدول الاستعمارية المواثيق والاعلانات الدولية، وأفشت الجهل والمرض والأمية في صفوف الشعب، حتى وصل الأمر في بعض المستعمرات الى انعدام وجود مدارس ابتدائية بصفة نهائية. وهذه هي حالة الجزائر سنة 1912. عندما قاوم المستوطنون الفرنسيون اللغة العربية في الجزائر.[3]

---

1) ميثاق الأمم المتحدة، مادة 73.
2) تنص المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه :(لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى الزاميا ... الخ). وتنص المادة 27 من الاعلان في فقرتها الأولى على أنه :(لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه. أنظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/12/1948.
3) عبد الله جندي أيوب، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، مرجع سابق ص 317.

ان حرمان الشعوب المستعمرة من التعليم طوال مدة الاحتلال يعد عملا مخالفا لأبسط قواعد العدالة وحقوق الانسان الطبيعية . ان عملية التجهيل التي مارستها الدول الاستعمارية أثناء الفترة الاستعمارية هي التي مازالت تلاحق الشعوب المستقلة حديثا ، ومازالت تعاني من ويلاتها وهكذا تكون الدول الاستعمارية قد فوتت فرصة التعليم على شعوب المستعمرات ، اذ لولا حرمانها أثناء الفترة الاستعمارية لكانت في وضع أحسن من وضعها الحالي .

نخلص مما تقدم الى أن مبدأ تفويت الفرصة يمكن تطبيقه في القانون الدولي وخاصة في مجال مسئولية الدول الاستعمارية ، والسبب في ذلك يعود الى أن تلك الدول قد فوتت فرصة التنمية على شعوب المستعمرات في جميع المجالات ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، وهذا ما دفعنا الى اقامة مسئولية الدول الاستعمارية على أساس مبدأ تفويت الفرصة .

وعلى الرغم من قناعتنا بهذا الأساس ، الا أن ذلك لا يمنعنا من افتراضها على أسس أخرى كفكرة الاثراء بلا سبب والعمل الغير مشروع ، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفقرة التالية .

المطلب الثاني
مبدأ الاثراء بلا سبب كأساس لمسئولية الدول الاستعمارية

أ ـ نشأة المبدأ وتطوره :

يعتبر مبدأ الاثراء بلا سبب ، قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدول ، وظهر أول مرة في القانون الروماني ، وتستند هذه القاعدة في شرعيتها الى قواعد العدالة والقانون الطبيعي.(1)

وقد انتقلت هذه القاعدة من القانون الروماني الى القانون الفرنسي القديم ، ثم الحديث ، ثم الى القانون الانجليزي ، والسوفييتي ، وغيرها.(2)
وقد استقرت في معظم القوانين الداخلية للدول كالقانون المدني المصري في مادته 179 . والقانون المدني السوري في المادة 180 ، والقانون المدني الليبي في المادة 182 . والقانون المدني العراقي في المادة 243 . والقانون المدني التونسي في المادة 72 . والقانون المدني المغربي في المادة 67 . والقانون المدني اللبناني في المادتين 140 ، 142 .(3) والقانون المدني الجزائري في المادة 141 .(4) أما الشريعة الاسلامية فقد أختلف الفقهاء فيما اذا كانت تعرف هذا المبدأ أم لا ؟ فمنهم من أنكر وجود هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية أمثال الدكتور عبد الرزاق السنهوري.(5)

---

1) أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط . مرجع سابق ص 1103 .
2) ولاء رفعت ، مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام منشأة المعارف بالاسكندرية ، دون ذكر الطبعة والسنة ص 27 وما بعدها .
3) أنظر نص المادة في مؤلف ، سليمان مرقس . الاثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية ، مجموعة محاضرات بمعهد البحوث والدراسات العربية ، الطبعة الثانية . القاهرة سنة 1971 ، القسم الأول ص 55 .
4) تنص المادة 141 من القانون المدني الجزائري على أن : (كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء) .
5) يقول السنهوري (. . . أما الاثراء بلا سبب كقاعدة عامة فلا يعترف به الفقه الإسلامي) الوسيط ص 1108 . غير أن هذا القول قد لا يكون صحيحا اذا علمنا أن الشريعة الاسلامية كلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة . فكيف اذا تكون خالية من هذه القاعدة العادلة التي تستمد عدالتها من البداهة القانونية التي لا تحتاج الى تبرير .

والدكتور شفيق شحاته[1] . وبعضهم من قال بتبني الشريعة الاسلامية لهذه القاعدة[2].
ومنهم من عارض فكرة التبني ، وأصّل هذه القاعدة في الشريعة الاسلامية مستندا في ذلك الى آيات بينات من القرآن الكريم[3].

ونحن نرجح وجهة نظر الدكتور" صلاح الدين الناهي " لعدة أسباب أهمها :

أولا : أن القرآن الكريم ، قد جاء بآيات بينات ، تبين وجود هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية ومنها قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[4].
وكذلك الآية 30 من سورة النساء التي حددت موقفها من الاثراء بقولها :(ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسنصليه نارا ، وكان ذلك على الله يسيرا). وهكذا نرى أن لا

---

1) أما الدكتور " شفيق شحاته " فانه يرى :(... ليس لهذه النظرية تطبيق شامل شامل في الشريعة الاسلامية ، وقد حاول جمع ما يعتقد أنه يدخل تحت قاعدة الاثراء بلا سبب في الشريعة الاسلامية ، وهو استرداد المدفوع بلا وجه حق، ودعوى الاثراء على حساب الغير ، وأعمال الفضولي). أنظر سليمان مرقس الاثراء على حساب الغير ، مرجع سابق ص 23 . وما بعدها .

2) من القائلين بفكرة التبني الدكتور" صبحي المحمصاني " الذي لا يرى (في جوهر الشريعة الاسلامية وحقيقتها ما يمنع من تبني المبدأ العام للاثراء على حساب الغير) . أنظر ولاء رفعت، مبدأ الاثراء بلا سبب ، مرجع سابق ص 35 .

3) أما الذي عارض قصور الشريعة الاسلامية عن هذه القاعدة فهو الدكتور" صلاح الدين الناهي " ، ويرى أن الشريعة الاسلامية في غنى عن التبني ، وأن قاعدة الاثراء قاعدة أصلية ، وليست دخيلة ، وقد دلل على ذلك بالآية الكريمة ، من سورة النساء(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

أنظر ولاء رفعت ، مبدأ الاثراء بلا سبب ، مرجع سابق ص 35 .

4) سورة النساء ، الآية 29 .

الآية الكريمة هي التي وضعت أساس قاعدة الاثراء بلا سبب كما نفهمها في القوانين الوضعية الحديثة.[1] وأن القول بغير ذلك يعد في نظرنا من قبيل التجاهل للشريعة الاسلامية.

ثانيا : جاء في الحديث النبوي الشريف: (لاتزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه).[2]

ثالثا : أما مواقف الخلفاء الراشدين فتدل على تأصيل هذه القاعدة في الشريعة الاسلامية . فالخليفة " عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه) قال قولته المشهورة منذ 14 قرنا وهي : ((من أين لك هذا)).[3]

واذا أردنا تعريف مبدأ الاثراء بلا سبب فاننا نستطيع القول بأنه (واقعة مادية يترتب عليها اثراء شخص هو المثري، على حساب شخص آخر هو المفتقر ، دون سبب مشروع). ومن هنا يتضح لنا أن الاثراء بلا سبب قاعدة قائمة بذاتها تتصل اتصالا مباشرا بقواعد العدالة التي هي المصدر الاول لكل القواعد القانونية.[4]

واذا كانت هذه القاعدة مبدأ عاما يتصف بالعدالة فاننا نرى من الضروري نقله الى ميدان القانون الدولي والعلاقات الدولية على غرار المبادىء العامة التي تم نقلها الى هذا الميدان.

---

1) ولاء رفعت ، مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 39 .

2) عز الدين بليق ، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين . الطبعة الثالثة ، دار الفتح بيروت لبنان ، سنة 1984. ص 970.
أنظر ايضا ، محمد كامل ابراهيم نوفل ، شرح قانون الكسب غير المشروع ،الطبعة الاولى سنة 1968 . مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة . ص 11.

3) محمد ابراهيم نوفل ، نفس المصدر ، ص 11.

4) أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق صفحة 1120 .

ب ـ امكان نقل مبدأ الاثراء بلا سبب الى القانون الدولي العام :

بما أن مبدأ الاثراء بلا سبب قد أستقر في معظم القوانين الداخلية للدول ، وبما أنه يتصل اتصالا مباشرا بقواعد العدالة ، فانا نعتبره مبدأ من المبادىء العامة المعترف بها بين الامم المتمدينة والتي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

ومعلوم أن تلك المبادىء لها من الحجية مايسوغ نقلها لأن تنقل الى القانون الدولي العام ، وقد أستقرت معظم المبادىء التي كانت في القانون الدولي الخاص للدول ، في القانون الدولي العام . واذا كان الامر كذلك فما الذي يمنع انتقال مبدأ الاثراء بلا سبب الى القانون الدولي العام على غرار المبادىء الاخرى . أليست معظم قواعد القانون الدولي العام هي قواعد كانت في فقه القانون الداخلي ؟ فاذا كان الامر كذلك فان المنطق العلمي والبداهة القانونية يقضيان بادخال مبدأ الاثراء بلا سبب الى القانون الدولي العام .

وقد نادى الفقهاء بنقل هذا المبدأ الى القانون الدولي . ومن القائلين بذلك :(" محمد طلعت الغنيمي ").[2]

وكذلك الفقيه " ولفجانج فريد مان ".[3] واذا كان قد بلغ الاهتمام بهذا المبدأ الى هذه الدرجة فان الضرورة تقضي بتطبيقه في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بكيفية تتلاءم مع ظروف المجتمع الحديث ، هذا المجتمع الذي تحكمته علاقات غير متكافئة نتيجة لأوضاع تاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية ، حيث كانت مجموعة من الدول القليلة العدد تسيطر على أغلب شعوب آسيا وافريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، فهذه الوضعية قد نجم عنها

---

1) تنص المادة 38 في فقرتها الاولى على أن :(وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن . . .
جـ ـ مبادىء القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدينة).

2) محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، مرجع سابق ص 510 .

3) ولاء رفعت ، مبدء الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 90 ، 91 .

عدم التوازن بين الدول الاستعمارية والشعوب المستقلة حديثا ، حيث أن الأولى قد أثرت على حساب الثانية ، دون سبب مشروع، خلافا للمواثيق الدولية وخاصة ميثاق العصبة في مادته 22 . وميثاق الأمم المتحدة .

وعلى هذا الأساس فاننا نرى أن هذا الواقع الدولي الذي يشمل شخصين قانونيين ، أحدهما غني وهو الدول الاستعمارية ، والثاني مفتقر ، وهو الدول المستقلة حديثا — هو الميدان العملي لتطبيق مبدأ الاثراء بلا سبب ، تطبيقا سليما وصحيحا ، وذلك أن التطبيقات السابقة أي القضايا المعروضة على المحاكم الدولية رغم اتصافها بالطابع الدولي ومن اختصاص القانون الدولي . الا أنها لم تصل الى مستوى العلاقة بين الدول الاستعمارية والدول التي كانت تحت سيطرتها ، ذلك أن القضايا السابقة في العمل الدولي ، لا تعدوا أن تكون قضايا بين الأشخاص الطبيعية ، أو بعض الشركات العامة أو الخاصة من جهة ، وبين الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص أو تلك الشركات من جهة أخرى في حين ان العلاقة بين الدولة الاستعمارية والدولة التي كانت خاضعة لها ، علاقة من نوع خاص تتطلب طرحها على المجتمع الدولي وايجاد الحلول المناسبة لها مع ابراز انعدام العدل التبادلي بين الدول المستقلة والدول الاستعمارية ، تلك الدول التي أثرت ثراءا فاحشا أدى بالشعوب المستعمرة الى تخلف وتبعية مذهلة .

د — مظاهر الاثراء بلا سبب للدول الاستعمارية على حساب مستعمراتها .

قبل التعرض الى هذه المظاهر أود أن أشير الى أن ظاهرة الاستعمار قد أثرت سلبا على المستعمرات وأدت الى تخلفها في جميع الميادين ورغم ذلك فاننا نعتقد بصواب نظرية الاستعمار في تفسير وتبرير التخلف الاقتصادي بالدرجة الأولى (1)

---

(1) سعد ماهر حمزة ، مجلة مصر المعاصرة ، مفهوم التخلف الاقتصادي ، السنة 53 . عدد 307 جانفي 1962 . مطابع شركة الاعلانات الشرقية القاهرة ، ص 4 4 .

بل نسلم بأن الاستعمار عامل من عوامل التخلف ، ولكن ليس هو العامل الوحيد ، اذ كيف نفسر تخلف بعض الشعوب رغم أنهما لم تخضع للاستعمار مثل افغانستان ، ايران ، الحبشة ، (التي خضعت لايطاليا فترة قصيرة 1936 ــ 1941) ، والبرتغال .(1)

ورغم ذلك فاننا نعتقد أن الاستعمار مسئول عن تخلف المستعمرات ، وحتى نبرهن على مسئوليته لابد من ابراز مظاهر الاثراء ، ولابرازها لابد من الرجوع الى بعض الأرقام والمعطيات المادية حتى تدلل على صحة قولنا في هذا الموضوع .

لقد أثرت الدول الاستعمارية على حساب المستعمرات ثراءا خياليا فعلى سبيل المثال في سنة 1948 ،(جنت شركة افريقيا المتحدة بمعاونة حكومة العمال ، أرباحا خيالية بلغت 25 مليون من " الباونات الاسترلينية " كذلك حققت شركة البترول الايرانية الانجليزية ــ التي تعد الحكومة البريطانية من أكبر المساهمين فيها ــ ربحا تجاريا قياسيا بلغ 804 ، 700 ، 50 باونا ، مقابل 939 ، 412 ، 33 باونا عام 1947 . أي بزيادة 865 ،287 ، 17 . في السنة مفضية بذلك الى ربح خالص للشركة الأصلية قدره 920 ،064 ، 24 . من الباونات ، بينما لا يزيد الرأسمال الأصلي عن 752 ، 843 ، 35 من الباونات).(2)

كما تبرز مظاهر الاثراء في استغلال الدول الاستعمارية للثروات الطبيعية في مستعمراتها ، فعلى سبيل المثال اتجه الفرنسيون في الجزائر الى الانتاج المعدني حيث بلغ انتاج الحديد 300 الف طن ، والفوسفات 600 الف طن ، والفحم 300 الف طن ، والزئبق 12 الف طن ، والزنك 11 الف طن ، وهذا طبقا لاحصاء سنة 1958 .(3)

وهذه الكمية الهائلة لا يستعمل منها شيء في تصنيع الجزائر ، بل تصدر كلها الى الخارج في شكل خامات ، حتى أن جملة هذه الصادرات بلغت طبقا لآخر احصاء قبل ثورة أول نوفمبر 1954 . ما مقداره 154 مليار فرنك فرنسي يرسل منها الى فرنسا ماقيمته 60 مليار فرنك .(4)

---

1) سعيد ماهر حمزة ، مفهوم التخلف الاقتصادي ، مرجع سابق ص 44 .
2) ر . بالم دات ، أزمة بريطانيا الاستعمارية ترجمة عادل أحمد ثابت ، دار القديم ، سنة 1956 . القاهرة : ص 160 ، 161 . دون ذكر الطبعة .
3) زاهر رياض ، استعمار افريقيا ، مرجع سابق ، ص 246 .
4) نفس المصدر ، ص 246 .

ومن مظاهر الاثراء كذلك ما حصلت عليه الشركات الفرنسية والمستوطنون الفرنسيون من أخصب الأراضي الجزائرية وتمليكها لهم ، فبموجب قانون 26 أفريل 1851، القاضي بتنظيم عملية تمليك الأراضي للأوربيين ، أستطاعت الحكومة الفرنسية ، بواسطة الشركات الفرنسية الرأسمالية تثبيت عملية الاستيطان، فقد حصلت 51 شركة رأسمالية متوسطة ، على خمسين الف هكتار في خلال 10 سنوات ، وحصل المهاجرون الأوربيون على حوالي 250 الف هكتار ، وارتفع عددهم في الأرياف والمناطق الداخلية الى 189 الف شخص.(1)

وقد تواصلت عمليات الاستيطان حتى بلغ مايملكه العنصر الأوربي سنة 1917. حوالي 288 ، 123 ، 2 هكتار من الأراضي الزراعية ، و 9 15 ، 4 19 ، هكتار من الغابات . وبلغ عدد المعمرين 153 ، 26 سنة 1930. وبلغ مايملكونه 667، 345 ، 2 هكتارا.(2)

وفي المجال التجاري تبرز مظاهر الاثراء في احتكار النقل البري والبحري بعد صدور قرار اقامة الوحدة الجمركية بين الجزائر وفرنسا منذ عام 1851. وقد استطاعت عشر شركات فرنسية احتكار النقل البحري حتى بلغت صادرات الجزائر الى فرنسا 70٪. ووارداتها 33٪. وبذلك أصبحت الجزائر تلعب دورا هاما في الاقتصاد الفرنسي سنة 1954.(3)

ولم يقتصر الأمر على الجزائر فحسب ، بل أن مسألة ثراء الدول الاستعمارية على حساب المستعمرات شمل كل مناطق العالم، ففي تونس تمت عملية الاثراء بنفس الاسلوب الذي تمت به في الجزائر ، ففي سنة 1890. أصدرت فرنسا قرارا يقضي بضم أراضي الغابات والأحراش ، وقد بلغ مقدارها مليونا وستة عشر الف هكتار.

---

1) يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري ، والحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 17.
2) نفس المصدر ، ص 36.
3) نفس المصدر ، ص 54.

كما أصدرت أمرا آخر سنة 1898 ، يقضي بالاستيلاء على أراضي الأوقاف التي تقدر مساحتها في ذلك الوقت بـ: 4 ملايين هكتار.(1)

وفي مجال التعدين تلمس ثراء فرنسا على حساب تونس في قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الانتاج المعدني الى شركات فرنسية ، وقد أستخرجت تلك الشركات ما مقداره ثلاثة ملايين طن من الفوسفات ، و 204 آلاف طن من الحديد ، و 23 الف طن من الرصاص ، و 3 آلاف طن من الزنك ... الخ ، وذلك في سنة 1946 . ولم تستفد تونس من هذه المناجم شيئا.(2)

وفي المغرب أهتمت فرنسا بالانتاج المعدني واستغلته استغلالا فاحشا ، وطبقا لاحصاءات 1961 . بلغت كمية الفوسفات المستخرج من المناجم المغربية 7ملايين طن ، ومن الفحم الحجري 510 آلاف طن ، كما أنتجت فرنسا الرصاص الذي قدر بـ: 128 الف طن ، و70 الف طن من الزنك ، و200 ، 146 طن من الحديد ، و456 الف طن من المنغنيز ... الخ . وكل هذا الانتاج تقوم به شركات فرنسية أو أجنبية محتكرة ، وهي وثيقة الصلة بالبيوت المالية الكبرى في فرنسا وخاصة بنك باريس.(3)

فهذه العينة تكفي دلالة وبرهانا على ثراء الدول الاستعمارية على حساب الشعوب التي كانت تستعمرها سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو غيره من المجالات الأخرى . ومن أبشع مظاهر الاثراء ، ماحققه ((ليوبولد)) ملك بلجيكا على حساب الشعب الكونغولي في وقت قصير ، فقد ارتفعت قيمة الحاج [illegible] سنة 1891 من 8 ، 2 مليون فرنك الى 3 ، 5 مليون بعد 10 سنوات . وارتفع مايصدر من الصمغ من 3 ، 0 مليون ، الى مالا يقل عن 9 ، 39 مليون فرنك ، وخروج "ليوبولد" بربح صافي مقداره 120، 197، 3 جنيه انجليزي في عشر سنوات.(4)

---

1) زاهر رياض ، استعمار افريقيا ، مرجع سابق ، ص 247 .
2) نفس المصدر ، ص 243 .
3) نفس المصدر ، ص 250 .
4) عبد الحميد خالد ، المشكلة الاستعمارية ومظاهرها الاقتصادية والسياسية . مرجع سابق ص17 .

وهكذا فان هذا الشخص قد أثرى ثراءاً خياليا ، وفي اعتقادي لا يعتبر هذا الشخص شخصا استعماريا ، بقدر ما يعتبر شخصا استدماريا ، لأنه دمر الاقتصاد الكونغولي . أما بالنسبة للشركات الاحتكارية التي مارست الاستغلال في الكونغو ، فقد بلغت أرباحها آلاف البارونات . فشركة ((ايبر)) ربحت في ستة سنوات ربحا صافيا مقداره 720 الف باون استرليني ، وربحت شركة كانت تعمل في ((كساساي)) في أربع سنوات ربحا صافيا مقداره : 680 ، 736 باون استرليني.[1]

نتيجة لهذا الفساد الذي عاشه الاستعمار في المستعمرات أصبحت هذه الأخيرة تعاني من آثار هذه الظاهرة . وقد دفع هذا الوضع بعض الفقهاء الى المناداة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الاستعمار ، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر على سبيل المثال ((رودلفبستريكي)) الذي قال بالمسئولية المالية للدولة الاستعمارية تجاه مستعمراتها والمتمثلة في التعويضات المخصصة للاستغلال والفساد اللذان أصابا المستعمرات في ثرواتها الطبيعية وما لحقها من خسائر بسبب تشويه اقتصادها وابقائها في حالة الفقر.[2]

وقد عبرت حركة عدم الانحياز عن هذا الاتجاه ، اذ جاء في الاعلان السياسي لمؤتمر دول عدم الانحياز الخامس المنعقد في ((كولومبو)) عاصمة سيريلانكا في الفترة مابين 16 ـ 19 آب(أوت) سنة 1976 . تحت برنامج العمل للتعاون الاقتصادي . (. . . ان جميع البلاد والمناطق والشعوب التي تخضع للاحتلال والعدوان الاجنبيين والسيطرة الخارجية الاستعمارية والتفرقة العنصرية ، يحق لها أن تطلب مساعدة المجموعة الدولية ، وأن تطالب بالتعويض الكامل عن استثمار أو نضوب أو انخفاض قيم مواردها الطبيعية وغير الطبيعية.[3]

---

1) عبد الحميد خالد ، المشكلة الاستعمارية ومظاهرها الاقتصادية والسياسية مرجع سابق صفحة 17 .

2) محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، مرجع سابق ، ص 107 . هامش رقم 24 .

3) عبد المنعم زنابلي ، تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية ، وزارة الثقافة والارشاد القومي : دمشق سنة 1977 . دون ذكر الطبعة ص 319 ، 320 .

أن دل هـذا الاعلان السياسي - لدول حركة عدم الانحياز - على شيء ، انما يدل على بداهة العدالة الواجب اقامتها بين الدول الاستعمارية ومستعمراتها سابقا . وذلك بتعويض هذه الأخيرة عن الاضرار الاقتصادية التي لحقت بها ، حتى لا يكون هناك شخصان أحدهما أثرى على حساب الآخر ، واذا لم يتحقق هذا النوع من العدالة بين الدول التي كانت تستعمر الدول الأخرى فإن ذلك يعد عملا غير مشروع ، ويستوجب مسائلة الدول الاستعمارية مسئولية دولية .

المطلب الثالث

المسئولية التقصيرية أو العمل غير المشروع كأساس لمسئولية الدول الاستعمارية

العمل غير المشروع أو المسئولية التقصيرية ، مصطلح يدخل في نطاق المسئولية المدنية باعتبارها مسئولية قانونية وليست أدبية.[1]

ومعلوم أن المسئولية في القوانين الخاصة الداخلية للدول نوعان : أحدهما أدبية ، والآخر قانونية ، ويتفرع عن المسئولية القانونية كل من المسئولية الجنائية ، والمسئولية المدنية ، وفي نطاق هذه الأخيرة توجد المسئولية التقصيرية أو " العمل غير المشروع ".[2]

واذا كان هذا هو مفهوم العمل غير المشروع في فقه القانون الخاص ، فماذا يقصد به في القانون الدولي العام ؟. لقد عرف " محمد حافظ غانم " العمل غير المشروع بأنه :(مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو لمبادىء القانون العامة).[3]

والظاهر من هذا التعريف أن صاحبه قد استند الى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي حددت المصادر الأصلية للقانون الدولي.[4] واعتبر أن مخالفة احداها يشكل عملا غير مشروع ، لكن مايلاحظ على هذا التعريف ، هو اتسامه بالغموض وعدم الدقة ، لأن مخالفة القواعد القانونية الدولية من معاهدات واعراف ومبادىء قانونية عامة متعارف عليها بين الأمم المتمدينة تعتبر في نظرنا اخلالا بالالتزامات الدولية ، ولذلك نجد أغلب الفقهاء يطلقون مصطلح " العمل غير المشروع " على كل مخالفة لالتزام دولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي.[5]

---

1) أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق . ص 741 .
2) نفس المصدر . ص 741 .
3) محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام . مرجع سابق ص 710 .
4) جاء على الخصوص في نص المادة 38 مايلي :(. . . وهي تطبق في هذا الشأن : أ- الاتفاقيات الدولية العامة ب - العادات الدولية، ج: مبادىء القانون العامة . . . الخ).
5) حامد سلطان، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة . الطبعة الثالثة . سنة 1984 . ص 300 .

وعلى الرغم من وضوح مدلول العمل غير المشروع في التعريف السابق ، الا أنه لم يرق الى مستوى يجعل التعريف جامعا مانعا ، لذلك فاننا نرجح المفهوم الذي جاءت به اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ، والتي تم تكليفها ببحث موضوع المسئولية الدولية برئاسة مقررها " أجسو " اذ جاء في تقريره : (العمل الدولي الغير مشروع هو مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى احدى قواعد القانون الدولي).[1]

وقد أكدت لجنة القانون الدولي مضمون هذا التعريف في المادة الثالثة من مشروع المواد المتعلقة بالمسئولية الدولية الذي قدمته في دورتها الخامسة والعشرون الى الحادية والثلاثين ، وكذلك الثانية والثلاثين سنة 1980 . وقد جاء فيها مايلي : (ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين : أ - يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو اغفال ، ب - ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة).[2]

ويتضح من هذه المادة أن العمل غير المشروع يتكون من عنصرين هما : 1) صدور تصرف من دولة سواء كان ذلك التصرف في شكل عمل ايجابي أو سلبي تقوم به الدولة ولا يجيزه القانون الدولي العام ، أوفي صورة أخرى ،

2) الترك أو الاهمال ، أو الاغفال من جانب الدولة ، يؤدي الى مساس بالحقوق التي قررها القانون الدولي للأشخاص القانونية الدولية الأخرى .

واذا أردنا تأسيس مسئولية الدول الاستعمارية على أساس معين فاننا نوسعها الى جانب الأسس السابقة الذكر على الفعل غير المشروع أو المسئولية التقصيرية الذي يعتبر فرعا من فروع المسئولية المدنية . واذا اعتبرنا مسئولية الدول الاستعمارية مسئولية مدنية ، فان ذلك لا ينفي عليها الصفة الجنائية ، وقد يبدوا هذا القول غاية

---

1) سمير محمد فاضل : المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 131 .

2) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 32 من 5 ماي الى 25 جويلية 1980 . الوثائق الرسمية للجمعية العامة دورة 35 ملحق رقم 10(10، 35، A).

في الغرابة ويثير التساؤل عن كيفية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، لكن الأمر أقل مما يمكن تصويره ، وحتى نوضح ذلك فضلنا أن نتعرض بإيجاز الى فكرة المسئولية الجنائية للدول ، ثم بعد ذلك تكيف مسئولية الدول الاستعمارية

أ ـ المسئولية الجنائية للدول :

بما أن المجتمع الدولي أشبه ما يكون بالمجتمع الداخلي للدول ، فهو في حاجة الى قانون ينظمه ويحكم العلاقات بين أفراده ، واذا كان القانون الدولي العام هو الذي وجد لهذا الغرض ، فانه قد يعجز عن تنظيمه تنظيما سليما مالم يكن هناك قانون جزائي دولي تطبق أحكامه على كل من يرتكب جرائم دولية ، التي يمكن حدوثها في هذا المجتمع ، غير أن الواقع العملي في هذا الشأن هو غياب هذا القانون على الصعيد الدولي بعكس ما هو عليه الحال في القوانين الداخلية للدول . فقواعد القانون الدولي الجنائي مازالت عرفية غير مكتوبة.[1]

ورغم ذلك ، يمكن اعتبار القرارت الصادرة عن المنظمات الدولية بأنها صالحة لأن تكون قواعد للقانون الدولي الجنائي نظرا لصدورها عن الارادة الجماعية لأعضاء تلك المنظمات ، فقرار الجمعية العامة رقم 2621 . الذي اتخذته في دورتها الـ25 المؤرخ في 12 أكتوبر 1970 . والذي يجعل من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره جريمة دولية.[2] يمكن اعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي . ولم تكن فكرة المسئولية الجنائية للدول حديثة في المجتمع الدولي ، فقد برز هذا النوع الى الوجود ابتداء من سنة 1974 . حينما تمت محاكمة " أرشيدوق النمسا " من طرف فرنسا والنمسا ، واتحاد المدن السويسرية بسبب الأعمال الوحشية التي ارتكبها

---

1) حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي . دار النهضة العربية القاهرة . الطبعة الاولى . سنة 1977 . ص 7 .

2) جاء في المادة الاولى من القرار المذكور اعلاه مايلي :(. . تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره بعد الآن هو جريمة دولية تشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي).

في حقوق الانسانية ، والتي انتهت باعدام المتهم.[1]

كما ظهرت مرة أخرى في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية وقد أقتصرت تلك المسئولية على الأشخاص الممثلين للدول حيث حاولت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى محاكمة " غليوم الثاني " ، غير أنه لم يحاكم بسبب موقف الحكومة " الهولندية ".[2]

كما برزت فكرة معاقبة مجرمي الحرب الألمان في أعقاب الحرب العالمية الثانية في محاكمات ((نورمبورج)) ، ومحاكمات ((طوكيو)).[3]

غير أن فكرة المسئولية الجنائية للدولة كشخص معنوي لم تبرز الى الآن في المجتمع الدولي المعاصر ، ويعود ذلك الى الصعوبات التي تلاقي هذا النوع من المسئولية والمتمثلة في صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الارادة التي تتميز بها الأشخاص الطبيعية ، وعدم قابليتها بطبيعتها لتوقيع الجزاء عليها ، اذ ليس لهذه الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في سجن ، أو اعدامه ، بالاضافة الى انعدام سلطة عليا فوق الدول تستطيع القيام بتوقيع الجزاء على الدول ، ولعل هذه الاسباب وغيرها هي التي دفعت بالمجتمع الدولي الى توقيع العقوبات على ممثلي الدول المرتكبة لجرائم الحرب ، دون توقيعها على الدول نفسها للأسباب المذكورة . والمثل البارز على هذا الوضع هو ، المانيا النازية.[4]

---

1) حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق هامش 15 ، ص69.

2) نفس المصدر ، ص 73.

3) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، سنة 1983 . دون ذكر الطبعة ، ص 129 .

4) أصدرت محكمة نورمبورج في أول أكتوبر سنة 1946 . أحكاما مختلفة بشأن مجرمي حرب الألمان وكانت الأحكام كما يلي : اعدام 12 متهما ، والسجن المؤبد لثلاثة متهمين ، والسجن لمدة 20 عاما لمتهمين ، والسجن لمدة 15 عاما بالنسبة لمتهم واحد . و10 سنوات سجن لمتهم آخر ، وتم ايداع المحكوم عليهم في سجن " باندا " بمدينة برلين الخاضعة لبريطانيا . وصدر الحكم بالبراءة في ثلاثة أشخاص . أنظر حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي . مرجع سابق . ص 90 .

ورغم الصعوبات التي تعارض توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية فان الفقه لم يتردد في المناداة بفكرة المسئولية الجنائية للدول ، ومن بين الفقهاء المتمسكين بالمسئولية الجنائية للدول ، الفقيه الروماني " بيلا " الرئيس السابق للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عبر عن وجهة نظره في هذه المسألة ، وبين أن :(المسئولية الجنائية للدولة قد وجدت فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر، وأن الاعتراف الكامل لهذا النوع الجديد من المسئولية سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي).(1)

ونلاحظ على هذا الرأي أن صاحبه لم يبرر كلامه هذا ، بدليل عملي جرى به العمل في السوابق الدولية ، ولذلك نرى أن كلامه هذا ، يعبر عن وجهة نظره الشخصية في الموضوع، ونعتقد أن الدافع الذي دفع " بيلا" الى هذا الرأي ، هو اهتمامه البالغ بضرورة حماية الأمن والسلام العالمي والحفاظ على المدنية وابعاد شبح الحرب المدمرة على البشرية . ولذلك نجده يكتب على نفس الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية معبرا عن اهتمامه هذا بقوله :(اذا كان القانون الجنائي من أجل حماية السلم العالمي والمدنية ، فانه من غير الممكن ابعاد مبادئ المسئولية الجنائية للدولة من ذلك).(2)

وعلى الرغم من منطق آراء " بيلا" فاننا نصطدم بالواقع الذي فرض على المجتمع الدولي حالة الشغور في مسألة القانون الدولي الجنائي ، حيث لا يوجد هذا القانون ، ولا محكمة جنائية دولية ، ولا سلطة تستطيع توقيع الجزاء على الدول التي ترتكب أعمالا اجرامية في نظر القانون الدولي العام . واذا عدنا الى الجرائم التي اقترفتها الدول الاستعمارية في حق الشعوب المستعمرة ، لا تضحت المسئولية الجنائية للدول الجانية، ولوجبت مساءلتها مسئولية مدنية ، وجنائية في نفس الوقت ، بسبب انحرافها عن الهدف الذي تزعم أنها جاءت لتحقيقه ، وهو تبليغ

---

1) صلاح الدين أحمد حمدي ؛ العدوان في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ص 145 .
2) نفس المصدر ، ص 145 .

رسالة الحضارة للشعوب المتخلفة ، ! وقامت عوض التحضير والتمدين، بالابادة والنهب والاعتداء على أبسط حقوق الانسان ، فمارست عملية الرق والعبردية والتمييز العنصري ، وهذه الأعمال كلها تعد في نظر القانون الدولي العام جرائم دولية، وتثبت الصفة الجنائية للدول الاستعمارية بصفة خاصة في المشاريع المتعلقة بالمسئولية الدولية المقدمة من طرف لجنة القانون الدولي، ففي المادة 19 من المشروع المتعلق بالمسئولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي في دورتها 25 الى 31 ، وكذلك 32 لسنة 1980. نجدها تحدد عددا من الأعمال تعد جريمة دولية.[1]

وطبقا لهذه المادة تكون الدول الاستعمارية قد ارتكبت أعمالا غير مشروعة نتيجة ممارستها أثناء الفترة الاستعمارية" الرق" و" الابادة" و" الفصل العنصري" . وتستحق العقاب على أعمالها الاجرامية ، ونرى أن مسألة توقيع الجزاء على الدول الاستعمارية ليس هو الهدف في حد ذاته ، وانما الهدف الأساسي هو : اثبات المسئولية الجنائية لهذه الدول . أما القول بتوقيع العقوبة على الأشخاص الممثلين للدول ، أي الحكام ، فهذا أمر لا يرقى الى اثبات المسئولية الجنائية الدولية،

---

1) تنص المادة 19 من المشروع المتعلق بالمسئولية الدولية على مايلي : (رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الثانية ، وقواعد القانون الدولي النافذة ، يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور ، منها : أ - انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالتزام حظر العدوان . ب - انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة. جـ - انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ، كالتزامات حظر الرق ، والابادة الجماعية ، والفصل العنصري).

أنظر مشروع المواد المتعلقة بالمسئولية الدولية في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها 32 ، 33 ، سنة 1980.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة 35 ملحق 10 (10/ 35/ A) .

أضف الى ذلك أن أغلب الحكام الذين خططوا لظاهرة الاستعمار ونفذوها ، قد ماتوا وأن الحكام الحاليين أغلبهم لا علاقة لهم بالغزو والاحتلال الذي وقع منذ مدة خلت، وعلى هذا الأساس ، نرى أن الدول الاستعمارية تسأل مسئولية مزدوجة ، مسئولية أمام الدول التي أستعمرتها ، ومسئولية جنائية أمام المجتمع الدولي ، وحتى نستطيع تحميل هذه الأنواع من المسئولية ، للدول الاستعمارية ، فإننا نرى ضرورة تكييف هذه المسئولية انطلاقا من معطيات مادية تثبت صحة قولنا ، وهذا ماسنتعرض له في الفقرة التالية .

ب ــ تكييف مسئولية الدول الاستعمارية :

من المتعارف عليه أن العمل الواحد في القوانين الداخلية ، قد تترتب عليه مسئوليتان ، احداهما مدنية ، والأخرى جنائية ، نتيجة لإلحاق الضرر بالفرد من جهة ، وبالمجتمع من جهة أخرى . ونفس هذه النتيجة تترتب عن العمل الواحد في القانون الدولي ، ويتجلى هذا الوضع أكثر بالنسبة لظاهرة الاستعمار ، اذ أن الأعمال التي قامت بها الدول الاستعمارية ، أسفرت عن الحاق أضرار بالدول التي كانت تحت سلطتها ، كما أضرت بشعور المجتمع الدولي ، لذلك فان العدل الدولي يفرض معاقبة تلك الدول ، ونرى أن الذي يتولى طلب توقيع العقوبة على الدول الاستعمارية ، هو النيابة العامة للمجتمع الدولي ، والمتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ، باعتبارها الهيئة التي تمثل كل الدول ، أما فيما يتعلق بالدعوى الجنائية نفسها ، فانه لا يجوز التنازل عنها ولو برضا المجني عليه (المستعمرات). لأن الحق فيها للمجتمع وليس للدول المجني عليها ، كما أنها لا تسقط بالتقادم ، واذا أردنا تكييف مسئولية الدول الاستعمارية ، فاننا نضطر الى الرجوع الى أعمالها الاجرامية أثناء الفترة الاستعمارية ، كالقتل الجماعي ، والتمييز العنصري ، ونهب ثروات الشعوب واستغلال طاقاتها لصالحها ، بالاضافة الى الاغتيالات المقصودة مع سبق الاصرار للشخصيات الوطنية السياسية .

1) **مسئولية الدول الاستعمارية مسئولية جنائية :**

من الحجج الغير قابلة للنقاش في مجال اثبات المسئولية الجنائية للدول الاستعمارية تلك الممارسات اللا انسانية التي تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي العام ، تستوجب العقاب عليها ، ومن بين الممارسات اللا انسانية نذكر على سبيل المثال :

أ ـ التمييز العنصري ، الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالرق والاستعمار حتى أن منظمة الأمم المتحدة قد استنكرت هذه الظاهرة ، كما استنكرت الاستعمار نفسه ، واعتبرتهما نظاما واحدا.(1)

ب ـ الابادة الجماعية ، التي مارستها الدول الاستعمارية على نطاق واسع في مستعمراتها ، حيث لجأت الى القتل الفردي والجماعي لسكان المستعمرات لقمعهم عن مواجهتها ، والاستلاء على خيراتها ، الشيء الذي تداركته الأمم المتحدة واعتبرته جريمة دولية يعاقب عليها القانون . وقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية ابادة الجنس البشري ما يلي : (تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي الى ابادة الجنس (البشري) سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب ، تعتبر جريمة دولية في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها.(2)

ان دل هذا على شيء ، انما يدل على استيقاظ الرأي العام العالمي على أنين وآلام الشعوب المستعمرة التي عانت من ويلات الاستعمار طوال قرون عديدة ، مازالت تعاني منه في الوقت الحاضر في شكل استعمار جديد وتبعية اقتصادية . فقد تمت ابادة قبائل بأكملها ، وتم سوق المئات الى المشانق والمقاصل لا لشيء الا أنها تطالب بحقها في الحياة .

وتكفي عينة من هذه الوضعية لابراز مدى فضاعة هذه الجرائم .

---

1) محمد بهاء الدين باشات، التمييز العنصري وحقوق الانسان . مرجع سابق ص 174 .
2) اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري ، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 .

ففي الكونغو على سبيل المثال اعترفت مصادر بلجيكية بأن سكان الكونغو سنة 1900. كان عددهم 20 مليونا ، وهبط هذا العدد سنة 1965. الى 12 مليون فقط ، وأن حكم البوير قد كلف البلاد مابين 5 الى 8 ملايين قتيل ! (1)

وفي الجزائر قامت السلطات الفرنسية بإبادة قبائل بأكملها ، مثل ابادة قبيلة ((العوافية)) في ليلة 6 و7 أبريل 1832. تحت قيادة الجنرال "فوفروفيس". (2)
كما قامت أيضا بإبادة أعداد هائلة حسب ما ورد في احدى شهادات الفرنسيين أنفسهم ، فقد كتب " أندري برنانت" أن الخسائر البشرية من الجزائريين تقدر بآلاف القتلى ، وقد قدم عينة من تلك المذابح جاء فيها أنه :

في سنة 1840 قتل 2000
" " 1841 " " 800
" " 1842 " " 480
" " 1843 " " 950
" " 1844 " " 600
" " 1851 " " 1136
" " 1852 " " 880

وقد أكد أن تلك الخسائر لم يقع احصاؤها الا في حالات خاصة . . . ، وكان يشار اليها بعبارة (خسائر ملموسة) أو (خسائر عظيمة). (3)

وما نلاحظه على هذه الاحصاءات أنها ، ليست صحيحة ، لانها أخذت من الملخصات التاريخية لقوائم المؤسسات الفرنسية في الجزائر ، وتلك الملخصات لم يسجل فيها الأعداد الصحيحة للقتلى الجزائريين ، ثم أن هذه الاحصاءات سبقها " أندري برنيان" بكلمة معارك ، وهذه الكلمة تخفي وراءها عدوانا تاريخيا

---

1) صلاح الدين بدير ، الفرقة العنصرية في افريقيا ، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة عدد 161. سنة 1966. دون ذكر الطبعة . ص 44.
2) صابر جيلالي ، ابادة قبيلة العوافية (وادي الحراش) مجلة الثقافة مرجع سابق ص 126.
3) اندري برنيان ، أندري نوشي ، ايف لاكوست : الجزائر بين الماضي والحاضر. ترجمة اسطنبولي رابح ، ومنصف عاشور ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984. الصفحة 198.

لا يقل فضاعة وجرما عن عملية الابادة نفسها ، وهي أن القتلى الذين سقطوا في تلك ((المعارك)). ليسوا شعبا أعزل من السلاح بل هم محاربين الشيء الذي يبعد شبح جريمة الابادة عن فرنسا . لكن الأمر على خلاف ذلك فالقتلى الذين سقطوا في السنوات من 1840 الى 1850 كان أكثر مما ورد في الاحصاءات المذكورة ، وأن ذلك العدد قد أبيد في دياره ولم يكن ضمن المحاربين وكان على (أندري برنيان) أن يضيفها الى الألفين قتيل الذين سقطوا اثر الهجوم على مخيم "التافنة" في 25 ابريل سنة 1836.(1)

بناء على ماتقدم فاننا نتساءل هل عمليات الابادة الجماعية للشعوب تعد جريمة دولية أم لا ؟ واذا كانت الاجابة بنعم فما نوع هذه المسئولية ؟ الجواب على ذلك هو أن المسئولية الدولية الناجمة عن الابادة الجماعية هي مسئولية جنائية ، ويجب على المجتمع الدولي أن يقرها ويحملها للدول الاستعمارية بغض النظر عن امكانية توقيع الجزاء عليها جنائيا . لأن الهدف من اثبات هذا النوع من المسئولية ليس هو الانتقام من الدول التي كانت مستعمرة ، بل الهدف منه هو اثبات هذه المسئولية وتحميلها للدول الاستعمارية وتوقيعها عليها في شكل تعويض وتعاون ، كما يضع هذا الجزاء حدا لاستمرار ممارسة الظاهرة الاستعمارية بجميع صورها وأشكالها ، كما أن اثبات المسئولية الجنائية للدول الاستعمارية يعد في حد ذاته عقوبة لها ، وهو في نظرنا أكثر فعالية من العقاب الذي يطبق على رؤساء وممثلي تلك الدول لأن عقوبة الدول الاستعمارية كأشخاص معنوية بالمعنى الذي أوردناه يكتسي أهمية كبرى ، وذو أثر زاجر يعيد اليها احترام الشعوب الضعيفة وعدم الاعتداء عليها . كما يدعم هذا الجزاء العدالة في المجتمع الدولي ويحقق المساواة الفعلية بين الشعوب ، ويساهم في الحفاظ على الأمن والسلام العالمي ، وهو عامل من عوامل تحقيق التعاون والتعايش السلمي الذي يؤدي الى رخاء واسعاد البشرية جمعاء .

---

1) وقع هذا الهجوم على مخيم " التافنة" يوم 25 أبريل سنة 1836 . وقد كانت الخسائر قد بلغت 2000 قتيل ، أنظر " أندري برنيان" مرجع سابق ،ص 298 .

2) مسئولية الدول الاستعمارية مسئولية مدنية :

الى جانب المسئولية الجنائية للدول الاستعمارية فانه توجد كذلك المسئولية المدنية لتلك الدول ، والتي تستند في قيامها الى عجز الدول الاستعمارية عن تبرير عمليات النهب والسلب لثروات وممتلكات الشعوب التي كانت تحتلها .

- لقد زعمت الدول الاستعمارية أنها جاءت لتقيم العمران وتبلغ رسالة الحضارة والمدنية ، الى الشعوب المتخلفة طبقا لأحكام القانون الدولي التقليدي وخاصة المادة الثانية والعشرون من عهد العصبة ، وقد تأكد ذلك الغرض في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة ، الا أن ذلك لم يتحقق فبدل التمدين والعمران ، أعاثت في الأرض فسادا فنهبت ودمرت وخربت وسلبت ثروات الشعوب المستعمرة ، واذا سلمنا جدلا بأن الدول الاستعمارية جاءت فعلا لتبلغ رسالة الحضارة الى الشعوب التي تزعم أنها متخلفة وذلك طبقا لأحكام القانون التقليدي الذي ألقى عبء تمدين الشعوب المتوحشة على الدول المتمدينة ! فاننا نجد تلك الدول قد قصرت في تبليغ تلك الرسالة . ويتمثل قصورها في عدم التزامها ببذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي جاءت من أجله ، مما أدى الى الحاق أضرار مادية ومعنوية بالشعوب المستعمرة . وفي واقع الأمر فان الدول الاستعمارية قد انحرفت عن الهدف الذي زعمت أنها جاءت لتحقيقه ، وهذا الانحراف يعد خطأ عمدي صادر منها ، وهذا هو العمل غير المشروع أو المسئولية التقصيرية ويستوجب هذا العمل مسائلة الدول الاستعمارية ، مسئولية مدنية عن الاضرار التي لحقت بالمستعمرات ، واذا كانت الأضرار الناجمة عن الاستعمار عديدة فاننا سنقتصر في دراستنا على الأضرار الاقتصادية التي يبرز فيها الجانب المدني أكثر من غيرها ، وسوف نكتفي بابراز الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الاستعمار الفرنسي . ففي الجزائر يظهر الجانب المدني لمسئولية فرنسا الدولية في عمليات النهب لثروات الجزائر ، وتجريد سكانها من حقوقهم ، ونزع أملاكهم والاستيلاء على أموالهم ، فقد استولت فرنسا منذ دخولها للجزائر على مصادر الثروات الطبيعية وقامت باستخراجها واستغلالها لصالحها ، كما قام الغزاة الفرنسيون بنزع الملكية من أصحابها وذلك بواسطة الادارة الاستعمارية التي تمكنت

من الاستلاء على آلاف الهكتارات فقد أستولت على 957 الف هكتار كانت ملكا لأكثر من 224 قبيلة فأصبحت ملكا للدولة الفرنسية ، وتم تسليم 097، 120 هكتارا الى مهاجرين أوربيين في الفترة مابين 1891 الى 1900م[1] وقد بلغت عملية الاستيطان بعد مضي قرن من الزمن حدا قياسيا حيث وصل سنة 1930 عدد المعمرين 26153 معمرا يملكون 667، 345 ، 3 هكتارا . منها ماتم الحصول عليه من طرف مصالح الاستيطان والباقي تم الحصول عليه بالشراء الرخيص.[2]

كما قام أولئك المستوطنون بغصب المواشي وغيرها ، وقد شهد شاهد من أهلها على ذلك ، حيث كتب (اندري بريان) عن تلك الوضعية قائلا : (اغتصب "بيجو" في فتكة بأولاد دفلتان 3000 آلاف رأس من الانعام ، وسبي عددا كبيرا من النساء . وفي الأوراس في ماي 1845. شن (دريبون) غارات ضد قبيلتي الأوجانة وأولاد اسعيد . . . وفي أبريل أخذ من قبيلة مويدات في جنوب لمدية (500 من الغنم، 330 من البقر ، و 50 من الابل) وفي ماي أرغمت قبائل جبل عمور (في ظرف ثلاثة أيام بدفع جزية تبلغ 3000 من البقر ، و 7000 من الغنم) وفي نفس تلك المدة شن جنود غارة في أرض الغرب (وغنموا 700 من البقر ، و 2000 من الغنم ، 700 رأس من الدواب ، و 30 جملا) أخذوها من ضواحي تلمسان لجأت الى تلك الأراضي . ثم أعادوا الكرة وأخذوا منها (1000 من البقر ، و 15 الف من الغنم).[3]

يتبين لنا من هذا النص أن الحكومة الفرنسية قد نهبت القرى وخربت المدن وسلبت ممتلكات الأفراد ، وهذه الأعمال كلها تعد اعتداءا صارخا على حقوق الغير وهذا يؤدي الى ترتيب المسؤولية المدنية (المالية) لفرنسا . ومن مظاهر مسئولية فرنسا المدنية قيامها باحراق قرى وبأكملها وقطع الأشجار ، فعلى سبيل المثال

---

1) يحي بوعزيز ؛ سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 34 .
2) نفس المصدر ص 36 .
3) أندري بريان ، أندري نوشي ، ايف لاكوست ، الجزائر بين الماضي والحاضر ، مرجع سابق، صفحة 287 .

أثناء الحملة على منطقة القبائل سنة 1851 كان (سانت ... ارنو) يقر بما يلي :
(... تركت ورائي حريقا هائلا احرق نحو 200 من القرى ، أجحفت جميع البساتين وقطعت جميع أشجار الزيتون).(1)

يتبين من هذه الأعمال أن الاستعمار لم يأت ليعمر ، بل جاء ليدمر ، فهذه الأعمال تخالف تماما ادعاءاته الكاذبة ، ولذلك نرى أن ظاهرة الاستعمار ليست بظاهرة تقييم العمران ، بل هي ظاهرة استدمار ، دمرت الشعوب ماديا وحضاريا ، من أجل بناء مدنياتها وحضارتها على حساب الشعوب الأخرى ، وهذا العمل يعتبر عملا غير مشروع ويصلح أن يكون أساسا لمسئولية الدول الاستعمارية ، كما يستوجب التعويض عن كل الأضرار التي ألحقت بالشعوب المستعمرة . وهذا ما يقودنا الى دراسة مسألة التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاستعمار في الفقرات التالية .

1) اندري برنيان ، اندري نوشي ، ايف لاكوست . الجزائر بين الماضي والحاضر مرجع سابق ص 291 .

المبحث الثاني

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار

انتهينا في المبحث الأول من الفصل السابق الى أن الدول الاستعمارية ، مسئولة مسئولية مدنية وجنائية عن أعمالها اللامشروعة المتمثلة في اخلالها بالتزاماتها الدولية ، تلك الأعمال التي تتمثل في النهب والسلب لخيرات الشعوب ، بالاضافة الى ممارستها للتفرقة العنصرية واقترافها لجريمة الابادة الجماعية في صفوف شعوب المستعمرات. وقد أوضحنا أن الهدف من اثبات المسئولية الجنائية للدول الاستعمارية بصفة خاصة ليس هو الانتقام من تلك الدول بقدر ما هو اثبات لهذا النوع الجديد من المسئولية . كما أن دراستنا لهذا الموضوع لا تهتم بتطبيق الجزاء الجنائي على الدول الجانية بقدر ما يهمها اثبات الجناية نفسها ، ولا تهتم بامكانية وكيفية تطبيق العقوبة عليها ، لأن اثبات هذا النوع من المسئولية يعتبر في حد ذاته عقوبة لها ، الا أن تلك العقوبة ليست كافية بالنسبة للمجني عليه ، أي الدول التي كانت مستعمرات . فهذه الأخيرة يحق لها أن تطالب باصلاح الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، وهذا الاصلاح يجب أن يكون عن كل الأضرار سواء كانت أضرار مادية ، أو أضرار معنوية ، وعلى هذا الأساس فاننا سندرس في هذا المبحث مفهوم اصلاح الضرر (التعويض) في المطلب الأول ، ونخصص المطلب الثاني الى وجهة نظرنا في التعويض الذي يمكن للدول المستقلة أن تطالب به ، وفي المطلب الثالث والأخير نقدم فيه اقتراحاتنا للجهة التي يمكن لها أن تحدد التعويض.

المطلب الأول

مفهوم التعويض في القانون الدولي العام وأنواعه :

أ ـ مفهوم التعويض :

يقصد بالتعويض في القانون الدولي العام ، اصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ، الذي يصدر من دولة تجاه دولة أخرى ، وذلك بازالة الأضرار الضارة المترتبة عن عملها . وعادة ما يتخذ اصلاح الضرر صورة مبالغ مالية أو أشياء عينية تقدم للمضرور يحكم له بها من جهة مختصة.(1)

والتعويض يجب أن يشمل كل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية . وعلى أية حال فان اصلاح الأضرار أو التعويض ، يتخذ شكل اعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، أو على الأقل تعويضه نقدا في حالة استحالة اعادة الأمور الى ما كانت عليه في السابق .

وفي العمل الدولي نجد تطبيقا لفكرة التعويض في العديد من القضايا ، ومن بينها قضية " مصنع " شورزوف" بين ألمانيا وبولونيا حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية، الصادرة في 26/ 07/1947 مايلي :(من مبادىء القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة الى النص عليه .(2)

وفي نفس القضية أصدرت تلك المحكمة حكما آخر في 13/09/1928 . جاء فيه :(ان المحكمة تؤكد ، وفقا لمبادىء القانون الدولي بل للمفهوم العام للقانون ، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض .(3)

---

1) محمد عبد العزيز ابو سخيلة ،المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . مرجع سابق ، ص 334 .

2) محمد حافظ غانم ،المسئولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ص 125 . أنظر كذلك رشاد عارف يوسف سيد . المسئولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى . سنة 1984 . ص 107 . (رسالة دكتوراه) .

3) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 130 .

وفي نفس الموضوع فقد بينت لجنة المطالبات الامريكية الألمانية المختلطة في قضية " لوزيتانيا " سنة 1923 . بأن من القواعد العامة في كل من القانون العام والقانون المدني بأن أي اعتداء على الحقوق الخاصة ينشأ عنه ضرر يرتب التزاما بالتعويض عن هذه الأضرار ويلزم أن يكون التعويض معادلا أو مساويا للأضرار التي حدثت.[1]

بناء على ماتقدم فاننا نستطيع القول بأن مبدأ التعويض في القانون الدولي العام هو مبدأ تفرضه البداهة القانونية ، ويمليه منطق العدل ، ولذلك كان لزاما على الأمم المتمدينة تطبيقه في مجال العلاقات التي تربط بعضها ببعض. هذا ، وللتعويض في القانون الدولي عددا من الطرق نوجزها في الفقرة التالية.

ب — طرق التعويض في القانون الدولي العام :

يتم التعويض في القانون الدولي العام بعدة طرق يمكن اجمالها في الآتي :

1) الترضية : وهي عبارة عن تعويض الأضرار المعنوية التي سببتها الدولة والتي تنجم عن عملها غير المشروع ، ويتم هذا الدفع بتقديم الدولة المسؤولة دوليا ، اعتذارا دبلوماسيا ، أو فصل الموظف الذي تسبب في احداث الضرر ، أو تقديمه للمحاكمة أو أنها لا تقر التصرفات الصادرة من موظفيها تجاه الدولة التي لحقت بها الأضرار.

واذا رجعنا الى العمل الدولي ، فاننا نجد تطبيقات لهذا النوع من التعويض ، ومن أشهر السوابق الدولية في هذا المجال ماحدث لأحد رجال السلك الدبلوماسي الايراني سنة 1934 في الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما كان يقود سيارته بسرعة فائقة ، مما دفع البوليس الأمريكي الى القبض عليه . وقد احتجت السلطات الإيرانية على ذلك العمل ، واعتبرته أنه مخالف للقواعد الدولية المتعارف عيها فيما يتعلق بحصانات رجال السلك الدبلوماسي ، وقد أدى ذلك الاحتجاج الى قيام وزارة الخارجية الأمريكية بتقديم اعتذار عن الحادث للحكومة الإيرانية كما عاقبت رجال البوليس المسؤولين عن الحادث.[2]

---

1) رشاد عارف يوسف سيد ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 107 ، 108.

2) محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 126.

ومن الأحكام القضائية في هذا الموضوع ، كذلك نشير الى نص الحكم الخاص بقضية مضيق " كورفو " حيث قررت محكمة العدل الدولية بأن الأعمال التي قام بها الأسطول البريطاني في المياه الاقليمية الألبانية بهدف تطهيره من الألغام تعد بمثابة انتهاك لسيادة ألبانيا ، وأن مجرد تقرير المحكمة لذلك يعتبر ترضية مناسبة لها ، ولا حاجة الى التعويض المادي.[1]

وخلاصة القول أن الترضية عملية ذات طابع معنوي يمكن أن تتخذ عددا من الأشكال فقد تكون في شكل ابداء الأسف ، وقد تكون في شكل اعتذار ، كما قد تكون في شكل تعهد من طرف الدولة بعدم العودة الى قيامها بأعمال ضارة الى غير ذلك من أنواع الترضية المختلفة.

2) التعويض العيني أو التنفيذ العيني :

ويقصد به اعادة الأمور الى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر الناجم عن العمل غير المشروع ، وذلك بهدف ازالة كل النتائج المترتبة على ذلك العمل. غير أن هذا النوع يصطدم بحواجز مادية وقانونية الشيء الذي يجعل تطبيقه نادرا ، فضياع الأرواح البشرية مثلا لا يمكن اعادتها الى الحياة ، وتدمير الممتلكات ، ونهب الثروات لا يمكن اعادتها عينا ، كما كانت قبل التدمير والنهب.[2]

ورغم ذلك فان التعويض العيني في الحقيقة هو الشكل الطبيعي للتعويض ، غير أنه اذا أستحال ذلك للأسباب المذكورة فانه يتم اللجوء الى التعويض المالي، وهذا مانجده في السوابق الدولية ، ومن بينها نشير الى القرار الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 11 تشرين الثاني سنة 1912 . في قضية تعويضات الحرب التركية التي دفعت الى روسيا ،اذ جاء في القرار :(لا تكون بين مختلف

1) عبد العزيز ابو سخيلة ، مرجع سابق ص 351 .
2) عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام. مكتبة المعارف ، الرباط. 1984 . الطبعة الأولى . ص 223 .

مسئوليات الدول فروقات جوهرية ، بل تسوى كلها أو يمكن أن تنتهي بتسوية تقوم على دفع مبلغ من المال).[1]

ويفهم من هذا الحكم أن التعويضات اذا أستحال أن تكون عينا فانه يجوز أن تسوى عن طريق دفع مبالغ مالية . كما نجد حكما آخر صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة وضع مبادئ تحكم التعويض وذلك في قضية مصنع " شور زوف" وقد جاء في ذلك الحكم أن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويض هي أن التعويضات تعمل على ازالة جميع آثار العمل غير المشروع واعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ، ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني ، واذا لم يكن هذا ممكنا فانه يحل محله التعويض العيني تقديرا ماديا لقيمة الأضرار مع ملاحظة اضافة جميع الخسائر.[2]

وهذا الحكم ان دل على شيء انما يدل على أن التعويض العيني هو الأصل في التعويض وهو اعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وفي حالة عدم استعادة الأمور الى نصابها ، عندئذ يتم اللجوء الى التعويض المالي . وهذا الأخير هو الطريقة الثالثة في التعويض ، وتعرف باسم التعويض بمقابل .

3) التعويض بمقابل :

وهذا هو النوع الثالث من أنواع التعويض ، ومعناه قيام الدولة المسئولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الاضرار التي نجمت عن أعمالها غير المشروعة والتي الحقت أضرارا بالغير.[3]

وهذا النوع من التعويض له صورتان ، الأولى هي أن التعويض يقدم نقدا مقابل الأضرار الحاصلة ، وهذا هو الأصل . والصورة الثانية وهي تعويض غير نقدي مثل تقديم بضائع ، أو تقديم خدمات الى آخره ، وتقوم الدولة بنقل

---

1) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق . ص131 .

2) عمر زكي غباشي ، الاعتداء الثلاثي ضد مصر ، والتعويضات عن الأضرار . المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 13 سنة 1957 . الجمعية المصرية للقانون الدولي . القاهرة ، ص 120 .

3) رشاد عارف يوسف سيد ، مرجع سابق ص 113 .

التعويض الى من لحق به الضرر ويتم عادة تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء.(1)

نستخلص مما تقدم أن التعويض هو اصلاح للضرر الناجم عن أعمال تعتبر في نظر القانون الدولي غير مشروعة ، والحكمة منه هو حماية مصالح وحقوق الدول من الاعتداء عليها ، وهو يحافظ على استمرار العلاقات الدولية في ضوء العدالة التي هي أساس كل القوانين ، واذا كان هذا هو مفهوم وجوهر التعويض في القانون الدولي العام ، فهل يمكن تطبيقه في العلاقات الدولية بين الدول الاستعمارية والدول المستقلة حديثا ؟ وما هو نوع التعويض الذي يمكن لهذه الدول أن تطالب به الدول التي كانت تستعمرها ؟ الاجابة على هذه التساؤلات تشكل موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني
التعويض الذي يمكن للدول المستقلة أن تطالب به .

اذا كان التعويض يستند الى فكرة العدالة التي تقضي بأن كل من سبب ضررا للغير يلتزم باعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر ، فان المنطق القانوني يفرض على الدول الاستعمارية أكثر من غيرها أن تعوض البلدان التي كانت مستعمرات لها ، عن الأضرار التي ألحقتها بها أثناء الفترة الاستعمارية .

لقد بينا فيما سبق أن الدول الاستعمارية قد ارتكبت أعمالا غير مشروعة في حق الشعوب التي كانت تحت قبضتها ، ويتمثل ذلك الاعتداء في قيامها بنهب ثرواتها الطبيعية ، والاستغلال الفاحش الذي قامت به . علما أنه حتى القوانين المدنية لجميع الدول تعتبر الاستغلال عيبا من عيوب الارادة وهو يعني الغبن الفاحش الذي يلحق بالطرف الضعيف ، زيادة على ذلك قيام هذه الدول بتشريد الأهالي وقتل الآلاف منهم مخالفة بذلك أبسط حقوق الانسان كحقها في الحياة.

1) محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص127 .

بالاضافة الى خرقها لالتزاماتها الدولية التي تزعم أنها جاءت من أجل تحضير الشعوب التخلفة وفقا لنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم .

ان ارتكاب مثل هذه الأعمال لاشك أنها تعد أعمالا غير مشروعة تستوجب مسألة الدول الاستعمارية عنها . وقد أثبتنا في الفصل السابق أن هذه الدول مسئولة مسئولية مدنية وجنائية في نفس الوقت وقلنا أن الجانب المدني يظهر في قيام الدول الاستعمارية بتفويت فرصة التنمية على الشعوب التي كانت تسيطر عليها ، بالاضافة الى ثرائها بلا سبب مشروع .أما الجانب الجنائي لمسئولية الدول الاستعمارية فقد كشفنا عنه عندما بينا مظاهر الجناية المتمثلة في المجازر البشرية التي اقترفتها الدول الاستعمارية .

أن مثل تلك الأعمال وغيرها تستوجب التعويض لما لها من طابع اللامشروعية لمخالفتها لالتزاماتها الدولية ، كخروجها عن أحكام المادة 22 من عهد العصبة ، وخرقها للمواد 73 ، 76 من ميثاق الأمم المتحدة .

واذا كانت مسئولية الدول الاستعمارية مسئولية مزدوجة فاننا نرى أن اصلاح الضرر الناجم عن تلك المسئوليتين ، يجب أن يكون مدنيا بالنسبة للدول المتضررة .

أما معاقبة الدول الاستعمرية جنائيا فاننا نرى أن انزالها على تلك الدول بمفهومها في القوانين الجنائية الداخلية ، غير ممكن ، فتلك الدول ليس لها جسما ماديا ، يمكن حبسه أو اعدامه ، وحتى لو سلمنا بالرأي القائل بامكان معاقبة الأشخاص المعنوية جنائيا ،(عن طريق حلها) ، فان طبيعة المجتمع الدولي اللامركزي تقف حائلا دون تنفيذ تلك العقوبة ، لأن جدار السيادة الواقي للدول يمنع من انزال مثل تلك العقوبة بالاضافة الى انعدام سلطة عليا مركزية فوق الدول تمارس هذه المهمة .

وقد يتبادر الى الذهن فكرة انزال هذه العقوبة على ممثلي الدول الاستعمارية أو حكامها على غرار ما وقع لمجرمي الحرب الألمان . الا أننا نرد على ذلك أن وضعية الدول الاستعمارية ونوع المسئولية الجنائية المترتبة عنها تختلف عن وضعية

الحرب الألمانية مع الحلفاء بالاضافة الى ذلك فان أغلب ممثلي الدول الاستعمارية أي حكامها الذين خططوا ونفذوا جريمة الاستعمار قد ماتوا ، كما أن شعوب تلك الدول قد لا تكون راضية مرضية على ظاهرة الاستعمار أصلا ، وحتى لو سلمنا جدلا بأنها كانت تؤيدها ، فان تلك الأجيال قد انقرضت تقريبا ، وخلفتها أجيال أغلبها يدين ظاهرة الاستعمار ، لذلك فاننا نعتقد أن انزال العقوبة الجنائية على الدول الاستعمارية يتم بواسطة اثبات مسئولية هذه الدول جنائيا أمام الرأي العام العالمي ، فاثبات هذا النوع من المسئولية يكفي في حد ذاته كعقوبة لها ، وعلى هذا الأساس فاننا في هذا المطلب نركز على الجانب المدني لأنه هو الذي يهم الدول المستقلة حديثا وهو الذي يضمن لها التعويض عن الأضرار اللاحقة بها ، وعليه فاننا سندرس فكرة التعويضات في العمل الدولي ثم وجوب التعويض للدول المضرورة من الاستعمار بناء على المواثيق والقرارات الدولية بالاضافة الى تحديد نوع التعويض ، والهدف منه .

أ - التعويض في العمل الدولي :

لقد أشرنا فيما سبق الى أن التعويض هو اصلاح للضرر واعادة للامور الى ماكانت عليها تطبيقا لمنطق العدالة الذي يفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية أن تلتزم بذلك . واذا كان هذا هو جوهر التعويض فان الدول الاستعمارية لا مفر لها من تطبيق هذه القاعدة على علاقاتها مع الدول التي كانت تحتلها وتستغلها .

أما السوابق الدولية في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، فاننا نكاد لا نجد أية سابقة في الموضوع ، ومع ذلك فانه يمكن قياس التعويض الذي نحن بصدده ، بالتعويضات الحربية بين المانيا والحلفاء بعد الحربين العالميتين ، الأولى والثانية ، وكذلك بالتعويضات التي تلقتها اسرائيل من المانيا سنة 1952 .

1) التعويضات الألمانية للحلفاء :

بعد هزيمة المانيا في الحرب العالمية الأولى ، التزمت بدفع مبالغ مالية للحلفاء كتعويض للخسائر الناجمة عن أعمالها الحربية ، وسند هذا الالتزام هو

نص المادة 231 من معاهدة فرساي الموقعة بين المانيا والحلفاء في 28 جوان (يونية) 1919 . والتي تنص على أنه : (تقرر الدول المتحالفة والمشتركة بموافقة المانيا أن الأخيرة مسئولة مع حلفائها على جميع الخسائر والأضرار التي حلت بالدول المتحالفة كنتيجة للحرب التي أجبروا على القيام بها بسبب اعتداء المانيا وحلفائها.[1]

ويعرف هذا النوع باسم تعويضات الحرب ، وقد تم تشكيل لجنة لبحث تلك التعويضات ، شاركت فيها عدد من الدول الحلفاء كفرنسا ، وبريطانيا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، . . . وغيرها ، وقد تم توزيع التعويضات على الحلفاء بنسب مختلفة كانت كما يلي : 52% لفرنسا ، 22% لبريطانيا . 10% لايطاليا . 8% لبلجيكا . 8% لبقية دول الحلفاء . وقدرت كل التعويضات بما قيمته 132 الف مليون مارك ذهبي.[2]

غير أن تلك التعويضات لم يتم تسديدها لضخامتها ، وبسبب الأزمة الاقتصادية التي حلت بالمانيا نفسها والتي أمتد أثرها الى الدول الأخرى مما أدى بالحلفاء الى تسوية هذه المشكلة في معاهدة (نوزان) ، حيث تم تخفيض ديون المانيا الى ما يقرب من 90% من المبالغ التي كانت مطالبة بها.[3]

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فرضت الدول المنتصرة مرة أخرى تعويضات على المانيا ، وذلك في مؤتمر باريس للتعويضات المنعقد بناء على القرارات المتخذة في مؤتمري (يالطا) و (بوتسدام) سنة 1945.[4]

---

1) عبد الحكيم الرفاعي ، التعويضات وتسويتها في مؤتمر لوزان المنعقد في يوليه لسنة 1932 . مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثالثة عدد 1 يناير 1933 . مطبعة الرغائب . القاهرة ، ص 393.

2) أحمد عطية القاموس السياسي ، مرجع سابق ص 114، 115.

3) عبد الحكيم الرفاعي ، التعويضات وتسويتها في مؤتمر لوزان -، مرجع سابق ص221.

4) عبد الحكيم الرفاعي بك ، مؤتمر باريس للتعويضات الألمانية . مجلة القانون والاقتصاد . عدد 4 السنة 16 عام 1947 . مطبعة جامعة فؤاد الأول. القاهرة صفحة 443 ، 446.

والمهم من هذه السوابق الدولية في مجال التعويض هو أن هذا المبدأ قد طبق في ميدان العلاقات الدولية ، وعلى الرغم من فقد هذه السابقة عنصر العدالة شكلا على الأقل بسبب صدور الأحكام من الخصوم ، الا أننا نرى أن هذه السوابق في العمل الدولي تمهد لنا الطريق الى امكان تطبيق مبدأ تعويض الأضرار الناجمة عن الاستعمار في ميدان العلاقات الدولية .

2) التعويضات الألمانية لاسرائيل :

وتعتبر هذه السابقة أقرب الى فكرة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، وتتلخص وقائعها في قيام حكومة المانيا يوم 10 سبتمبر 1952 بتقديم تعويضا نقديا للحكومة الاسرائيلية قيمته 3450 مليون مارك ، على أساس الأضرار الناجمة عن أعمال النازية ضد اليهود الألمان ، والتي تزعم اسرائيل أنها أضرار لحقت بها .(1)

ان تعويض المانيا لاسرائيل عن الأضرار التي تزعم أنها لحقت بها من النازية ، عمل ليس له ما يبرره ، فألمانيا انما قامت بهذا العمل لمغالطة الرأي العام العالمي ، لأن الأضرار اللاحقة باليهود الالمان مسألة تاريخية تتجاوز قيام دولة اسرائيل نفسها ، وليست مسألة قانونية ، وعليه فبأي حق تطالب اسرائيل هذا التعويض؟ وعلى أي أساس تقدمه المانيا ؟.

ان المانيا والدول الغربية بصفة عامة لم تستهدف من تعويض اسرائيل اصلاح الأضرار التي ألحقتها بها النازية ، ولم تستهدف ارساء القواعد المتعلقة بالتعويض ، بل هدفها الرئيسي من ذلك هو مساعدة اسرائيل لتقويتها ووقوفها في وجه حركات التحرير في الوطن العربي خدمة للمصالح الغربية ، فالدول الغربية عندما أيدت فكرة التعويضات الألمانية الاسرائيلية ، لم تحركها المشاعر الانسانية ، ولم تشعر بالمسئولية عن ذنبها في حق اليهود ، ولم يكن كل ما تقدمه من مساعدات لهذا الكيان بهدف التكفير عن خطيئتها الكبرى كما

---

1) أحمد عطية ، القاموس السياسي ، مرجع سابق . ص 315 .

تدعي ذلك عندما تبرر موقفها تجاه اسرائيل.[1]

بل كل ما في الأمر هو مساعدة هذا الكيان بكل الطرق ، وعلى فرض أن المانيا والدول الغربية ، قد تحركت فيها . مشاعر نبيلة والشعور بالمسؤولية نحو اسرائيل ، عن الأضرار التي لحقت بها ، فأين ضمير هذه الدول عندما كانت تخضع وتذل شعوبا مختلفة في مشارق الأرض ومغاربها ؟أين كان شعورها عندما كانت تنهب خيرات الشعوب وتمارس أعمال التشريد والابادة الجماعية في كل من افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية ؟

ان الدول الاستعمارية لو تحرك شعورها مرة واحدة نحو الدول التي كانت مستعمرة لها والتي مازالت تعاني من الفقر والمرض والجهل وخاصة المجاعة المنتشرة في افريقيا حاليا لما أفنت عمرها كله في تقديم القرابين والكفارات لشعوب تلك المستعمرات .

ويمكن أن نستخلص مما تقدم أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال دولة معتدية بديهة قانونية بدليل أن الدول الغربية نفسها اعترفت بوجوب وشرعية هذا التعويض ، وعليه فهذه السابقة يمكن كذلك أن تكون طريقا الى تطبيق مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار .

ب – وجوب التعويض للدول المستقلة :

بالرجوع الى المواثيق والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة نجد أن التعويض للدول المستقلة حديثا من الأمور المتفق عليها ، من ذلك مثلا نص القرار 3281 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين ، سنة 1974 . المتضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي يحمل الدول الاستعمارية مسئولية التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، اذ جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 من الميثاق مايلي :

1) كمال ابو المجد ، عقدة الذنب والمساعدات الألمانية لاسرائيل ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، عدد 47 فبراير ، 1965 . الجمعية المصرية للعلوم السياسية القاهرة . ص 6 وما بعدها .

(من حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، ازالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الجديد . . . والدول التي تمارس هذه السياسات القسرية مسئولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن اعادة الأمور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب).[1]

ويتضح من هذه المادة مدى مسئولية الدول الاستعمارية اقتصاديا أمام البلدان والشعوب المتضررة من الاستعمار ، وذلك باعادة الأمور الى نصابها والتعويض الكامل عن كل ماتم نهبه واستغلاله وهذا ان دل على شيء انما يدل على عدالة وشرعية التعويض ووجوبه ، وقد تأكدت هذه الشرعية والعدالة في القرار 3201 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بتاريخ أول ماي سنة 1974 : والمتضمن الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، اذ جاء في البند السادس من الفقرة الرابعة مايلي :
(حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الاجنبية الاستعمارية أو الفصل العنصري في رد مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى اليها والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها والحاق الضرر بها).[2]
واذا كانت القرارات والمواثيق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توجب وتلزم الدول الاستعمارية بأن تعويض الأضرار الناجمة عن أعمالها فان السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يتم هذا التعويض ؟ وما هو نوعه ؟ ذلك ماسنحاول الاجابة عليه في الفقرة التالية .

---

1) ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية . الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974 .

2) قرار 3201 (د - إ - خ) ماي 1974 . الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن اعلان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

ج ـ رأينا في
التعويض الذي يمكن للبلدان المستقلة حديثا أن تطالب به :

لقد أشرنا الى أن البلدان المستقلة حديثا ليس هدفها الانتقام من الدول التي كانت تستعمرها ، بل هدفها هو ازالة الأضرار الناجمة عن الاستعمار وذلك بالتعاون مع تلك الدول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة على أساس احترام سيادة الطرفين وعليه فالتعويض الذي يمكن للبلدان المستقلة أن تطالب به يجب أن لا يخرج عن هذا الاطار، وهو اطار التعاون بدل النزاع والتطاحن ، وقد اتجه المجتمع الدولي الى هذه الفكرة ويتجلى ذلك في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، أهمها ، قرار 3281 المتضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، والقرار 3201 المتضمن الاعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . فهذان القراران يصلحان أن يكونا أساسا قانونيا للتعويض وكلاهما يحمل المسئولية الاقتصادية للدول الاستعمارية ، ويلزمها باعادة الأمور الى نصابها ، والتعويض الكامل عن استغلالها واستنزافها لثروات الشعوب التي كانت تحت سلطاتها . واذا كانت مسألة اعادة الأمور الى ما كانت عليه ، أي التعويض عينا ، شبه مستحيل بالنسبة للدول المستقلة حديثا فان تعويضها عن الخسائر والأضرار اللاحقة بها ليس مستحيلا ، اذ يمكن للدول الاستعمارية أن تعوض القسم الأكبر من الأضرار التي الحقتها بمستعمراتها وذلك بعدة طرق ، كالتعاون ، وتقديم المساعدات اللازمة وغير ذلك من أنواع التعويض المعروفة في القانون الدولي العام ، ويمكن ايجاد أنواع التعويض الممكنة فيما يلي :

1) التعاون :

ويعتبر هذا النوع من التعويض من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة . وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على أن : من مقاصد الأمم المتحدة (... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية).[1]

---

1) ميثاق الأمم المتحدة ، الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

وتنص الفقرة (ب) من المادة 13 على (انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . . الخ). وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في دورتها الاستثنائية السابعة في القرار رقم 3362 اذ جاء في فقرته الأولى (أن البلدان المتقدمة النمو ومنظمة الأمم المتحدة مدعوة الى أن تقدم حسب الطلب ، وعند الطلب الدعم والمساعدة الى البلدان النامية في تعزيز وتوسيع التعاون فيما بينها على المستويات دون الاقليمية والاقليمية)[1]

غير أننا بالاضافة الى ما جاء في هذا القرار نرى أنه يجب أن يكون التعاون ملزماً ، وأن يكون في شكل مبالغ كتعويضات محددة في جداول خاصة تقدم للدول المستقلة حديثاً . كما نص القرار 3202 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن برنامج العمل حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذي اتخذته في دورتها الاستثنائية سنة 1974 . على ضرورة تقديم المعونة اللازمة للبلدان النامية في ضوء احتياجاتها الانمائية الخاصة.[2]

واستنادا الى ما تقدم فاننا نرى أن التعاون مع البلدان المتقدمة هو الطريق الأمثل لتعويض الدول المستقلة حديثا عن الأضرار التي لحقت بها أثناء الفترة الاستعمارية . على شرط أن يكون هذا التعاون يتم في ظروف تتسم بالاحترام المتبادل لسيادة الطرفين ، وحتى يكتسي هذا التعاون طابع التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاستعمار يجب أن يكون تعاونا مع البلدان التي كانت تحتلها وذلك بصفة جديدة ، وحتى يتصف هذا التعاون بالجدية يجب أن يكون فعّالا، أي أنه يكون شاملا للعناصر الأساسية للتعاون مثل نقل التكنولوجيا . وتقديم قروض بفوائد بسيطة وعلى مدد طويلة حتى تتمكن الدول المتضررة من الاستعمار اعادة التوازن الى اقتصادها . والتعاون بين الدول المستقلة حديثا ، والدول التي كانت تستعمرها ، يجب أن يكون في صورة تعاون

---

1) اليونيسكو ، نحو عالم الغد ، تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد سنة 1976 . دون ذكر الطبعة ، ص 39 .

2) فائق عبد الرسول ، النظام الاقتصادي الدولي الجديد مؤسسة النفط والتنمية سنة 1979 . دون ذكر الطبعة ص 227 .

ثنائي لأنّ هذا النوع هو الذي يعبر تعبيرا صادقا عن التعويض لأنه يقع بين الأطراف المعنية مباشرة . ويجب أن يتصف هذا التعاون بالاعتراف بحق الدول المتطورة من ظاهرة الاستعمار في التعويض من طرف الدول التي كانت تحتلها . بالاضافة الى ما تقدم فانه يجب على جميع الدول المتقدمة وخاصة الاستعمارية ، أن تقدم معونات الى البلدان المستقلة حديثا ، عملا بمبدأ التعاون الجماعي ، وهذا النوع على الرغم من فوائده الكبيرة التي تعود على الدول المتضررة من ظاهرة الاستعمار فانه في نظرنا لا يرقى الى مستوى التعاون الثنائي ، وعلى هذا الأساس فاننا نرى أنه يجب أن يكون التعاون الثنائي مبنيا على الاحترام المتبادل لسيادة الطرفين مع جدية الدولة المقدمة للمعونات ، وخاصة اذا كانت في المجال التقني ، لأن التعاون في هذا المجال يعد مسئولية الجميع ، وقد نصت المادة التاسعة من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية على ذلك بقولها :(على جميع الدول مسئولية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة ، والعلم ، والتكنولوجيا ، للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية).(1)

فالتعاون اذا مسئولية الجميع وليست مسئولية الدول النامية وحدها ، غير أن الدول الاستعمارية المتقدمة تكنولوجيا ، نرى أنها هي التي تتحمل المسئولية في هذا المجال ، لأنها هي السبب في تخلف شعوب الدول المستقلة حديثا عن الركب الحضاري ، وذلك نتيجة قرون عديدة من الاستعمار ، لذلك فالدول المتقدمة التي كانت تربطها علاقات استعمارية مع البلدان النامية المستقلة حديثا ، يجب عليها أن تدفع عجلة التنمية الصناعية في تلك البلدان .

وقد أدركت بلدان العالم الثالث هذه الحقيقة مما جعلها في مؤتمر القمة السادس للبلدان غير المنحازة المنعقد في هافانا سنة 1979 . تدعوا في الاعلان الاقتصادي ، في البند السادس المتعلق بنقل التكنولوجيا الى

---

1) ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، مرجع سابق . المادة 9 .

ضرورة تيسير انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيا الملائمة والمتقدمة ، وقد دعا المؤتمرون كذلك الى ضرورة اجراء تغييرات جذرية في العملية الدولية لنقل التكنولوجيا ، لتمكين البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية الحصول بصورة أسرع وأيسر على التكنولوجيا الملائمة والمتقدمة.[1]

وتعتبر صيحة العالم الثالث هذه بمثابة دعوى بتطبيق ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي نص في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر على أنه :(على جميع الدول التعاون في أعمال البحث بقصد وضع مزيد من المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دوليا لنقل التكنولوجية مع ايلاء اعتبار تام لمصالح البلدان النامية).[2]

فالتكنولوجيا هي الشكل الرئيسي للتعاون الذي يجب أن تقدمه الدول الاستعمارية للدول التي كانت تستعمرها ، كتعويض لها عن تخلفها في هذا المجال من جراء ظاهرة الاستعمار، والى جانب نقل التكنولوجيا يجب أن يشمل التعاون ميادين أخرى كالتعليم ،كأن تقدم اعانات الى الدول المتضررة لسداد تكاليف التعليم للطلاب خارج الدولة المستفيدة وداخلها ، كما يجب أن تشمل تلك المساعدات ارسال بعثات طلابية للتكوين والتحسين في الخارج . ومن واجبها أيضا استقبال هؤلاء الطلاب ومنحهم حق الدراسة ، ويجب أيضا أن يشمل هذا التعاون تقديم الخبراء في المجالات المختلفة الصناعية والتجارية لمساهمتهم في النهوض بالاقتصاد الوطني .

2) <u>المساعدات كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار:</u>

تشكل المساعدات التي تقدم الى البلدان النامية عملاً أساسيا في تنميتها الاقتصادية ، وعليه فان المساعدات التي تقدمها الدول الصناعية للدول المتخلفة تكتسي طابعا خاصا يتمثل في الزامها والتزامها الذي حددته

---

1) برهان محمد نسوري ، الجانب الاقتصادي لقمة هافانا . مجلة النفط والتنمية . السنة الخامسة ، العدد الأول . تشرين الأول سنة 1979 . ص125 .

2) ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، المادة 13 الفقرة الرابعة .

الأمم المتحدة والمتمثل في تخصيص الدول المتقدمة نسبة 1٪ من دخلها القومي لمساعدة الدول النامية من أجل تنميتها الاقتصادية ، غير أن تلك النسبة سرعان ماهبطت الى 7، 0 ٪ في بعض البلدان ، وتقلصت في بلدان أخرى الى 3، 0٪. بالاضافة الى أن القسم الأكبر منها يتم لتمويل مشروعات معينة ؛ وهذا يعد من قبيل المساعدات المقيدة.(1)

وهذا مايفقدها أهميتها بالنسبة للدول المستفيدة . لذلك نرى أن المساعدات التي يجب أن تقدم الى الدول النامية وخاصة الدول المستقلة حديثا ، يجب أن تكون خالية من كل الضغوط ، وأن لا تقدم لهدف معين أو لخدمة مشروعات معينة ، أو تكون مشروطة بأية شروط . وعند ذلك تكون المساعدات قد أتخذت الطابع الانساني الذي يخدم الشعوب ويحقق لها الرفاهية .

لذلك فاننا نرى أن الدول المستقلة حديثا يمكن لها أن تطلب هذه المساعدات من الدول التي كانت تستعمرها كتعويض لها عن الأضرار التي لحقت بها في العهد الاستعماري . ونرى أن المساعدات من هذا النوع يجب أن تشمل عددا من القطاعات الهامة ، كالقطاع الزراعي ، والصناعي ، والتجاري ، والثقافي . بشرط أن لا تكون تلك المساعدات مشروطة بشروط تخدم أهدافا معينة ، لأن المساعدات المشروطة والتي تقدمها الدول الغربية باسم التعاون من أجل القضاء على التخلف لا تؤدي في واقع الأمر الا الى تثبيت ذلك التخلف . فالقطاعات الحيوية في الدول المستقلة حديثا في حاجة الى موارد المساعدة الانمائية كالمساعدات التقنية ؛ لأنها هي التي تخدم القطاع الصناعي بشكل يدفع به الى التطور ، كذلك بالنسبة للمساعدات الاقتصادية لا تقل أهمية عن سابقاتها . وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 3202 في البند الثالث الفقرة الرابعة أنه : (يجب على المجتمع الدولي أن يعمل

---

1) جودة عبد الخالق: مدخل الى الاقتصاد الدولي ، الطبعة الأولى سنة 1978 ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص 240 .

بمعاونة البلدان المتقدمة والموسسات الدولية على متابعة وتوسيع برامج المساعدات التقنية التنفيذية والتدريبية بما في ذلك التدريب المهني ، واعداد الطاقات الوطنية في البلدان النامية في ضوء احتياجاتها الانمائية الخاصة.(1)

اذا فالبلدان المتقدمة هي التي يتوقف عليها بالدرجة الأولى تقدم البلدان المتخلفة والتى ساهمت الدول الاستعمارية في ذلك التخلف وحتى يتم اصلاح الضرر الناجم من الظاهرة الاستعمارية يجب على الدول الاستعمارية أن تعوض تلك الأضرار بتقديم مساعدات تقنية، وأن تقدم لها الخبرات الفنية.والى جانب هذا النوع من التعويض الذي يمكن للبلدان المستقلة حديثا أن تطالب به هناك نوع آخر هو التعويض المالي ، وهذا ماسنوجزه في الفقرة التالية.

3) التعويض المالي :

هذا النوع يمكن للدول المستقلة أن تطالب به الدول التي كانت تستعمرها ، ويتخذ هذا النوع من التعويض شكل تقديم نقود من الدولة الاستعمارية الى الدولة المضرورة ، ويجب أن يكون هذا المبلغ محددا . تقدمه الدول الاستعمارية على امتداد سنوات محددة ، وذلك حتى تستطيع الدول المضرورة النهوض باقتصادها . كما يجب أن يكون التعويض المالي شاملا ديون الدولة المستقلة لدى الدول الاستعمارية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويلها الى هبة ومنح ، مراعاة لظروف الدول المستقلة حديثا من الناحية الاقتصادية خاصة.

والجدير بالملاحظة أنه لا يشترط في المبلغ المقدم من طرف الدول الاستعمارية كتعويض، أن يتساوى مع الضرر الذي ألحقته بمستعمراتها ، لأن تلك الأضرار بلغت حدا من الجسامة ، لا يمكن للدول الاستعمارية أن تسدد قيمتها ، ولو فعلت ذلك لظلت مئات السنين وهي تقدم تعويضات خيالية . وعلى هذا الأساس

1) قرار الجمعية العامة رقم 3202 الدورة السادسة الاستثنائية الخاصة سنة 1974.

فإننا نقترح أن يكون التعويض المالي في شكل :

أ - تقديم مبالغ مالية معينة ومحددة بفترة زمنية معقولة .

ب - الغاء الديون التي في ذمة الدول المستعمرة .

وبتحقيق هذا النوع من التعويض تكون الدول الاستعمارية قد كفرت عن بعض سيئاتها ، وتكون الدول المستقلة حديثا قد أستردت جزءا من حقوقها المشروعة والتي سلبت منها ظلما وعدوانا طيلة قرون عديدة .

المطلب الثالث

الجهة التي تحدد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار .

لقد انتهينا في المطلب الثاني من هذا المبحث الى أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، يمكن أن يتخذ عدة صور ، مثل المساعدات ودفع مبالغ مالية ، وغير ذلك ، الا أننا لم نحدد الجهة التي يمكن لها أن تحدد ذلك التعويض ، ومقداره ، واذا كان لنا أن نقترح الجهة التي يمكن لها ذلك فاننا نرشح الهيئات التالية :

أ - هيئة تحكيم دولية :
**********-****

ان التحكيم الدولي خير طريقة لحل النزاعات القائمة بين الدول لأنه يجنبها خطر الحروب وآلامها ، وقد اتجه المجتمع الدولي الى التحكيم منذ القدم الى الوقت الحاضر ، وقد بدأت العلاقات الدولية الحديثة في اللجوء الى التحكيم الدولي بصورة فعلية ابتداءا من سنة 1794 . عندما تمت معاهدة ((جاي)) على استخدام التحكيم في تسوية النزاعات بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى [1] وقد عرفته لجنة القانون الدولي في أوت سنة 1953 بأنه : (وسيلة لفض

1) جير هارد ڤان غيلان ، القانون بين الأمم . الجزء الثاني . مرجع سابق ص 213 .

المنازعات الدولية على أساس القانون ، ونتيجة لقبول اختياري من الدول)[1]
كما عرفته المادة 73 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل اليها مؤتمر السلام الدولي الثاني المنعقد في لاهاي سنة 1907. بأنه :
(يتم تسوية المنازعات بين الدول ، بواسطة قضاة من اختيارها ، وعلى أساس من احترام القانون ، وأن الرجوع الى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية)[2].

ويتضح من التعريفين السابقين أن التحكيم الدولي هو الطريق الأمثل لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ، وأنه يتم وفقا لارادة الأطراف المعنية بأن تختار قضاة لهذه المهمة ، اذ أن رضاء الأطراف ، واتفاقها على التحكيم شرط لقيام هيئة تحكيم ، فبدون رضائها لا وجود له [3].

وانطلاقا من هذا المفهوم فاننا نرى أن التحكيم الدولي بالنسبة لموضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، هو الطريق الأمثل للدول المعنية ، وأن الجهة التي يمكن لها أن تحدده هي هيئة تحكيم دولية تتفق الأطراف المعنية عن احداثها ، وتحدد إختصاصاتها وفقا للقانون الذي يحكم سيرها ، ويتم اختيار قضاتها من ذوي الصفات والأخلاق العالية الذين لهم مؤهلات علمية في القانون الدولي العام مشهود لهم بها في بلادهم والمطلوبة لتعيينهم في أرفع المناصب.

كما نقترح أن يتم تشكيل هذه الهيئة من خمس قضاة موزعين كما يلي :
اثنان من الدول المستعمرة ، واثنان من الدول المستعمرة ، والمحكم الخامس (وهو العضو المحايد أو المرجح) ، يتم اختياره من الطرفين المتنازعين ، أو من طرف المحكمين الوطنيين ، وذلك حتى لا تلاقي هذه المحكمة صعوبات قد تؤدي الى فشلها ، وتقوم هذه الهيئة بتحديد الأضرار الناجمة من الاستعمار ، وتقوم بتقدير التعويض وكيفية سداده في

---

1) محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 735.
2) ابراهيم العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 9.
3) ابراهيم العناني ، العلاقات الدولية ، كلية الحقوق عين شمس ، القاهرة سنة 1985 دون ذكر الطبعة ، ص 179.

جو تسوده روح العدالة والانصاف ، بعيدة كل البعد عن الانانية والتحيز ، فاذا تحقق ذلك فان الدول المعنية بهذه القضية تكون قد أرست قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار.

والى جانب هذه الهيئة هناك جهات أخرى يمكن لها أن تمارس هذا الاختصاص، ومن بينها لجنة تصفية الاستعمار ، وهذا ماسندرسه في الفقرة الموالية .

ب ـ لجنة تصفية الاستعمار:
****

الى جانب هيئة التحكيم الدولية التي اقترحناها ، فانه يمكن للجنة تصفية الاستعمار أن تقوم بممارسة تحديد التعويضات الناجمة عن الاستعمار، اذا فشلت الهيئة الأولى لسبب من الأسباب . لأن لجنة تصفية الاستعمار هي الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.(1)

---

1) أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1654 في دورتها 16 بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1961. من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 1514 الدورة الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 . المتعلق باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقد كانت هذه اللجنة مؤلفة في البداية من 17 عضوا ، وزاد عدد أعضائها الى 24 عضوا على اثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1810(د ـ 17) المؤرخ في 17 ديسمبر 1962. الذي يقضي باضافة سبعة أعضاء جدد ، وقد أشتهرت باسم لجنة الأربعة والعشرين ، رغم أنها الآن مؤلفة من 25 عضوا .

أنظر التفاصيل في هذا الموضوع ، عمر اسماعيل سعد الله ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة. مرجع سابق صفحة 271 وما بعدها .

وهي عبارة عن لجنة تحقيق دولية تم تشكيلها بموافقة كل أعضاء الجمعية العامة باستثناء الدول المؤيدة في الاستعمار وهي : بريطانيا البرتغال ، جنوب افريقيا العنصري.[1]

وهذه اللجنة لها عددا من الاختصاصات تمارسها وفقا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة التي أنشأتها ، ومن بينها نذكر ما يلي :

1) تقوم بفحص الأحوال السائدة في الأقاليم المستعمرة .
2) ترتيب زيارة الأقاليم المستعمرة لدراسة الأحوال في كل اقليم .
3) قبول العرائض الشفوية المكتوبة من سكان المستعمرات.
4) اعتماد توصيات حول التدابير التي تساهم في تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة رقم 151·4 الصادر في الدورة الـ 15 سنة 1960.[2]

والى جانب هذه الاختصاصات نقترح أن يضاف اليها اختصاص متابعة نتائج الظاهرة الاستعمارية بما في ذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالشعوب التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية ، ولهي أن هذا الاختصاص يجب أن يكون مخولا للجنة تصفية الاستعمار بموجب قرار تصدره الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، يقضي بتحديد التعويض وكيفية سداده . والهدف من كل ذلك هو اعطاء الصبغة القانونية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، وخلاصة القول أن لجنة تصفية الاستعمار لها ما يؤهلها لأن تتولى عملية تحديد الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، نظرا لما لها من مكانة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.[3]

---

1) أحمد عطية ، القاموس السياسي . مرجع سابق . ص 1055 .
2) أنظر التفاصيل ، سعد الله عمر اسماعيل مرجع سابق ص 275 ومابعدها .
3) فهذه اللجنة تخاطب الجمعية العامة مباشرة ، كما أنها تخاطب مجلس الأمن ، حيث يمكن لها أن تلفت انظاره مباشرة عن أية حقائق تكشف لها تتعلق بالدول الخاضعة للاستعمار ، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . أنظر أحمد عطية ، القاموس السياسي ، مرجع سابق ، ص 1055 .

جـ - محكمة العدل الدولية :
****

الى جانب الهيئات المذكورة فانه يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تحدد التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاستعمار باعتبارها أعلى مراحل التحكيم الدولي.(1)

بالاضافة الى كونها الفرع القضائي في الميدان الدولي ، واحد الفروع الرئيسية الستة في هيئة الامم المتحدة ، تملك اختصاصات تؤهلها بأن تقوم بالفصل في النزاعات بين الدول مثل الاختصاص القضائي الذي يختص بالدول فقط طبقا لنص المادة 34 الفقرة الأولى من نظامها الأساسي . وعلى هذا الأساس فاننا نقترح أن تقوم محكمة العدل الدولية بممارسة مهمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار، على غرار الأحكام الصادرة عنها في العديد من القضايا والأحكام الدولية بغض النظر عن تنفيذ أو عدم تنفيذ تلك الأحكام.(2)

كما نقترح أن تصرح الدول الاستعمارية والدول المستقلة حديثا بقبولها للاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية لفض المنازعات بينهما ، لأن الاعتراف بالطبيعة الالتزامية لاختصاص المحكمة في نظر النزاعات القانونية مثل التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستعمار ، نتيجة خرق للالتزامات الدولية، سيسهل عمل المحكمة ، ويساهم في وضع القواعد القانونية الدولية موضع التطبيق العملي ، ويساعد على سير العلاقات الدولية سيرا حسنا مما يوطد الأمن والسلام العالميين .

---

1) أحمد عطية القاموس السياسي ، مرجع سابق ص 1055 .
2) لقد أصدرت محكمة العدل الدولية عددا من الأحكام غير أنها لم تنفذ ، ((فقد رفضت البانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطانيا في قضية قناة "كورفو" ، ورفضت ايران وضع اجراءات حماية موقتة أمرت بها المحكمة في قضية شركة الانجلو الايرانية . . . الخ)). أنظر جير هارد فان غلان القانون بين الأمم ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص229 .

الخـاتمـة
****

تعتبر المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الاستعمار مسئولية جديدة في العلاقات الدولية تختلف اختلافا جوهريا عن المسئولية الدولية المعهودة التي تنشأ بين دولة ورعايا دولة أخرى .

وقد أثار انتباهنا في هذا الموضوع عدة أمور هامة أرتأينا ضرورة تبيانها فيما يلي :

1) أن المسئولية الدولية التي تنشأ بين دولة ودولة أخرى ، أو رعاياها — سواء كانوا أشخاصا طبيعية ، أو معنوية — هي مسئولية بين دولتين ، متساويتين في السيادة أمام القانون الدولي ، وأن الدولة التي لحق بها ضرر من جراء عمل أو امتناع الدولة الأخرى هي التي تتدخل لحماية مصالح رعاياها أفرادا كانوا أو أشخاصا اعتبارية .

2) ان المسئولية الدولية الناجمة عن الاستعمار ، تختلف شكلا وموضوعا عن المسئولية العادية ، والمتعارف عليها ، فهي تنشأ بين شخصين قانونيين أحدهما يتمتع بالسيادة ، والثاني سلبت منه سيادته ، بالاضافة الى اختلاف أساس المسئوليتين اختلافا بينا ، فبينما يؤسس الفقه والعمل الدوليين المسئولية الدولية العادية على الفعل غير المشروع ونظرية المخاطر والتعسف في استعمال الحق ، أرتأينا تأسيس مسئولية الدول الاستعمارية على أساس تفويت الفرصة والاثراء بلا سبب ، باعتبارهما أعمالا غير مشروعة أرتكبتها الدول الاستعمارية في حق الشعوب المستعمرة .

3) اختلاف نوع المسئولية الناجمة عن الاستعمار عن المسئولية الدولية العادية ، فمسئولية الدول الاستعمارية ، من أنها مسئولية مدنية وجنائية بسبب النهب والتخريب والقتل والابادة الجماعية التي قامت به الدول الاستعمارية في المستعمرات ، في حين أن المسئولية الدولية العادية المتعارف عليها ، هي مسئولية مدنية فقط ، جزاؤها التعويض بجميع أنواعه

واستنادا الى ما تقدم ، أقتضت منا الدراسة التعرض لهذا النوع الجديد من المسئولية لما له من أهمية كبرى على المستوى الدولي ، وانعدام الدراسة المتخصصة فيه .

اذا كان هذا الموضوع لم يدرس بصفة جديدة حتى الآن فان ذلك يعود في نظرنا ، الى التباين في وجهات نظر الدول الاستعمارية من جهة والدول التي كانت خاضعة لها من جهة ثانية ، ويكمن جوهر هذا الخلاف في أن الدول الاستعمارية تبرر أن الاستعمار واجب مقدس ، وأمانة معلقة في عنقها تتمثل في تبليغ حضارة الرجل الابيض للشعوب المتخلفة . في حين ترى دول العالم الثالث والدول الاشتراكية بصفة عامة ، والدول التي كانت خاضعة للاستعمار بصفة خاصة ، ان الاستعمار لم يكن يهدف الى خدمة الشعوب وترقيتها ، بل هو العامل الأساسي لتخلفها بسبب أعماله اللامشروعة ، وهو في نظرها يشكل جريمة دولية في حق جميع الشعوب المستعمرة ، وتتجسد تلك الجريمة في حرمانها من ممارستها لحقوقها المشروعة ، كحقها في الحياة والحرية والعيش بسلام .

وفي مقابل هذا الموقف فان الدول الاستعمارية لم تعر أي اهتمام لهذه المشكلة مما دفع بالدول المستقلة حديثا الى اثارة موضوع المسئولية الدولية الناجمة عن الاستعمار على المستوى الدولي ، وقد كان لذلك أثر ايجابي على الأمم المتحدة التي توجت أعمالها باصدار الجمعية العامة للعديد من القرارات التي تتضمن في بعض فقراتها المسئولية الدولية للدول الاستعمارية ، كالقرار 3201 . وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ،
وأمام هذا التناقض بين الدول الاستعمارية والدول التي كانت خاضعة لها ارتأينا دراسة هذا الموضوع من زاوية علمية موضوعية مبينين فيها وجهة نظرنا مع ايراد بعض الاقتراحات في هذا الموضوع .
ان القول بجسوم ظاهرة الاستعمار قد يكون مثار جدل فقهي كبير ، وتفاديا لما قد يقال عن هذه الظاهرة ، كظاهرة سلبية أو ايجابية فمنعا

بتبيان جرم الدول الاستعمارية المتمثل في العديد من النقاط أهمها :

أ — أن الاستعمار لم يكن يسعى أبدا الى خدمة الشعوب التي كانت تحت سيطرته ، ولم يكن هدفه هو اقامة العمران والاعمار.

ب — أن الاستعمار لم يقم الا على القوة والغزو وارهاب الأهالي في كل الأقاليم التي أحتلها ، وقتل وتشريد الرافضين طهم له .

جـ — أن الاستعمار يهدف أساسا الى نهب وسلب خيرات الشعوب ، خدمة لاقتصاده على حساب الآخرين دون وجه حق .

وعلى هذا الاساس حملنا الدول الاستعمارية مسئولية دولية، مدنية على الأضرار المادية والمعنوية ، وجنائية على الابادة الجماعية التي أقترفتها في حق الشعوب.

بناء على ماسبق ذكره فاننا نستخلص من هذه الدراسة عددا من النتائج أهمها :

1) الاستعمار بكل مظاهره وأشكاله يعد جريمة دولية في حق الشعوب التي كانت تحت سيطرته نظرا لمخالفته لالتزاماته الدولية المتمثلة في اعانة الشعوب المتخلفة وتقديم يد المساعدة لها .

2) أن الدول الاستعمارية مسئولة مسئولية دولية عن تخلف الشعوب التي كانت تحتلها ، بسبب نهبها لثرواتها الطبيعية ، وقتل وتشريد سكانها طيلة الفترة الاستعمارية .

3) أن الدول الاستعمارية قد أثرت بلا سبب على حساب الشعوب المستعمرة من جراء استغلالها الفاحش للأقاليم التي أحتلتها بما فيها من ثروات طبيعية ، ويد عاملة رخيصة ومجانية .

4) وجوب قبول الدول الاستعمارية دعوى التعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعوب المستعمرة مدنيا وجنائيا .

5) وجوب دفع الدول الاستعمارية تعويضا عادلا ومناسبا للدول المستقلة حديثا ، وذلك في شكل مساعدات [illegible]

بدون فوائد ، والغاء الديون السابقة التي في ذمة الدول المستقلة حديثا ، وتقديم المعونات الفنية ، وخاصة في ميدان نقل التكنولوجيا وجميع المعارف الفنية التي يمكن للدول المستقلة أن تنتفع بها وتمكنها من التخلص من التخلف الذي تتخبط فيه .

6) يجب أن تتولى عملية التعويض، هيئة تحكيم دولية ، يختارها الأطراف المعنية ، أو هيئة تابعة أو مرتبطة بلجنة تصفية الاستعمار ، أو محكمة العدل الدولية .

7) اعتراف الدول الاستعمارية بأنها مسئولة جنائيا أمام المجتمع الدولي عن جرائمها في العهد الاستعماري ، المتمثلة في القتل والابادة الجماعية .

وبتطبيق ما تقدم من نتائج يكون القانون الدولي المعاصر قد ذلل مصاعب كبيرة لارساء قواعد قانونية دولية ، ويعد هذا اضافة وخدمة جديدة للقانون والمجتمع الدوليين .

ملحـــق رقـــم (1)

قرار الجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة رقم 1514 (الدورة 15) الذي أتخـذتـه في 14 ديسمبر سنـة 1960 . المتضمـن ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعـوب المستعمـرة .

****

ان الجمعيـة العامـة اذ تذكـر أن شعـوب العالم قـد أعلنت في ميثاق الأمم المتحـدة عـن عقـدهـا العزم على أن تـوءكـد مـن جـديد ايمانهـا بحقـوق الانسـان وبكرامـة الشخص الانسـاني وقيمتـه ، وبتساوي حقـوق الرجال والنسـاء وحقـوق الأمم كبيرهـا وصغيـرهـا ، وأن تعـزز الرقـي الاجتمـاعـي ، وترفـع مستـوى الحيـاة في جـو مـن الحريـة أفسـح . . . واذ تدرك ضـرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفـاهـة واقـامـة علاقـات سلميـة وودية على أسـاس احترام مبـدأ تسـاوي جميـع الشعـوب في حقـوقهـا وحقهـا في تقـريـر مصيـرهـا ، وتكفـل الاحترام العام الفعال لحقـوق الانسـان والحريـات الأسـاسيـة للناس جميعـا دون تمييـز بسبـب العرق أو الجنس أو اللغـة أو الديـن . . . واذ تدرك التوق الشـديـد الى الحريـة لدى كـافـة الشعوب غيـر المستقلـة ، والدور الحاسـم الذي تقـوم بـه هـذه الشعـوب لنيل استقلالهـا ، وادراكـا منهـا للمنازعـات المتزايـدة الناجمـة عـن انكـار الحريـة على تلك الشعوب ، أو اقـامـة العقبـات في طريقهـا ، مما يشكـل تهـديـدا خطيـرا للسلم العالمـي ، واذ تـأخـذ بعيـن الاعتبـار الدور الهـام الذي تقـوم بـه الأمم المتحـدة لمسـاعـدة الحركـة الهـادفـة الى الاستقلال في الأقـاليـم المشمـولـة بالوصـايـة ، والأقـاليـم غير المتمتعـة بالحكـم الذاتي . . واذ تـدرك أن شعـوب العالم تحـدوهـا رغبـة قويـة في زوال الاستعمار بجميـع مظاهـره . واذ تعي عـن اقتناع أن بقـاء الاستعمار يعـوق انمـاء التعاون الاقتصـادي الدولي ، ويحـول دون الانمـاء الاجتمـاعي والثقـافـي والاقتصـادي للشعـوب غيـر المستقلـة ، ويعـارض مثـل الأمم المتحـدة للسلـم العالمي . . . واذ تـوءكـد أنـه يجـوز للشعـوب ، تحقيقـا لغاياتها الخاصـة بالتصرف

بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي .. واذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها .. وأنه ينبغي ، لاجتناب الأزمات الخطيرة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به .

واذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة ، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، واذ تنم عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي ، تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ، ولهذا الغرض تعلن ما يلي :

1) أن اخضاع الشعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين .

2) لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي ، والثقافي .

3) يجب ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .

4) يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام ، وتحترم سلامة أقليمها القومي .

5) يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الأقاليم ،

دون قيد أوشرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد في اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين .

6) كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

7) تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

ملحق رقم (2)

قرار الجمعية العامة رقم 3328 ، دورة 29 المتخذ في 16 ديسمبر سنة 1974 ، المتضمن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
****

ان الجمعية العامة ؛

اذ تشير الى قرارها 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 كانون الاول / ديسمبر سنة 1960 . الذي يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها 2621 (د ـ 25) المؤرخ في 12 تشرين الاول /اكتوبر 1970 والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان . ولاسيما قرارها 3163 (د ـ 28) المؤرخ في 14 كانون الاول / ديسمبر 1973 ، وتعرب عن تقديرها لايجابية مشاركة هذه الحركات فيما يمسها من مداولات تلك الهيئة ،

واذ تلاحظ مع التقدير ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال على هدف تأمين تنفيذ هذا الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى في هذا الشأن تنفيذا فعالا كاملا ، ولاسيما النتائج البناءة التي تحققت نتيجة للبعثات الزائرة التي أرسلتها اللجنة الخاصة في 1974 الى جزر (كوكس) ، (كيلنغ) ، وجزر (جلبرت والبس) و (نيوي) .

1) تؤكد من جديد قراريها 1514 (د ـ 15) : و2621 (د ـ 25) ، وجميع القرارات الاخرى بشأن انهاء الاستعمار ، وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، وفقا لتلك القرارات الاخرى بشأن انهاء الاستعمار ، وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، وفقا لتلك القرارات ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة ، في الاقاليم المعنية ، من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون مزيد من التأخير ؛

2) وتقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 1974 ، بما في ذلك برنامج العمل المرسوم لعام 1975 .

3) وتطالب جميع الدول ولا سيما الدول القائمة [illegible] والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات أسرة الأمم المتحدة ، بأعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى الاسراع .

4) وتؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره — بما فيها العنصرية والفصل العنصري ، ونشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية ، وغير الاقتصادية التي تستغل الشعوب المستعمرة ، وكذلك شن الحروب الاستعمارية لاخماد حركات التحرير القومي في الأقاليم المستعمرة في افريقيا — أمور تنافي ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

— واذ تدين استمرار تعرض ملايين الافريقيين للقمع الاستعماري والعنصري ، في ناميبيا على يد حكومة افريقيا الجنوبية نتيجة استمرارها في احتلال هذا الاقليم الدولي ، احتلالا غير شرعي ، وفي زمبابوي على يد نظام الأقلية العنصري غير الشرعي نتيجة تقاعس حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن اتخاذ تدابير فعالة لانهاء حكم هذا النظام ،

— واذ تستنكر بشدة سياسات تلك الدول التي تواصل متحدية قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، تعاونها مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية فتعمل بذلك على ادامة سيطرتهما على شعب الاقليمين المعنيين ، واذ ترحب بالتغييرات الحاصلة في السياسة الاستعمارية للبرتغال وبالخطوات البناءة التي أتخذت حتى الآن لتنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وسريعا فيما يخص الأقاليم الافريقية الواقعة تحت

ادارة البرتغال ، واقتناعا منها بأن عملية انهاء الاستعمار ستسير بخطى أسرع في الجنوب الافريقي كنتيجة مباشرة للجهود المضاعفة التي تقوم بها حركات التحرير القومي المحلية ، وكذلك للتغيرات التي أحدثتها حكومة البرتغال .

– واذ ترحب كذلك بالخطى الايجابية نحو تقرير المصير والاستقلال في بعض الأقاليم الباقية ، وخاصة بيو ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجزر السيشل ، وأرخبيل كومور ، مع احساسها بقلق عميق ازاء بطء التقدم في تنفيذ الاعلان فيما يخص الكثير من الأقاليم الأخرى رغم ما استجد مؤخرا من تطورات سياسية ودستورية مشجعة ، وأن تكون محدودة .

– واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج البناءة التي تم احرازها نتيجة لزيادة التعاون والمشاركة الايجابية من جانب ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ونتيجة للاستعداد الذي أبدته حكومات أستراليا ، والبرتغال والمملكة المتحدة ، ونيوزيلندا ، لاستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الواقعة تحت ارادتها ، واذ تأسف عميق الأسف لسلبية موقف الدول القائمة بالادارة التي تمتنع رغم النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، في اصرارها رفض موازرة اللجنة الخاصة في الاضطلاع بالولاية الموكلة اليها من الجمعية العامة ،

– واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية لشعوب الأقاليم المستعمرة سوف يتحقق بأقصى سرعة عن طريق تنفيذ الاعلان تنفيذا أمينا كاملا .

– واذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات المتعلقة بتمثيل حركات التحرر القومي المحلية في أعمال كل من اللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة السرابعة .

5) وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال

بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته حركات التحرير القومي في الأقاليم المستعمرة ولاسيما في افريقيا سواء خلال كفاحها أو عن طريق برامج اعادة البناء في سبيل تحقيق الاستقلال القومي لبلدانها .

6) وتبدي من استمرار تدفق المهاجرين الاجانب الى الأقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، وطرد أهالي تلك الاقاليم الاصليين وتشريدهم ، وكذلك النشاطات المتزايدة للمصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعيق تنفيذ الاعلان فيما يخص هذه الأقاليم ؛

7) وتحث جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات أسرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدات المعنوية والمادية الى جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية التي تناضل من أجل حريتها واستقلالها ، ولاسيما حركات التحرير القومي في الأقاليم الافريقية وكذلك بالتشاور عند الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

8) وترجو جميع الدول أن تعمد ، مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ، الى حجب أو مواصلة حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية الى أن يتبذا سياسة السيطرة الأجنبية والتمييز العنصري التي ينتهجانها .

9) وتطلب الى الدول الاستعمارية القيام فورا ودون قيد أو شرط بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة منشآت أخرى جديدة .

10) وترجو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات أسرة الأمم المتحدة أن تعمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى ضمان تمثيل الأقاليم المستعمرة في افريقيا بواسطة حركات التحرر القومي المعنية ، بالصفة المناسبة ، عندما تتناول مسائل لها علاقة بتلك الأقاليم .

11) وترجو اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرارين 1514 (د ـ 15) و 2621 (د ـ 25) تنفيذا فوريا تاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ماتبقى من مظاهر الاستعمار، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثلاثين.

12) وترجو اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ازاء التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. وتوصي المجلس بايلاء كامل الاهتمام لهذه المقترحات.

13) وترجو اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام الدول الأعضاء للاعلان ولغيره من القرارات المتصلة بانهاء الاستعمار، ولا سيما تلك التي تتعلق بناميبيا وروديسيا الجنوبية،

14) وترجو اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة بما في ذلك ارسال بعثات زائرة لزيارة تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق التي يمكن اتباعها لتمكين سكان هذه الأقاليم، من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون مزيد من التأخير، وكذلك بالخطوات التي يحسن اتخاذها في هذا السبيل،

15) وتطلب الدول القائمة بالادارة التي لم تبد تعاونا بعد، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها، وأن تعمد بصورة خاصة الى الاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت ادارتها، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقيق من رغبات سكانها وأمانيهم،

16) وترجو اللجنة الخاصة أن تواصل السعي الى كسب موازرة المنظمات القومية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار لتحقيق أهداف الاعلان.

وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وأن تعمد بصورة خاصة الى مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى نظره بنود جدول أعماله المتصلة بهذا الشأن .

17) وترجو الامين العام بالنظر الى ازدياد حجم نشاطات اللجنة الخاصة ، أن يزود اللجنة بالتسهيلات اللازمة وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار وكذلك مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن انهاء الاستعمار .

الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية الدورة 29

الجلسة العامة 2321 / 16 كانون الاول / ديسمبر سنة 1974 .

الملحق رقم 31 (A/9631) .

****
****

*****
*

ملحـــــق رقـــم (3)

مقتطفـات مـن قرار الجمعيـة العامـة 3201 (د - ا - خ - 6). في 01 مايـو
سنـة 1974. المعنـون اعلان اقـامـة نظـام اقتصادي دولي جـديـــد.
****

نحن أعضـاء الامـم المتحـدة عقـدنا دورة استثنائيـة للجمعيـة العامـة لدراسـة مشـاكـل المواد الأولية والتنميـة للمرة الأولى،... ونعلن لهذه الغايـة:

1) يعتبـر استقلال عـدد كبيـر مـن الامـم والشعـوب عـن السيـطرة الاستعماريـة الاجنبيـة أعظم المنجزات وأدمهـا في العقـود الأخيـرة حيث مكنهـا أن تصبح أعضاء في مجتمع الشعوب الحرة، كما تحقق تقـدم تكنولوجي في جميع الميادين الانشطـــة الاقتصـادية خلال العقود الثلاثـة الاخيرة، موفرة للمستقبل امكانيات وطيدة للنهـوض برفاه جميع الشعوب. غيـر أن الآثار الباقيـة من السيطرة الأجنبية والاستعماريـــة والاحتلال الأجنبي والتمييـز العنصري والفصل العنصري، والاستعمار الجديد في جميع صوره لاتزال تمثل العقبات الكبرى التى تحول دون اكتمال تحرر البلدان النامية وجميع الشعوب المعنيـة وتقدمهـا...

4) ان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية:

أ - تسـاوي الدول في السيادة وحق جميع الشعـوب في تقرير المصيـر، وعدم جواز تحقيق المكاسب الاقليميـة بالقوة، والسلامة الاقليميـة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخـــرى.

و - حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاجنبيـة والاستعمارية والفصل العنصري في رد مواردها الطبيعيـة وجميع مواردها الأخرى اليهـا والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافهـا والحاق الضرر بها.

ح - حق البلدان الناميـة وشعـوب الأقاليم الواقعـة تحت السيطرة الاستعماريـة والعنصريـة والاحتلال الأجنبـي في تحقيق تحررهـا وفي استعـادة السيطـــرة الفعليـة على مواردهـا الطبيعيـة وفعاليتهـا الاقتصاديـة.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم

أولا : المؤلفات والرسائل الجامعية باللغة العربية :

1) د / ابرهيم حمدان العدوي ،
الصراع بين الأمة العربية والاستعمار الجديد ، دار نهضة مصر للطبع والنشر . الفجالة ، القاهرة ، سنة 1969 .

2) د / ابراهيم محمد العناني ،
اللجوء الى التحكيم الدولي . دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى . سنة 1973 .

3) د / ابراهيم محمد العناني ،
العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، عين شمس ، القاهرة عام 1985 .

4) د / أحمد عثمان ،
مبدأ التنظيم الدولي لادارة المستعمرات وتطبيقاته في نظامي الانتداب والوصاية الدولي . (رسالة دكتوراه) . في العلوم القانونية . كلية الحقوق . جامعة القاهرة ، سنة 1963 . مطبعة نهضة مصر .

5) د / اسماعيل صبري مقلد ،
الاستراتيجية والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الأساسية . مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى . سنة 1979 .

6) د / اسماعيل غانم ،
في النظرية العامة للالتزام . الجزء الثاني . أحكام الالتزام والاثبات . مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة . سنة 1967 .

7) د / بطرس بطرس غالي ،
العلاقات الدولية في اطار منظمة الوحدة الافريقية . مكتبة الانجلو المصرية .
الطبعة الاولى . سنة 1974 .

8) الاستاذ / بن عامر تونسي ،
تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ،(رسالة ماجستير) كلية الحقوق
جامعة الجزائر . سنة 1982 . (غير منشورة) .

9) د / تركي رابح ،
التعليم القومي والشخصية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
بالجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 1981 .

10) د / جلال السيد ،
الحزب أو مشكلات الامة العربية وعلاجها . دار اليقضة العربية
بيروت . الطبعة الاولى سنة 1973 .

11) د / جلال يحيى ،
السياسة الفرنسية في الجزائر (من 1830 الى 1959) . دار المعرفة ،
القاهرة . الطبعة الاولى ، سنة 1959 .

12) د / جمال حمدان ،
الاستعمار والتحرر في العالم العربي . دار القلم ، القاهرة ، دون ذكر
الطبعة ، سنة 1964 .

13) د / جودة عبد الخالق ،
مدخل الى الاقتصاد الدولي . دار النهضة العربية . القاهرة ، الطبعة
الاولى ، سنة 1978 .

14) د / جميل الشرقاوي ،
مبادئ القانون . دار النهضة العربية، القاهرة (دون ذكر الطبعة والسنة).

15) د / حامد سلطان ،
القانون الدولي العام في وقت السلم . دار النهضة العربية ، القاهرة .
الطبعة السادسة . سنة 1976 .

16) د / حامد سلطان ،
القانون الدولي العام ، مؤلف مشترك مع ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر .
دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة 1984 .

17) الاستاذ/حسن تحسين ،
منظمة الدول الافريقية ، نشأتها وميثاقها . دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر، القاهرة ، سنة 1967 .

18) د / حسن فتح الباب،
المنازعات الدولية ودور الامم المتحدة في المشكلات المعاصرة . عالم الكتب .
القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1976 .

18) د / حسنين ابراهيم صالح عبيد ،
القضاء الدولي الجنائي ، تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته . دار النهضة
العربية ، القاهرة ،الطبعة الاولى . سنة 1977 .

19) د / حورية توفيق مجاهد ،
الاستعمار كظاهرة عالمية ـ حول الاستعمار والامبريالية والتبعية ـ
عالم الكتب ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1985 .

20) د / رشاد عارف يوسف سيد ،
المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية . دار الفرقان للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى . سنة 1984 . (رسالة دكتوراه الدولة) .

21) د / زاهر رياض ،
استعمار افريقيا . الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة . دون ذكر الطبعة ، سنة 1965 .

22) د / سلوى محمد لبيب ،
دبلوماسية القمة والعلاقات الدولية الافريقية . دار المعارف مصر دون ذكر الطبعة ، سنة 1980 .

23) د / سليمان مرقس ،
الاثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية ، القسم الاول ، الطبعة الثانية ، سنة 1971 . (مجموعة محاضرات بمعهد البحوث والدراسات العربية) .

24) د / سمير محمد فاضل ،
المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم . عالم الكتب ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1976 . (رسالة دكتوراه) .

25) د / شوقي الجمل ،
تاريخ كشف افريقيا واستعمارها ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثانية . القاهرة . سنة 1980 .

26) الاستاذ / صلاح الدين بدير ،
التفرقة العنصرية في افريقيا . الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، دون ذكر الطبعة ، سنة 1966 .

27) د / صلاح الدين أحمد حمدي ،
العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 ـ 1977) . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1983 .

28) د / صلاح الدين عامر ،
قانون التنظيم الدولي ـ النظرية العامة ـ دار النهضة العربية القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثالثة . سنة 1984 .

29) د / صلاح الدين نامق ،
قضايا التخلف الاقتصادي ، دار المعارف بمصر ، دون ذكر الطبعة سنة 1968 .

30) د / صلاح عبد البديع شلبي ،
حق الاسترداد في القانون الدولي ـ دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي . الطبعة الأولى ، دون ذكر دار النشر (رسالة دكتوراه) .

31) د / عبد الرزاق أحمد السنهوري :
الوسيط في شرح القانون المدني . نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام ، المجلد الأول . دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1952 .

32) د / عبد العزيز الرفاعي ،
افريقيا والعلاقات السياسية الدولية في عهد الاستقلال . مكتبة
الانجلو المصرية ، دون ذكر الطبعة ، القاهرة ، سنة 1970 .

33) د / عبد العزيز ابو سخيلة ،
المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . كلية الحقوق ،
جامعة القاهرة ، سنة 1978 . (رسالة دكتوراه) .

34) الاستاذ / عبد الفتاح ابو الفضل ،
الاستعمار الجديد . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة ،
دون ذكر الطبعة ، سنة ، 1967 .

35) الاستاذ الدكتور / عبد القادر القادري ،
القانون الدولي العام . مكتبة المعارف ، الرباط ، الطبعة الأولى سنة 1984 .

36) الاستاذ / عبد الله الريماوي ،
القومية والوحدة في الحركة القومية العربية الحديثة . دار المعرفة .
القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، سنة 1961 .

37) د / عبد الله جلدي أيوب ،
الاستيطان الفرنسي في الجزائر (1830 ـ 1919) . كلية الآداب . جامعة
القاهرة . (رسالة دكتوراه) .

38) د / عبد المالك خلف التميمي ،
الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي (دراسة تاريخية مقارنة) .
عالم المعرفة ، مطابع الرسالة ، الكويت ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1983 .

39) د / عبد المالك عودة ،
الإمم المتحدة وقضايا افريقيا . مكتبة الأنجلو المصرية ، دون ذكر الطبعة ، القاهرة ، سنة 1967 .

40) د / عبد المنعم زنابلي ،
تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1977 .

41) د / عز الدين بليق ،
منهاج الصالحين ، من أحاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين ، دار الفتح ، بيروت . الطبعة الثالثة ، سنة 1984 .

42) د / علي الشامي ،
الصحراء الغربية ، عقدة التجزئة في المغرب العربي . دار الكلمة للنشر بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى . سنة 1980 .

43) د / علي صادق أبو هيف ،
القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الحادية عشر ، سنة 1975 .

44) د / عمار بوحوش ،
العمال الجزائريون في فرنسا ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر دون ذكر الطبعة . سنة 1974 .

45) د / عمر اسماعيل سعد الله ،
مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة . معهد الحقوق والعلوم الادارية . جامعة الجزائر سنة 1984 . (رسالة دكتوراه) .

46) د/ فـؤاد شبـاط ،

الحقوق الدولية العامة ، دمشق ، الطبعة الثانية،سنة 1961 .

47) د/ فـائـق عبـد الرسـول ،

النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، منشورات النفط والتنمية ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1979 .

48) الاستاذ / فخري كريم وآخرون ،

الأفواه المغلقة ، الأرشيد ضد حرية الصحافة ، دار الفارابي ، بيروت ، دون ذكر الطبعة ،سنة 1978 .

49) الأستاذ / محمد أرزقي نسيب ،

دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار ، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، (رسالة ماجستير)، غير منشورة ،سنة1980 .

50) د / محمد حافظ غانم ،

* المسئولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1962 .

* القانون الدولي العام ، مكتبة سيد عبد الله وهبة . القاهرة، دون ذكر الطبعة والسنة .

* الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،دون ذكر الطبعة ، سنة 1979 .

* مبادىء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، دون ذكر السنة .

51) د / محمد السعيد الدقاق ،
التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . دون ذكر الطبعة ، سنة 1982 .

52) الاستاذ / محمد السيد سعيد .
الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة سنة 1978

53) د/ محمد رياض ، د / كوثر عبد الرسول .
افريقيا ، دراسة لمقومات القارة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية سنة 1973 .

54) د/ محمد سلامة النحال ،
سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية . مطابع الكوموسل الحديثة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1981 .

55) د / محمد طلعت الغنيمي ،
الأحكام العامة في قانون الأمم ، (دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والاسلامي) . قانون السلام . منشأة المعارف الاسكندرية . دون ذكر الطبعة ، سنة 1970 .

* الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، بالاسكندرية ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1974 .

56) د / محمد عزه دروزة ،
العدوان الاسرائيلي القديم ، والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها ـ الجزء الثاني . دار الكلمة للنشر . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ، سنة 1980 .

57) د/ محمد عوض محمد ،

الاستعمار والمذاهب الاستعمارية . دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة 1957 .

58) د / محمد كامل ابراهيم نوفل ،

شرح قانون الكسب غير المشروع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة الطبعة الأولى ، سنة 1968 .

59) د/ محمد محمد حسنين ،

الاستعمار الفرنسي . دار النصر للطباعة والنشر والاعلان . القاهرة . الطبعة الثالثة ، سنة 1962 .

60) د/ محمود حسن صالح ملس ،

تصريح بالفور . دار الفكر العربي . القاهرة . دون ذكر الطبعة ، سنة 1970 .

61) د / محمد خيري بنونه ،

القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، مؤسسة دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1971 . (رسالة دكتوراه).

62) د / ولاء رفعت ،

مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالاسكندرية ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1979 . (رسالة دكتوراه).

63) د / يحيى بوعزيز ،

سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية (1830 ـ 1954). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . دون ذكر الطبعة . سنة 1983 .

64) د / يحيى حلمي رجب ،
الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، (دراسة قانونية سياسية). دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1976 .

65) اليونيسكو ،
نحو عالم الغد ، تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الطبعة الاولى سنة 1976 .

ثانيا : الكتب المترجمة من اللغات الاجنبية
****

1) أ . ج . جرانت ، هارولد تمبرلي ،

اوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين ، (1789 ــ 1950). ترجمة بهاء فهمي ، موسسة سجل العرب ، القاهرة . الجزء الأول ، والثاني ، الطبعة السادسة ، سنة 1978 .

2) أندري بيرليان ــ اندري نوشي ــ ايف لاكوست ،

الجزائر بين الماضي والحاضر . ترجمة أسطنبولي رابح ، منصف عاشور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1984 .

3) ايفا كورين براون ،

تاريخ الزنوج ، ترجمة م . عيسى ، موسسة سجل العرب ، القاهرة . الطبعة الأولى ، دون ذكر السنة .

4) روجر أوين ــ بوب سوتكليف ،

دراسة لنظرية في الامبريالية ، ترجمة وميض جمال نظمي ، د/ كاظم هاشم نعمة . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، سنة 1980 . دون ذكر الطبعة .

5) ر . بالم دات ،

أزمة بريطانيا الاستعمارية ، ترجمة عادل أحمد ثابت . دار النديم ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1956 .

6) سمير أمين ،

المغرب العربي الحديث ، ترجمة كميل . ق . داغر ، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 1981 .

7) ريلمه جمن دوبوي ،
القانون الدولي ، ترجمة سموحي فوق العادة . منشورات عويدات ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1973 .

8) شارل روسو ،
القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1982 .

9) د / عبد الله بن أشنهو ،
تكوين التخلف في الجزائر ، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830 ـ 1962 . ترجمة نخبة من الأساتذة . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1979 .

10) د / عدي الهواري ،
الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي ، 1830 ـ 1960 . ترجمة ، جوزف عبد الله ، دار الحداثة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1983 .

11) جيرهارد فان غيلان ،
القانون بين الأمم ، مدخل الى القانون الدولي العام ، ترجمة عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الثانية ، سنة 1970 .

12) الاستاذ محمد بجاوي ،
من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، ترجمة جمال مرسي ، ابن عمار الصغير ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1981 .

13) الاستاذ/ مصطفى الأشرف ،
الجزائر الأمة والمجتمع ، ترجمة ، د / حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1983 .

14) هربرت جورج ويلز ،
موجز تاريخ العالم ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1967 .

15) ولفغانغ فريد مان ،
تطور القانون الدولي ، ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1964 .

16) جماعة من المؤلفين الغربيين ،
قضايا عصرنا منذ 1945 . ترجمة نور الدين حاطوم ، دار الفكر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1972 .

17) كميل .ق. داغر ،
الامم المتحدة وموازين القوى المتحولة في الجمعية العامة . دار الطليعة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1978 .

18) لينين ،
* مختارات ، الجزء الثاني — دار التقدم ، موسكو ،دون ذكر الطبعة ،سنة 1968 .
* المختارات في ثلاثة مجلدات ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، دار التقدم ، موسكو ، سنة 1960 .

ثالثا : البحوث والمقالات

****

3) د / ابراهيم نصر الدين ،
خطط التسوية الدولية للمشكلة الناميبية ، مجلة السياسة الدولية ،
مؤسسة الاهرام ، القاهرة . السنة العشرون ، عدد 77 يوليو 1984 .

2) د / ابراهيم شحاته ،
مشكلة جنوب غربي افريقيا في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة
الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 1 . سنة 1965 .

3) برهان محمد نوري ،
الجانب الاقتصادي لقمة هافانا ، مجلة النفط والتنمية ، السنة الخامسة ،
العدد الأول ، تشرين الأول ، سنة 1979 .

4) بو الصفصاف عبد الكريم ،
الثورة الجزائرية ودورها في ازالة الاستعمار من القارة الافريقية ، مجلة
سيرتا . معهد العلوم الاجتماعية بقسنطينة ، السنة الرابعة ، العدد
7/6 . سنة 1982 .

5) د / تركي رابح ،
* الشبيبة الجزائرية أمام أخطار الغزو الثقافي الاستعماري ،
مجلة الثقافة ، وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر ، السنة الرابعة ،
عشرة . عدد 80 ، سنة 1984 .
* الشهاب ، لسان الاسلام والعروبة والوطنية في الجزائر (1925 – 1939) .
دورها في نهضة الجزائر الحديثة ، مجلة الثقافة ، وزارة الثقافة
والسياحة بالجزائر ، السنة الرابعة عشرة ، عدد 81 ، سنة 1984 .

6) د / توفيق بسرو ،
جلسون الاستعمار وجرائمه في الجزائر ، مجلة سيرتا . معهد العلوم الاجتماعية قسنطينة ، الجزائر ، السنة الرابعة ، عدد 7/6 . سنة 1982 .

7) د / جيلالي صاري ،
ابادة قبيلة العواقبة (وادي الحراش)، مجلة الثقافة ، وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر ، السنة الثالثة عشرة ، عدد 77 سبتمبر / أكتوبر ، سنة 1983 .

8) الاستاذ / حبيب خداش ،
قضية الصحراء الغربية والقانون الدولي ، مجلة ألوان . وزارة الاعلام والثقافة بالجزائر . عدد 37 ، سنة 1977 .

9) الاستاذ / حسن عيتاني ،
العروبة في لبنان ، مجلة العربي ، الكويت ، عدد 283 يونية ، سنة 1982 .

10) الاستاذ / سعيد ماهر حمزة ،
مفهوم التخلف الاقتصادي ، مجلة مصر المعاصرة . شركة الاعلانات الشرقية ، القاهرة ، عدد 307 . السنة 53 يناير 1962 .

11) الاستاذ / صلاح العقاد ،
العلاقات الدولية بين الجزائر وفرنسا ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، عدد 23 السنة السابعة ، جانفي ، 1971 .

12) د / عبد الحكيم الرفاعي ،

التعويضات وتسويتها في مؤتمر لوزان المنعقد في يونية – يولية، سنة 1932 . مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية ، مطبعة الرغائب ، القاهرة ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، يناير ، سنة 1933 .

13) د / عبد الحكيم الرفاعي بك ،

مؤتمر باريس للتعويضات الألمانية ، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، العدد الرابع ، السنة 16 ، عام 1947 .

14) د / عبد الحميد خالد ،

المشكلة الاستعمارية ومظاهرها الاقتصادية والسياسية ، مجلة مصر المعاصرة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، عدد 279 . السنة 46 . سنة 1955 .

15) د / عبد العزيز كامل ،

قضية التفرقة العنصرية وآثارها الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 7 ، السنة الثالثة ، عام 1967 .

16) د / عبد العزيز محمد سرحان ،

مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مطابع مؤسسة الأهرام ، القاهرة سنة 1967 .

17) د / عبد المالك عودة ،

رياح الثورة في البحر الكاريبي ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، العدد الأول ، سنة 1965 .

18) عمر زكي غباشي ،
الاعتداء الثلاثي ضد مصر والتعويضات عن الأضرار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مطابع البصير ،القاهرة ، المجلد الثالث عشر ، سنة 1957 .

19) د / كمال أبو المجد ،
عقدة الذنب والمساعات الألمانية لاسرائيل ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، الجمعية المصرية للعلوم السياسية ، القاهرة . العدد 47 ، سنة 1965 .

20) د / محمد بهاء الدين باشات ،
التمييز العنصري وحقوق الانسان ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 72 أبريل سنة 1983 .

21) د / محمد حافظ غانم ،
الاستعمار القديم والجديد في القانون الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام القاهرة ، العدد الثاني ، سنة 1965 .

22) الاستاذ / محمد الميلي ،
استقلال الجزائريين منطق الأحداث ومنطق الذات الديغولية ، دور البعد الافريقي جزائريا وفرنسيا ، مجلة المستقبل الأسبوعي العدد 342 . السنة السابعة ، السبت ، 10 سبتمبر 1983 .

23) الاستاذ / مولود قاسم نايت بلقاسم (وزير سابق) .
لمحة عن مجد الجزائر وديمومة شخصيتها البارزة المتميزة عبر العصور والاعاصير ، مجلة الثقافة والسياحة بالجزائر ، عدد 85 السنة الخامسة عشر ميلاديسر ، فبراير ، 1985 .

24) هواري بومدين (الرئيس الراحل للجمهورية الجزائرية).
وضع النقاط على الحروف ، مجلة الوان ، وزارة
الاعلام والثقافة بالجزائر ، عدد 37 .
سنة 1977.

رابعا : الوثائق .
****

1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2) ميثاق جامعة الدول العربية .

3) ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

4) الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري والجزاء عليها . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد التاسع سنة 1953 . القاهرة .

5) الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، موسوعة حقوق الانسان ، للدكتور جمال العطيفي ، المجلد الأول ، القاهرة سنة 1970 .

6) الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

القرار 3202 (الدورة الاستثنائية السادسة الخاصة) سنة 1974 .

7) الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

القرار 3201 (الدورة الاستثنائية السادسة الخاصة سنة 1974 .

8) الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

الوثائق الرسمية الدورة 35 ملحق رقم 10(10/ 35 /A).

الأمم المتحدة ، نيويورك . سنة 1980 .

9) الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

الوثائق الرسمية ، الدورة 25 ، الملحق رقم 28(28/ 08/ A).

12 أكتوبر ... 1970 .

10) الجمعيــة العا مـة للأمم المتحـدة،
الوثـائـق الرسمية ، ميثاق حقـوق الدول وواجباتهـا الاقتصاديـــة ،
الدورة 29 ، الملحق رقـم : 31(9631/A).

11) الأمـم المتحـدة ،(منشـورات).
جريمة ضد الانسانية ، أسئلة وأجوبة عن الفصل العنصري فـي
جنـوب افريقيــا . سنـة 1984.

12) جبهـة التحرير الـوطني ،
الميثـاق الـوطني ، الصادر سنة 1976 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة
الشعبيـــة .

13) جبهـة التحرير الـوطني ،
الدستـور الجزائـري ، الصادر سنة 1976 . الجمهـوريـة الجزائرية
الـديمقـراطيـة الشعبيـة .

14) وزارة العـدل ،
القـانـون المـدنـي الجزائري الصادر بالأمـر رقـم 75/ 58 فـي
26 سبتمبـر ، سنـة 1975.

15) حـزب جبهـة التحرير الـوطنـي ،
تقرير الأميـن العام ، المقدم للمؤتمر الخامس لحزب جبهة التحريـر
الوطني . المنعقد بالجزائر من 19 الى 22 ديسمبر سنـة 1983.
ديوان المطبـوعات الجامعية ، بالجـزائـر.

خامسا : المحاضرات.

1) د / حسن نافعة ،

التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، كلية العلوم السياسية . جامعة القاهرة . محاضرات القيت على طلبة كلية العلوم السياسية بجامعة القاهرة . سنة 1983 .

2) الاستاذ / الصالحي بوتخيل ،

المقاومة الوطنية الجزائرية من 1830 الى 1945 . حزب جبهة التحرير الوطني ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، الملتقى الوطني الأول لتاريخ الثورة ، سنة 1981 .

3) فائز أنجق ،

المجتمع الدولي المعاصر ، السنة الأولى من الليسانس ، الفصل الأول : معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . سنة 1977ـ 1978 .

سادساً : القواميس والموسوعات.

1) الاستاذ /أحمد عطية ،
القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة . الطبعة الثالثة، سنة 1968.

2) د/ عبد الوهاب الكيالي ،
موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى . القاهرة . سنة 1970.

3) المنجد في اللغة والاعلام ،
دار المشرق بيروت ، لبنان . الطبعة الثالثة والعشرون . سنة 1978.

4) جمال العطافي ، محمد وفيق أبو تلة ،
موسوعة حقوق الانسان ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع . القاهرة . المجلد الأول . سنة 1970.

الفهـــــرس